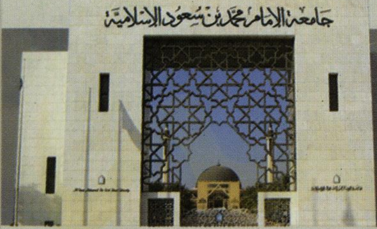


مجلة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني عشر
رجب ١٤٣٠هـ

www.imamu.edu.sa
E.mail : journal@imamu.edu.sa

مجلة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

مجلة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني عشر
رجب ١٤٣٠هـ

www.imamu.edu.sa
E.mail : journalimam@yahoo.com

رقم الإيداع ١٤٢٧/٤٨٨٧ بتاريخ ١٤٢٧/٩/٧هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٣١٠٨- ١٦٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

أعضاء هيئة تحرير مجلة العلوم الشرعية

* * * * *

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .

٥- ألا يكون قد سبق نشره .

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أوكتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A ٤) .

٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً : تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً: لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً: يُعطى الباحث خمس نسخ من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم عميد البحث العلمي

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف : ٢٥٨٢٢٣٠ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: journal@imamu.edu.sa

المحتوى

كتاب التفسير في صحيح مسلم
شرح وتعليق

د. هدى بنت دليجان الدليجان
قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية التربية
جامعة الملك فيصل بالأحساء

ملخص البحث :

تمثل السنة النبوية المطهرة تفسيرا مهما لكتاب الله ﷻ ، فهي الشارحة له ، والمفصلة لخطابه، وكان التفسير بالمأثور يمثل المرحلة الأولى من اهتمام العلماء بالتفسير، فكان التفسير بابا من أبواب الحديث، وكتاب التفسير في الصحيحين يمثل هذه المرحلة الدقيقة في تدوين التفسير ،لذا هما من المراجع المهمة لطالبي التفسير في القديم والحديث، وقد نقل عنهما كثير من المفسرين، واعتمدا عليهما في إسناد الروايات المنقولة في تفسير كتاب الله الكريم، ومن الجدير بيانه أن هناك فروقا بين كتاب التفسير في صحيح البخاري، وكتاب التفسير في صحيح مسلم من حيث عدد الأحاديث وطريقة التبويب، مما يسترعي انتباه طلبة العلم لبحث هذه الفروق العلمية عند أولئك العلماء الجهابذة ، فضلا عن الاختصار الذي عليه شرح كتاب التفسير في صحيح مسلم عند الإمامين الجليلين المشهورين القاضي عياض، والإمام النووي، فاستعنت بالله تعالى في شرح كتاب التفسير من صحيح مسلم، وحررته بعنوان (كتاب التفسير في صحيح مسلم "شرح وتعليق") .

المقدمة :

إنَّ الحمدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله مِنْ شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحدَه لا شَريكَ له، وأَشهدُ أنَّ محمدًا عبدُهُ ورَسُولُهُ ، بَلَّغ الرسَالَة، وَأدَّى الأَمَانَة، وَنَصَحَ الأمة، صلى الله عليه وعلى آلهِ وأصحابِهِ، ومن اهتدى بهديِهِ واقتفى أثرَهُ إلى يوم الدِّينِ . أما بعد:

فالسنة النبوية المطهرة تمثل تفسيرا مهما لكتاب الله ﷻ ، فهي الشارحة له ، والمفصلة لخطابه، وكان التفسير بالمأثور يمثل المرحلة الأولى من اهتمام العلماء بالتفسير، فكان التفسير بابا من أبواب الحديث، وكتاب التفسير في الصحيحين يمثل هذه المرحلة الدقيقة في تدوين التفسير [1]،لذا هما من المراجع المهمة لطالبي التفسير في القديم والحديث، وقد نقل عنهما كثير من المفسرين، واعتمدا عليهما في إسناد الروايات المنقولة في تفسير كتاب الله الكريم، ومن الجدير بيانه أن هناك فروقا بين كتاب التفسير في صحيح البخاري، وكتاب التفسير في صحيح مسلم من حيث عدد الأحاديث وطريقة التبويب، مما يسترعي انتباه طلبة العلم لبحث هذه الفروق العلمية عند أولئك العلماء الجهابذة ، فضلا عن الاختصار الذي عليه شرح كتاب التفسير في صحيح مسلم عند الإمامين الجليلين المشهورين القاضي عياض،والإمام النووي، فاستعنت بالله تعالى في شرح كتاب التفسير من صحيح مسلم، وحررته بعنوان (كتاب التفسير في صحيح مسلم "شرح وتعليق") .

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

يظل معين العلماء الأوائل من السلف الصالح منهلا عذبا لا ينضب من الفوائد

(١) للاستزادة: انظر: الذهبي، (د)محمد حسين، التفسير والمفسرون،(١/١٤١)،والقرعاوي،(د)سليمان بن صالح،والحسن،(د)محمد بن علي،البيان في علوم القرآن،ص٣٢٣.

والفرائد، فحري بطالب العلم الإفادة من أولئك الجهابذة وكتبهم ،والإمام مسلم أحد الأوائل الذين خدموا التفسير بالمأثور، فيمثل صحيح مسلم حجة علمية قوية لطالبي تفسير كتاب الله ﷻ لصحته، وقد نقل عنه كثير من المفسرين، فكان جديرا بالبحث والشرح لمرويات كتاب التفسير من صحيح مسلم .

- تعد أحاديث كتاب التفسير في صحيح مسلم من المرويات الفريدة في صحيح مسلم من حيث جمع الأحاديث وألفاظ الروايات، التي لم يذكرها في موضع آخر من صحيحه، فقد بلغ عدد مرويات كتاب التفسير (٣٤)حديثا بالمكرر، فكان حريا بالبحث والدراسة ، وتناولها بالشرح لمعاني الآيات الكريمة والفوائد الجليلة التي تضمنتها هذه المرويات.

- اختلف الإمام مسلم في عدم تبويب مقدمة كتاب التفسير عن بقية الأحاديث الواردة في صحيحه، فكانت مقدمة جديرة بالشرح والدراسة[١].

- اختصر القاضي عياض و الإمام النووي أشهر شارحي صحيح مسلم شرحهما لكتاب التفسير، مما استدعى لزوم شرح هذا الكتاب، ودراسة الاختلاف الوارد في مروياته، تتبعا للفائدة من هذا السفر العظيم.

- استخرجت ببيلوجرافيا خاصة بكتاب التفسير في صحيح مسلم من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض للاستعانة بها في معرفة شروح كتاب التفسير خاصة ،فلم أطلع على دراسة خاصة لكتاب التفسير في صحيح مسلم.

---

(١) اشتهر بين بعض طلبة العلم أن الإمام مسلم لم يبوب كتابه ، وأن البخاري فضل عليه بذلك، وقد حقق الأستاذ الدكتور يحيى إسماعيل هذه المقولة وفندها بالاطلاع على نسخ مخطوط كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم، فلتراجع ،انظر: القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مقدمة المحقق، (١/ ٢٤) .

منهج البحث :

- الالتزام بذكر ألفاظ المرويات التي ساقها الإمام مسلم في كتاب التفسير، مبينة رقم الحديث، ويكون ذلك بخط أسود بارز .
- تعيين الآية التي أراد الإمام مسلم تفسيرها بالحديث المذكور، مع كتابة الآيات بالرسم العثماني.
- تخريج الأحاديث المذكورة في الشرح من صحيح البخاري إذا وافق اللفظ فأخرجه في الهامش : بلفظه، أما إذا كان في اللفظ اختلاف فأقول في الهامش: بنحوه.
- الالتزام بعدم التعرض لأسانيد مرويات كتاب التفسير في صحيح مسلم لصحتها ، وتلقي الأمة لها بالقبول .
- مراعاة الترتيب الذي رتب عليه الإمام مسلم كتاب التفسير والالتزام بطريقته في الترتيب، وإن كان فيه مخالفة لترتيب الآيات والسور في المصحف، وذلك أسوة بما سار عليه شراح صحيح مسلم، والاعتماد على ترقيم الأحاديث وفقا لترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي –رحمه الله– .
- النقل عن المفسرين في تفسير الآية المذكورة مع الالتزام بدقة النقل وصحة التوثيق من مظان الأقوال، وذلك بإسنادها إلى قائليها، مع ذكر اسم المؤلف أولا ثم اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.
- الابتعاد عن التطويل في شرح مرويات كتاب التفسير من صحيح مسلم، والالتزام بذكر المعنى البليغ الذي يهم القارئ، وذلك دون إسهاب ممل ، ولا اختصار مخل للمعنى، مع كتابة كلمة: الشرح ليفصل بين الأحاديث المروية .
- ترجمة بعض الأعلام الوارد ذكرهم في الشرح ممن رأيت الحاجة إلى ترجمتهم.

خطة البحث:

- **المقدمة** - التمهيد : نبذة مختصرة عن حياة الإمام مسلم .

القسم الأول : مميزات كتاب التفسير في صحيح مسلم .

القسم الثاني : شرح الآيات المتعلقة بالأحاديث في كتاب التفسير ، وينقسم إلى قسمين :

أولا : شرح الأحاديث غير المبوبة - وفيه (١٢) حديثا بغير المكرر.

ثانيا : شرح الأحاديث المبوبة – وفيه (٧) سبعة أبواب.

- ثم يلي ذلك الخاتمة.

سائلة الله تعالى أن يمن عليَّ بتوفيقه سبحانه جلَّ وعلا ، هذا وما كان فيه من صواب فهو منه وحده ذي الفضل العظيم ، وما كان فيه من خطأ وتقصير فهو خطأ مني فأستغفر الله السميع العليم وأتوب إليه.

* * *

التمهيد: نبذة مختصرة عن الإمام مسلم:

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري[1]، (ولد الإمام مسلم سنة أربع ومئتين(٢٠٤هـ)، وكان أول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي، وحج في سنة عشرين، وهو لا يزال شابا، فسمع من القعنبي، فهو أكبر شيخ له، وسمع بالكوفة من أحمد بن يونس وجماعة، وأسرع إلى وطنه، ثم ارتحل بعد أعوام قبل الثلاثين، وسمع بالعراق والحرمين ومصر)[2].

وسمع الإمام مسلم -رحمه الله- من مشايخ كثيرين بلغ عددهم مائتين وعشرين رجلا، أخرج عنهم في الصحيح، منهم الدارمي، وإسحاق بن راهويه، وسعيد بن منصور، ويحيى بن معين وغيرهم كثير، وله شيوخ سوى هؤلاء لم يخرج عنهم في الصحيح منهم: علي بن الجعد، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وتخرج على يدي الإمام مسلم علماء كثيرون تميزوا بالنجابة وقوة الفهم وسعة العلم[3].

وقد روى عنه الإمام الترمذي، وإبراهيم بن محمد بن سفيان(راوية صحيح مسلم)، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وغيرهم كثير.

وقد أجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته، وحذقه في صناعة الحديث، وتقدمه وتضلعه فيه، قال عنه ابن أبي حاتم الرازي(إمام الجرح والتعديل): (كتبت عنه بالري، وكان ثقة من الحفاظ، له معرفة بالحديث، وسئل أبي عنه فقال: صدوق)[4].

---

(١) كُتب في ترجمة الإمام مسلم الكثير في كتب الرجال والسير في ذكرفضائله وشمائله، فلن أطيل في ذلك، انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، (٥٥٨/١٢).

(٢) المرجع السابق، (بتصرف يسير).

(٣) للاستزادة: انظر: المرجع السابق، (٥٥٩/١٢- ٥٦١).

(٤) ابن أبي حاتم، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التيمي الحنظلي الرازي، كتاب الجرح والتعديل، (١٨٢/٨).

ومن أكبر الدلائل على ذلك تفننه في كتابه الصحيح، الذي لم يوجد كتاب لا قبله ولا بعده من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان، وغير ذلك من الفوائد والفرائد التي جعلت من كتابه الصحيح سفرا عظيما ومجموعا ثمينا لنفائس أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله، فضلا عن صحة السند ودقة ألفاظ المتن الذي تميز به هذا الصحيح، فيقول الإمام مسلم عنه واصفا إياه: "صنفت هذا (المسند الصحيح)من ثلثمائة ألف حديث مسموعة، واستغرق تأليفه ما يقارب ست عشرة سنة، وهو ما يقارب اثني عشر ألف حديث بالمكرر ضمن ٥٤ كتابا.

قال محمد بن الماسرجسي: سمعت مسلما يقول: صنفت هذا الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وقال ابن الشرقي: سمعت مسلما يقول: ما وضعت شيئا في كتابي هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت عنه شيئا إلا بحجة"(١).

وقال ابن عساكر بإسناده: "سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما، وقال أبو عمرو بن حمدان: سألت أبا العباس سعيد بن عقدة عن محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج أيهما أعلم، فقال: كان محمد عالما، ومسلم عالما، فأعدت عليه مرارا، فقال: يقع لمحمد الغلط في أهل الشام، وذلك لأنه أخذ كتبهم، ونظر فيها، فربما ذكر الرجل بكنيته، ثم يذكره في موضع آخر باسمه، يظنهما اثنين، وأما مسلم، فقلما يوجد له غلط في العلل، لأنه كتب المسانيد، ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل"(٢).

وقال النووي عنه: (فلا نظير لكتاب مسلم في الدقائق وصنعة الإسناد، وهذا عندنا من المحققات، التي لا شك فيها للدلائل المتظاهرة عليها، ومع هذا فصحيح البخاري أصح وأكثر فوائد، هذا هو مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح المختار، لكن كتاب

---

(١) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، (٢/٥٨٩- ٥٩٠).

(٢) ابن عساكر، الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق، (١٦/٤٧٠).

مسلم في دقائق الأسانيد ونحوها أجود، وينبغي لكل راغب في علم الحديث أن يعتني به، ويتفطن في تلك الدقائق فيرى فيها العجائب من المحاسن)[١].

ومع ذلك فالإمام البخاري والإمام مسلم فرقدان، وفرسا رهان، وفي العلم سيان، فمن يبلغ شأوهما علما؟ وينزل منازلهما في جمع الحديث الصحيح، والذب عن سنن سيد المرسلين[٢].

توفي الإمام مسلم في شهر رجب لخمس بقين منه سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وهو ابن خمس وخمسين سنة بعد حياة قضاها في طلب العلم وتعليمه والتأليف فيه[٣].

القسم الأول: مميزات منهج الإمام مسلم في كتاب التفسير:

تلقت الأمة الإسلامية سلفا وخلفا صحيح مسلم بالقبول والاستحسان لما اشتمل عليه من الأسانيد الصحيحة والمتون الوثيقة، فقد انتهج الإمام مسلم في صحيحه نهجا مميزا في ذكر المرويات، بما تضمن من الفوائد الجليلة التي يستحق أن يضرب لها أكباد الإبل، و من خلال تناول كتاب التفسير بالشرح ظهر لي عدد من الميزات:

أولا: اهتمامه بتفسير الصحابة:

يعد كتاب التفسير في صحيح مسلم وعاء علميا رائعا يستقى منه تفسير الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين- ، فلم يورد في كتاب التفسير شيئا من الإسرائيليات المكذوبة ، ولا من الأحاديث المشكوك في سندها أو متنها، وهذا هو الأصل الذي سار عليه الإمام مسلم في تفسيره .

---

(١) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الشافعي، شرح صحيح مسلم، (١/ ١٤) .

(٢) من أراد الاستزادة من الفروق العلمية بين صحيحي البخاري ومسلم فلينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مقدمة الطبعة الأولى، إشراف: حسن عباس قطب، (١/ ٤).

(٣) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٢/ ٥٨٠).

مثال:

ذكر الإمام مسلم في كتاب التفسير حديث ١- (٣٠١٥) قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها، ثم بدأ بسرد الأحاديث، وهذا دلالة على اختياراته الدقيقة للتفسير الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تفسير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ونبذ الأقوال المسطورة الكثيرة التي ذكرت في التفاسير الأخرى، ولا غرو: فهو إمام الحديث وحجة المحدثين.

مثال:

أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾[٤/النساء: ٣] قالت: يا بن أختي !هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في مالها، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

ثانيا: عنايته بالألفاظ الدقيقة والمتقاربة في المتن:

التزم الإمام مسلم بذكر ألفاظ الروايات التي صحت عنده، ولو كان الاختلاف في حرف أو كلمة، وذلك دلالة أكيدة على قوة المنهج العلمي الذي سار عليه الإمام مسلم في تصنيفه لكتابه الصحيح، فيورد الحديث بألفاظه المختلفة، ورواياته المتعددة في موضع واحد، وهذه من الميزات العظيمة التي يجني قطافها طالب العلم دون عناء أو مشقة[1].

مثال:

١٧- (..) ...، قال:

في حديث ابن جعفر: نزلت في آخر ما أنزل.

(١) انظر: النووي، مقدمة شرح صحيح مسلم، (٢- ٤٢).

وفي حديث النضر: إنها لمن آخر ما أنزلت .

فهذان اللفظان يدلان على أن الآية ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[٤/ النساء/٩٣]، من آخر ما نزل، وليست آخر ما أنزل من القرآن الكريم على الإطلاق، فهي آخرية مقيدة بهذا الحكم ،ومع ذلك كان الإمام مسلم دقيقا في بيان ألفاظ الروايات التي بينهما اختلاف يسير فقط ،ولا يؤدي إلى إشكال كبير عند جمهور الناس، لكن هذا الاختلاف الدقيق له دلالاته عند أهل العلم المعتبرين صيارفة الحديث وجهابذة النقد، لذا لم يضق الإمام مسلم وسعا بمثل هذه الروايات المشكلة بل رتبها ترتيبا منطقيا للدلالة على المعنى العظيم المراد منها.

ثالثا: التقديم والتأخير في ذكر الآيات:

لم يلتزم الإمام مسلم –رحمه الله- بترتيب الآيات في المصحف في ذكر مرويات كتاب التفسير ، وقد اختار هذا الترتيب الإمام مسلم بتقديم المرويات المذكورة حسب تقسيمه لطبقات الرجال في كتابة الحديث.

قال القاضي عياض: " فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث- كما قال- على ثلاث طبقات من الناس، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ، ثم أتبعه بأحاديث مَنْ لم يوصف بالحذق والإتقان، مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم،وذكر أنهم لا يلحقون بالطبقة الأولى، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع أو اتفق الأكثر على تهمته، ..، وسمى أسماء كل من الطبقتين المذكورتين، .. ،ثم قال: ووجدته رحمه الله- قد ذكر في أبواب كتابه ،وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأولیين التي ذكر في أبوابه، فيأتي بأحاديث الطبقتين، فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية ،

على طريق الاستشهاد والاتباع"[1]، والله أعلم.

مثال:

ذكر في بداية المقدمة الحديث: ٣- (٣٠١٧) وأورد المرويات في قوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] ثم أتبعها في الحديث ٦- (٣٠١٨) المرويات الواردة في قوله تعالى﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ [النساء: ٣]، وذلك يعني تقديم الآية في سورة المائدة على الآية التي في سورة النساء، بل قدم الحديث ١٣- (٣٠٢١)مرويات الآية ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨]، على الحديث ١٦- (٣٠٢٣) المرويات في قوله تعالى﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ [النساء: ٩٣].

رابعا- عنايته بالألفاظ الدالة على تبحره في علوم القرآن:

يعد الإمام مسلم بحرا فريدا من العلوم والمعارف ومنها على سبيل المثال لا الحصر اهتمامه بعلوم القرآن الكريم، وقد أجمع الأئمة العلماء من السلف على الحرص على جمع هذه الألفاظ القرآنية الواردة في أقوال الصحابة رضي الله عنهم، والعناية بها في تفاسيرهم وكتبهم ،ليظل هذا القرآن المجيد محفوظا في الصدور والسطور كما تكفل الله تعالى له بذلك كيوم أنزل. فذكر الإمام مسلم مثالا واحدا في كتابه التفسير:

٢٢- (٣٠٢٥) ساق الحديث بإسناده ثم قال: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤] وقرأها ابن عباس رضي الله عنه: "السلام".

ومثال على عنايته بعلوم القرآن الكريم ما يلي:

- اهتمامه بالناسخ والمنسوخ من الآيات:

---

(١) القاضي عياض، مقدمة إكمال المعلم، (٨٦/١) (بتصرف).

قلت: من أجل هذا توقفت عن إعادة ترتيب الأحاديث وفقا لترتيب الآيات ،ليكون ترتيب الشرح كما رتبه مصنف الكتاب -رحمه الله-.

٢٠- (..) ساق إسناده..قال: هذه آية مكية نسختها آية مدنية ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا﴾.

وفي رواية ابن هشام: فتلوت هذه الآية التي في الفرقان﴿ إلا من تاب﴾.

- عنايته بآخر ما نزل من القرآن الكريم:

٢١- (٣٠٢٤) ساق بإسناده قال: قال لي ابن عباس: تعلم (وقال هارون تدري) آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميعا؟قلت: نعم ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح﴾ قال: صدقت.

وفي رواية ابن شيبة: تعلم أي سورة، ولم يقل آخر.

- عنايته بالاختلاف الفقهي:

من المعلوم تنوع المذاهب الفقهية باعتبار قوة وسلامة الأدلة المعتمدة في كل مذهب، لذا أورد الإمام مسلم في كتاب التفسير الأدلة القوية التي تسند مذهب الجمهور في المسألة المختلف فيها.

مثال:

(٦)باب في نزول تحريم الخمر. وأورد فيه ٣٢- (٣٠٣٢) حدثنا....عن ابن عمر: قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل.. الحديث.

وذلك تأكيدا على حرمة الخمر من هذه الأنواع ردا على من رأى بحرمة خمر العنب فقط، وتسمية خمر هذه الأنواع (نبيذا) وليس (خمرا) فقال: "والخمر ما خامر العقل".

وبهذه الأمثلة تظهر تفنن الإمام مسلم في تصنيف كتاب التفسير واهتمامه بالمرويات ذات الميزات العظيمة، ودقة المنهجية العلمية التي رسمها لنفسه – رحمه الله- التي لا

يقوم بها -غالبا- إلا الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والتفسير، والأصوليون المتمكنون في ذلك، الغائصون في المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في تلك العلوم الباهرة والفنون الزاهرة، وما ذكرته إلا نتفا من بحر علومه وأفهامه البارزة وأسراره وخفاياه الباطنة، والله أعلم.

القسم الثاني: شرح أحاديث كتاب التفسير في صحيح مسلم:

أولا: الأحاديث غير المبوبة:

١- (٣٠١٥) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" قيل لبني إسرائيل: ﴿ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ يغفر لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡ ﴾ فبدلوا، فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم، وقالوا: حبة في شعرة"[١].

الشرح:

هذا الحديث أورده الإمام مسلم تفسيرا لقوله تعالى ﴿ وَإِذۡ قُلۡنَا ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ فَكُلُواْ مِنۡهَا حَيۡثُ شِئۡتُمۡ رَغَدٗا وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ نَّغۡفِرۡ لَكُمۡ خَطَٰيَٰكُمۡۚ وَسَنَزِيدُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٥٨ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ فَأَنزَلۡنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجۡزٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ۝٥٩ ﴾ [البقرة: ٥٨- ٥٩].

ففي هذه الآيات الكريمة يذكر الله تعالى توالي نعمه على بني إسرائيل، فأمرهم

---

(١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الصحيح، كتاب التفسير، باب(٥) ﴿ وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية.. ﴾ ح: ٤٤٧٩: عن أبي هريرة: بنحوه.

بدخول الأرض المقدسة، وجهاد من كان فيها من الجبابرة، فعصوا ونكلوا عن الجهاد، فضرب الله عليهم التيه أربعين سنة في صحراء سيناء، ثم تاب الله عليهم بعد تلك العقوبة، بأن فتحها عليهم، فالمقصود بالقرية: بيت المقدس[١]، فلما فتحوها، قال تعالى ﴿ وادخلوا الباب ﴾ قال مجاهد: باب الحطة من باب إيلياء من بيت المقدس[٢]، ﴿ سجدا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه قال: (أمروا أن يدخلوا ركعا، وأصل السجود: الانحناء لمن سجد له معظما بذلك، فكل منحن لشيء تعظيما له فهو ساجد، وقيل: سجدا: خاشعة خاضعة)[٣].

وقال وهب: (فإذا دخلتموه فاسجدوا شكرا لله تعالى)[٤].

وقال ابن كثير في تفسيره: أي (شكرا لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر، ورد بلدهم إليهم، وإنقاذهم من التيه والضلال)[٥].

قلت: ولا مانع من الجمع بين الأقوال بأن أمروا بالدخول على هيئة من الانحناء لله تعالى تعظيما و شكرا لله تعالى على بلوغ هذه النعمة العظيمة.

وقال تعالى ﴿ وقولوا حطة ﴾قال النووي: أي: مسألتنا حطة، وهي أن يحط عنا خطايانا[٦]، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه والحسن وقتادة وابن زيد والربيع بن أنس وعطاء، وقال عكرمة: (قولوا لا إله إلا الله)[٧].

وقال ابن جرير: (والذي هو أقرب عندي في ذلك إلى الصواب، وأشبه بظاهر

---

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن المعروف: تفسير الطبري، (٣٤٣/١).

(٢) تفسير الطبري، (٣٤٤/١).

(٣) تفسير الطبري، (٣٤٥/١).

(٤) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي(معالم التنزيل)(٩٩/١).

(٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (٢٧٤/١).

(٦) النووي، شرح صحيح مسلم، (١٥٢/١٨/٩).

(٧) انظر: تفسير الطبري، (٣٤٥/١).

الكتاب، أن يكون رفع حطة بنية خبر محذوف، قد دل عليه ظاهر التلاوة، وهو دخولنا الباب سجدا حطة، فكفى من تكريره بهذا اللفظ ما دل عليه ظاهر التنزيل، وهو قوله ﴿ادخلوا الباب سجدا﴾)[1].

قرئ﴿نغفر لكم خطاياكم﴾و ﴿يغفر لكم﴾ على البناء للمفعول بالياء والتاء[2]، وأورد الإمام مسلم القراءة بالياء، قال ابن كثير: (هذا جواب الأمر، أي: إذا فعلتم ما أمرناكم غفرنا لكم الخطيئات، وضاعفنا الحسنات، وحاصل الأمر: أنهم أمروا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول، و أن يعترفوا بذنوبهم ويستغفروا منها)[3].

﴿فبدل الذين ظلموا﴾أي: بدل الذين أمروا بالدخول من ذلك الباب في القرية المقدسة الهيئة التي أمروا بالدخول بها من الانحناء والخضوع والتعظيم لله تعالى إلى الدخول (زحفا على أستاههم)، وبدلوا القول الذي أمروا أن يقولوه عند دخولهم وهو حطة، فقالوا خلافه فقالوا (حبة في شعرة)[4].

---

(١) تفسير الطبري، (١/٣٤٦)، وانظر: الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخوارزمي، تفسير الكشاف، ص٧٨.

(٢) (اختلف القراء السبعة في ﴿نغفر﴾ هنا والأعراف، فقرأ ابن عامر بالتأنيث فيهما، وقرأ المدنيان بالتذكير هنا والتأنيث في الأعراف، ووافقهما يعقوب في الأعراف، واتفق هؤلاء الأربعة على ضم حرف المضارعة وفتح الفاء، وقرأ الباقون بالنون وفتحهاوكسر الفاء في الموضعين) انظر: ابن الجزري، ،أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي، النشر في القراءات العشر، (٢/١٦١).

(٣) تفسير ابن كثير، (١/٢٧٥).

(٤) كذا في رواية مسلم المذكورة، وكذا في البخاري، كتاب الأنبياء، سورة البقرة باب(٢٨)، ح (٣٤٠٣)، وكذا في كتاب التفسير، باب (٥)﴿ وإذ قلنا أدخلوا هذه القرية ﴾ ح (٤٤٧٩)، وسورة الأعراف، باب(٤)(وقولوا حطة)، ح(٤٦٤١)، قال ابن حجر: (كذا للأكثر، وكذا في رواية الحسن المذكورة بفتحتين، وللكشميهني(في شعيرة)بكسر المهملة وزيادة تحتانية بعدها)العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٨/٣٠٤)، وانظر: تفسير الطبري، (١/٣٤).

قال ابن حجر : (والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكرا لله تعالى وبقولهم حطة، فبدلوا السجود بالزحف، وقالوا حنطة بدل حطة، أو قالوا حطة وزادوا فيها حبة في شعيرة، وروى الحاكم من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (قالوا هطي سمقا)وهي بالعربية حنطة حمراء قوية فيها شعيرة سوداء، ويستنبط منه :أن الأقوال المنصوصة إذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى)[1].

فكان جزاؤهم قوله تعالى: ﴿ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾.

قال الرازي: في هذه الآية بحثان: (الأول: أن في تكرير (الذين ظلموا) زيادة في تقبيح أمرهم ، وإيذانا بأن إنزال الرجز عليهم لظلمهم، الثاني: إن الرجز هو العذاب، وذكر الزجاج: أن الرجز والرجس معناهما واحد: وهو العذاب)[2].

وقد اختلفت أقوال المفسرين في تفسير الرجز على عدة أقوال، فقالوا:

الرجز: الطاعون، وقيل: الغضب، وقيل: العذاب.

قلت: والذي يظهر لي أنه لا دليل يدل على تخصيص أي من الأقوال السابقة، فالرجز: عذاب عذب الله به بني إسرائيل، وعذاب الله أصناف مختلفة[3].

فاستحقوا على ظلمهم وتبديلهم ما أمرهم الله به واستهزائهم بنعم الله عليهم العقوبة العظيمة والخزي الفاضح، وذلك جزاء كل من عمل مثل عملهم وبدل أمر الله، والله أعلم.

٢- (٣٠١٦) حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد والحسن بن علي الحلواني

---

(١) فتح الباري، (٣٠٤/٨).

(٢) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الشافعي، التفسير الكبير، (٨٥/٣)(بتصرف).

(٣) انظر: تفسير الطبري، (٣٥١/١)، وتفسير البغوي، (٩٩/١)، وتفسير ابن كثير، (٢٧٧/١).

وعبد بن حميد(قال: حدثني عبد، حدثني، وقال الآخران: حدثنا)يعقوب -يعنون ابن إبراهيم بن سعد- حدثنا أبي عن صالح- وهو ابن كيسان- عن ابن شهاب، قال: أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه ؛" أن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته، حتى توفي، وهو أكثر ما كان الوحي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1].

الشرح:

هذا الحديث إخبار عن كيفية تتابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ، فقد ترجم له البخاري تحت باب كيف نزول الوحي، قال ابن حجر: (أما مناسبة هذا الحديث لإيراده تحت هذه الترجمة ، وذلك بسبب ماورد في رواية الدراوردي عن الإمامي عن الزهري: "سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت؟قال: أكثر ما كان وأجمه"، والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام، فكثر النزول بسبب ذلك)[2].

فمما لا يخفى أن الفترة المدنية في حياة النبي ﷺ كانت فترة مليئة بنزول الوحي ، فقد نزلت فيها السور الطوال المشتملة على الأحكام والتشريعات، لذا فقد كان الوحي متتابعا لم يفتر إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، والله أعلم[3].

٣- (٣٠١٧) حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى)حدثنا عبدالرحمن (وهو ابن مهدي)حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم ، عن طارق

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب(١)كيف نزل الوحي، وأول ما نزل؟، ح(٤٩٨٢) عن أنس بن مالك: بنحوه.

(٢) العسقلاني، فتح الباري ، (٨/٩)(بتصرف).

(٣) لم أرد الإطالة في شرح هذا الحديث لمغايرته منهج الإمام مسلم في كتاب التفسير بسبب عدم تعلقه . معينة يستلزم تفسيرها ، والله الموفق.

بن شهاب : " أن اليهود قالوا لعمر رضي الله عنه : إنكم تقرؤون آية ، لو نزلت فينا لا تخذنا ذلك اليوم عيدا ، فقال عمر رضي الله عنه : إني لأعلم حيث أنزلت ، وأي يوم أنزلت ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أنزلت ، أنزلت بعرفة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة".

قال سفيان أشُكُّ كان يوم جمعة أم لا ؟ يعني : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (1).

٤- (..) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي بكر) قال : حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبيه ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : " قالت اليهود لعمر رضي الله عنه : لو علينا معشر يهود ، نزلت هذه الآية ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ نعلم اليوم الذي أنزلت فيه ، لاتخذنا ذلك اليوم عيدا.قال : فقال عمررضي الله عنه : فقد علمت اليوم الذي أنزلت فيه ، والساعة ، وأين رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت ، نزلت ليلة جمع ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات".

٥- (..) وحدثني عبد بن حميد ، أخبرنا أبو جعفر بن عون ، أخبرنا أبو عميس ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : " جاء رجل من اليهود إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين !آية في كتابكم تقرؤونها ، لو نزلت علينا معشر اليهود ، لاتخذنا ذلك اليوم عيدا ، قال : وأي آية ؟قال ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ فقال عمر رضي الله عنه : إني لأعلم اليوم

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، سورة المائدة ، باب(٢) ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ، ح(٤٦٠٦):
- طارق بن شهاب : بلفظه .

الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات في يوم جمعة"[1]، [2].

الشرح:

أورد الإمام مسلم هذا الحديث بألفاظه المتعددة تفسيرا لجزء من الآية الكريمة المذكور في قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [المائدة: ٣].

وهذه آية عظيمة نزلت في يوم عرفة في حجة الوداع [3] التي حجها النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضوان الله عليهم، قال ابن جرير: (قالوا: وكان ذلك يوم عرفة، عام حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وقالوا: لم ينزل على النبي ﷺ بعد هذه الآية شيء من الفرائض، ولا تحليل شيء ولا تحريمه، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة)[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب(٣٣)زيادة الإيمان ونقصانه، ح(٤٥): عن طارق بن شهاب: به مع تصرف يسير.

(٢) ذكر الإمام مسلم هذا الحديث بألفاظه تمشيا مع منهجه الذي انتهجه في تصنيف الصحيح.

(٣) أعرضت عن ذكر الأقوال الأخرى في تحديد نزول الآية، وذلك لوهنها، وقوة هذا القول المذكور الذي لا مرية فيه، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبدالله بن عباس رضي الله عنه، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وهو اختيار ابن جرير الطبري وكثير من المفسرين.

(٤) تفسير الطبري، (٦/ ٩٦).

(وقال أسباط عن السدي: نزلت هذه الآية يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله ﷺ فمات، قالت: أسماء بنت عميس رضي الله عنها: حججت مع رسول الله ﷺ تلك الحجة، فبينما نحن نسير إذ تجلى له جبريل، فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الراحلة، فلم تطق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن، فبركت فأتيته، فسجيت عليه بردا كان عليّ)(١).

و قال ابن كثير: (هذه الآية من أكبر نعم الله عز وجل على هذه الأمة، حيث أكمل لهم تعالى دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم صلى الله عليه وسلم ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، و لادين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه و لا خلف)(٢).

وهذه الآية مع عظمتها ودلالتها على كمال الدين وتمام النعمة على المسلمين إلا أنها توحي بمعنى عظيم فقهه عمر رضي الله عنه من بين سائر الصحابة الذين استبشروا بهذه الآية لدلالتها على كمال أحكام الإسلام فلن يزاد فيه شيء ولن ينقص منه شيء، إلا أن المعنى الخفي الذي فقهه عمر رضي الله عنه له دلالة عظيمة، وذلك ما رواه ابن جرير بسنده عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: (لما نزلت﴿ اليوم أكملت لكم دينكم﴾وذلك يوم الحج الأكبر، بكى عمر رضي الله عنه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما يبكيك؟ قال: أبكاني أنا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذا كمل، فإنه لم يكمل شيء إلا نقص، فقال: صدقت)(٣).

فمن أجل هذه الحقيقة العظيمة والبصيرة النافذة التي أدركها عمر رضي الله عنه

---

(١) تفسير ابن كثير، (٣ /٢٦).

(٢) تفسير ابن كثير، (٢٦/٣)(بتصرف).

(٣) تفسير الطبري، (٩٦/٦).

بقرب أجل النبي صلى الله عليه وسلم ، عندما تمت أحكام الإسلام وأخلاقه وشرائعه، بكى عمر رضي الله عنه.

ومن المعلوم إعجاز القرآن الكريم في بلاغته في أسلوبه وبيانه ومناسباته ، ومن ذلك مناسبة الآية بعضها مع بعض، فقد جاء في مستهل الآية تعداد المحرمات من المذبوح من الأطعمة، ثم جاء هذا المقطع من سياق الآية لتذيل الآية بما استهلت به من ذكر الحلال من الأطعمة؛ ففيها دلالة قوية على أن شريعة الله لا تتجزأ، فهي كل متكامل من الشعائر والعبادات والحلال والحرام، وهذا هو الدين بأكمله.

أما عن اختلاف ألفاظ الروايات فقد علق النووي على ذلك بقوله :(هكذا هو في النسخ ليلة جمع، وفي نسخ ابن ماهان[1]: ليلة جمعة، وكلاهما صحيح، فمن روى ليلة جمع فهي ليلة المزدلفة، وهو المراد بقوله: ونحن بعرفات في يوم جمعة، لأن ليلة جمع هي عشية يوم عرفات، ويكون المراد بقوله: ليلة جمعة يوم جمعة، ومراد عمر رضي الله عنه : أنا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين، فإنه يوم عرفة، ويوم جمعة، وكل واحد منهما عيدا لأهل الإسلام)[2].

أما قول الراوي: (إن رجلا من اليهود) قال ابن حجر هو: (كعب الأحبار، واحتمل أن يكون الراوي حيث أفرد السائل أراد تعيينه، وحيث جمع أراد باعتبار من كان معه على رأيه، وأطلق على كعب هذه الصفة إشارة إلى أن سؤاله عن ذلك وقع قبل إسلامه، لأن إسلامه كان في خلافة عمر رضي الله عنه على المشهور، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى)[3].

(١) هو عبدالرحمن بن قيس، أبو صالح الحنفي الكوفي، وقيل: أبو سالم،وهو تابعي ،ثقة، من خيار التابعين،واسمه ما هان ، وقيل: ابن ماهان، وذكر ابن أبي حاتم أن روايته عن حذيفة وابن مسعود مرسلة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي، انظر: العسقلاني، تهذيب التهذيب،(٢/٥٤٦).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ،(١٥٣/١٨/٩).

(٣) فتح الباري،(٨/٢٧٠).

أما قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فقد ذكر المفسرون في معنى الآية تساؤلا مهما وهو : هل كان الإسلام قبل نزول الآية ناقصا؟

والجواب - بعيدا عن تكلفات بعض المفسرين في هذا المعنى- يخرج على وجهين باختصار :

الوجه الأول: أن يكون المراد أي: بلغته أقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته ، ذلك لايوجب أن يكون ما قبل ذلك نقصان عيب ، لكنه يوصف بنقصان مقيد ، فهكذا في شرائع الإسلام التي شرع الله منها شيئا شيئا إلى أن أنهى الله الدين منتهاه وأكمله بالتمام والكمال.

الوجه الثاني: أنه وفقهم للحج الذي لم يكن بقي عليهم من أركان الدين غيره ، فحجوا ، فاستجمع لهم الدين أداء لأركانه ، وقياما بفرائضه بعد الشهادتين والصلاة والزكاة وصيام رمضان (١).

فبنص الآية الكريمة أن هذا الدين كمل ، وشريعة الله تمت ، فليس في دين الله نقص يستدعي الإكمال ، و لا قصور يستدعي الإضافة ، ولا محلية أو زمانية تستدعي التطوير والتحوير ، فالله عز وجل الذي خلق الإنسان ، هو أعلم بمن خلقه ، وهو الذي رضي له هذا الدين لموافقته لفطرة الإنسان ومناسبة أحكامه لملكات الإنسان ، فيستبعد أن يرضى الله تعالى بهذا الدين ثم يكون فيه عنت أو مشقة أو منقصة .

من أجل هذا قال تعالى﴿ ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ قال القرطبي : (ونصب (دينا) على التمييز ، وإن شئت على أنه مفعول ثان ، وقيل : المعنى ورضيت عنكم إذا انقدتم لي بالدين الذي شرعته لكم ، ويحتمل : أي رضيت إسلامكم الذي أنتم عليه اليوم دينا

---

(١) انظر: القرطبي ،أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ،الجامع لأحكام القرآن ،(٦٢/٦) ، وتفسير الرازي ، (١٠٩/١١)

باقيا بكماله إلى آخر الآية لا أنسخ منه شيئا)[١].

لذا فهذه الآية تدل دلالة قوية على عناية الله الجليل بهذه الأمة ، وهو موقف يشي بحب الله عز وجل لهذه الأمة ورضاه عنها حتى إنه يختار لها منهج حياتها ، فما يكافئ هذه النعمة من الملك الجليل ! فإنما هو جهد الطاقة في شكر النعمة ، ومعرفة المنعم ، وإدراك الواجب ثم القيام بما يستطاع منه ، وطلب المغفرة والتجاوز عن التقصير فيه[٢].

لذا كان من كمال إتمام النعمة بهذا الدين الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، و كذا الإعانة على الاستقامة عليه بإعانة الضعيف وإغاثة الملهوف ومساعدة المحتاج وكفالة اليتيم ، وكل هذا من واجب شكر النعمة العظيمة أن اختار الله لهذه الأمة هذا الدين التام والشريعة الكاملة والرسالة الخاتمة ، والله أعلم[٣].

٦- **(٣٠١٨)** حدثني أبو الطاهر ،أحمد بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي(قال أبو الطاهر : حدثنا ، وقال حرملة : أخبرنا)ابن وهب ، خبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [٤/النساء : ٣] قالت : يا بن أختي !هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في مالها ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا

---

(١) تفسير القرطبي ، (٦/٦٢).

(٢) انظر : سيد قطب ، في ظلال القرآن ، (٢/٨٤٢) .

(٣) مما تقدم يعلم أن ما قيل من أن نزول هذه الآية هي آخر ما نزل ؛ ليس سليما على إطلاقه ، بل قد يعني بالنسبة لما تقدم من أحكام الحلال والحرام ، وأنه لم ينسخ بعد ذلك شيء من القرآن ، فهي آخرية مقيدة نسبية ، وليست مطلقة ، ولا عامة ، انظر في تفصيل الرد على هذا القول ، السيوطي ، جلال الدين أبو بكر عبدالرحمن ، الإتقان في علوم القرآن ، (١/٨١) ، والقرعاوي والحسن ، البيان في علوم القرآن ، ص١٠٦- ١٠٨.

لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل ﴿ يستفتونك في النساء ﴾ قالت: والذي ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله فيها﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾.

قالت عائشة رضي الله عنها: وقول الله في الآية الأخرى﴿ وترغبون أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن".

(..) وحدثنا الحسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ وساق الحديث بمثل حديث يونس عن الزهري، وزاد في آخره: من أجل رغبتهم عنهن، إذا كن قليلات المال والجمال".

٧- (..) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ قالت: أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها، ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها لمالها، فيضر بها، ويسيء صحبتها، فقال﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ يقول: ما أحللت لكم، ودع

هذه التي تضر بها".

٨- (..) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، في قوله تعالى﴿وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾ قالت: أنزلت في اليتيمة، تكون عند الرجل فتشركه في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره، فيشركه في ماله ، فيعضلها، فلا يتزوجها، ولا يزوجها غيره".

٩- (..) حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، أخبرنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، في قوله تعالى ﴿ يستفتونك﴾ الآية، قالت: هي اليتيمة التي تكون عند الرجل ، لعلها أن تكون قد شركته في ماله، حتى العذق فيرغب يعني: أن ينكحها، ويكره أن ينكحها رجلا فيشركه في ماله ، فيعضلها"[(١)].

الشرح:

هذه المرويات ساقها الإمام مسلم تفسيرا لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾[النساء: ٣]، وقد نقل الإمام ابن حجر رواية الإمام مسلم الأولى لتصحيح خطأ في رواية الإمام البخاري وهو قوله (قال عروة : قالت عائشة رضي الله عنها: وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية ؛ أي قوله﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾فأنزل الله ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ قالت عائشة : وقول الله تعالى في آية أخرى﴿ وترغبون أن تنكحوهن﴾) قال ابن حجر: (كذا وقع في رواية أبي صالح ، وليس في ذلك آية

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير ، سورة النساء ، باب (١) ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ﴾ ، ح(٤٥٧٣) وح (٤٥٧٤) عن عائشة رضي الله عنها: بنحوه.

أخرى، وإنما هو في الآية نفسها، وهي قوله ﴿ ويستفتونك في النساء﴾ إلى قوله ﴿ وترغبون أن تنكحوهن﴾ ثم ظهر لي أنه سقط من رواية البخاري شيء اقتضى هذا الخطأ، ..ثم قال: فوضح بهذا في رواية صالح بن كيسان أن في الباب اختصارا، وقد تكلف له بعض الشراح، فقال: معنى قوله في آية أخرى، قوله﴿ وإن خفتم﴾ وما أوردناه أوضح، والله أعلم)[1].

فاليتيمة المقصودة في الآية ودل عليها لفظ الحديث هي التي فقدت أباها قبل البلوغ، وإذا بلغت زال عنها اسم اليتم حقيقة، وقد يطلق عليها مجازا[2]، وفي هذا الحديث (دلالة على جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ، لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق استصحابا لحالهن)[3]، وهذا مثل ما ورد في قوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ [النساء: ٢]، فسموا يتامى بعد أن أونس منهم الرشد بالاسم الأول الذي كان لهم قبل إيناسه منهم.

واختلف العلماء في تأويل الآية ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾، فذكروا عدة أقوال منها[4]:

١- أن الخطاب لأولياء اليتامى أي: إذا خفتم أن لا تعدلوا فيهن إذا نكحتموهن، فانكحوا غيرهن من الغرائب مثنى وثلاث ورباع.

---

(١) فتح الباري، (٨/٢٤٠).

قلت: وفي هذا دلالة عظيمة على مكانة صحيح مسلم ومنهجيته الدقيقة في انتقاء ألفاظ الروايات.

(٢) انظر: لسان العرب، (١٥/٤٣٥).

(٣) فتح الباري، (٨/٢٤١).

(٤) انظر مجموع هذه الأقوال في: تفسير الطبري، (٤/٢٨٦- ٢٩٠)، والواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، أسباب النزول، ص١٢١، وتفسير البغوي، (٢/١٦١)، و ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (٤/٢٢٢- ٢٢٥).

٢- قال الحسن: كان الرجل من أهل المدينة يكون عنده الأيتام ، وفيهن من يحل له نكاحها، فيتزوجها لأجل مالها، وهي لا تعجبه كراهية أن يدخله غريب، فيشاركه في مالها، ثم يسيء صحبتها ، ويتربص بها أن تموت ويرثها، فعاب الله تعالى ذلك، وأنزل الآية.

٣- قال عكرمة: كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والأكثر فإذا صار معدما من مؤن نسائه مال إلى مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه، فقيل لهم: لا تزيدوا على أربع حتى لا يحوجكم إلى أخذ أموال اليتامى، وهذه رواية طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٤- وقال بعضهم: كانوا يتحرجون عن أموال اليتامى ، ويترخصون في النساء، فيتزوجون ما شاؤوا، وربما عدلوا ، وربما لم يعدلوا، فلما أنزل الله تعالى قوله تعالى ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم﴾ أنزل الله هذه الآية ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ يقول: كما خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ، فكذلك خافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، فلا تتزوجوا أكثر مما يمكنكم القيام بحقهن، لأن النساء في الضعف كاليتامى، وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة والضحاك والسدي، ثم رخص في نكاح أربع فقال تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا﴾ فيهن ﴿ فواحدة ﴾.

٥- قال مجاهد: معناه إن تحرجتم من ولاية اليتامى وأموالهم إيمانا فكذلك تحرجوا من الزنا ، فانكحوا النساء الحلال نكاحا طيبا، ثم بين لهم عددا، وكانوا يتزوجون ما شاؤوا من غير عدد.

قال أبو جعفر: (وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال: تأويلها : وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، فكذلك خافوا في النساء، فلا تنكحوا

منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن من واحدة إلى الأربع، فإن خفتم الجور في الواحدة أيضا فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم، فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن)[١].

قلت: والأولى التسليم بما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية، والله أعلم.

فالخوف من الجور في النساء اليتامى يجب أن يكون أكثر من الخوف من الجور في عامة النساء لضعف النساء عامة وضعف اليتامى خاصة، فإذا اجتمع مع اليتم قلة الجمال والمال فذلك أدعى للخوف عليهن، وذلك لرغبة الأولياء عن نكاح اليتيمة قليلة المال والجمال، كما جاء في قوله تعالى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن﴾ قالت عائشة رضي الله عنها (رغبة أحدكم عن يتيمته)وفي رواية الواحدي(عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه في الرجل يكون له اليتيمة، وهو وليها، ولها مال، وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا يُنْكِحُها حبا لمالها، ويضر بها، ويسيء صحبتها)[٢].

من أجل هذا فسر هذا المعنى بتعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى ﴿ وترغبون﴾ لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه، قال القاضي عياض: (رغب فيه: إذا أراده، ورغبت عنه: إذا كرهته)[٣]، لأنه يحتمل حذف (في)وأن تحذف(عن)، قال ابن حجر: (وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال: نزلت في الغنية والمعدمة، والمروي هنا عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) تفسير الطبري، (٤/٢٩٣).

(٢) أسباب النزول، ص١٢١ ، وهي لفظ إحدى روايات الإمام مسلم رقم ٧- (..).

(٣) القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، شرح صحيح مسلم، المسمى(إكمال المعلم بفوائد مسلم)، (٨/٥٨٠)، وقال الإمام الراغب الأصفهاني في المفردات، ص٢٠٤: (إذا قيل: رغب فيه وإليه: يقتضي الحرص عليه قال تعالى ﴿ إنا إلى الله راغبون ﴾ ، وإذا قيل: رغب عنه: اقتضى صرف الرغبة عنه والزهد فيه، قال تعالى ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم﴾).

أوضح في أن الآية الأولى نزلت في الغنية، وهذه الآية نزلت في المعدمة)[1].

كما فسرت ذلك عائشة رضي الله عنها في الحديث، وإن كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تسند هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتدادا بأنها ما قالت ذلك إلا عن معاينة حال النزول، بدليل قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَـٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٧]، وهذا قد نقل عن بعض العلماء قولهم : إن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فيما يتعلق بأسباب النزول[2]، وقد قرر العلماء أن كلام أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هو أحسن كلام في تفسير الآية[3].

أما قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم ﴾ فالإتيان بصيغة (ما)ولم يقل (من): (لأنه لم يرد تعيين من يعقل ، وإنما أراد النوع الذي هو الطيب من جهة التحليل، فكأنه قال: فانكحوا الطيب، وهذا الأمر هو للندب لقوم، وإباحة لآخرين بحسب قرائن المرء ، والنكاح في الجملة مندوب إليه)[4].

واستعمال (ما)محل(من)جاء في قوله تعالى ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ﴾ [الشمس: ٥] أي:

---

(١) العسقلاني، فتح الباري، (٨/ ٢٤٠).

(٢) انظر في هذه المسألة : شاكر، أحمد محمد ،الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص٤٧.

(٣) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٤/ ٢٢٣).

(٤) ابن عطية، القاضي أبو محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، (٣/ ٤٩٠).

ومن بناها، وفي قوله تعالى ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٢٣]، وهذا معروف في لسان العرب واستعمالاتهم (من) محل (ما) أو العكس[١].

وفي هذه الآية دلالة على عدم جواز التزوج بأكثر من أربع نسوة كما كان عادة الجاهلية بالتزوج بما لا يحصى من النساء ، فأتى الإسلام ليقرر أقصى عدد لنكاح النساء وهو أربع بشرط العدل بينهن ، فإن لم يستطع فواحدة فقط ، فإن لم يستطع فلا مانع من نكاح الإماء (ملك اليمين)، لأنه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم في الحرائر، ولا قسمة لهن ، وقد اختص النبي ﷺ بالزيادة عن أربع نسوة ، فقد توفي ﷺ عن تسع نسوة ، وهذا من خصائصه ﷺ فقط، فلا يحل لأحد غيره ﷺ الزيادة عن أربع .

وفي هذا الحديث فائدة عظيمة في جواز نكاح الأولياء لليتامى اللاتي في حجورهن، بشرط أداء صداق مثلهن، والعدل معهن مثل ما يعدل مع غيرهن من النساء، وحرمة عضل اليتامى أي منعهن النكاح من غير الأولياء لكي لا يشاركه غيره في مالها، وكما قالت عائشة رضي الله عنها(حتى في العذق)، قال القاضي عياض: (هو هنا بفتح العين، ومعناه النخلة بنفسها)[٢].

وهذا يدل على شمول رحمة الإسلام، و الدلالة على أن القرآن الكريم تنزيل من حكيم مجيد يعلم ما في النفوس وأخفى، فلم يترك أحكام معاملة مثل هذه الفئة المستضعفة من اليتامى المحجورات على اجتهاد الأولياء، بل ضبط لهن الأحكام وشرع لهن الشرائع ليرفع عنهن الظلم والقهر، وجعل لهن شأنا في الدين، والله أعلم .

١٠- (٣٠١٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه ، عن عائشة في قوله ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء/٦]

(١) تفسير البغوي، (١٦٢/٢) .

(٢) القاضي عياض، شرح صحيح مسلم، (٥٨١/٨) .

قالت: أنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه، إذا كان محتاجا أن يأكل منه.

١١- (..) وحدثناه أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة، في قوله تعالى ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ٦]قالت: أنزلت في ولي اليتيم، أن يصيب من ماله، إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف.

(..) وحدثناه أبو كريب ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام: بهذا الإسناد(١).

الشرح :

أورد الإمام مسلم هذه الروايات تفسيرا لقوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦].

وهذه الآية امتداد لرعاية القرآن المجيد لأحوال اليتامى وبيان لأحكام هذه الفئة المستضعفة ، فأنزلت في والي اليتيم الذي عليه القيام على اليتيم ورعاية شأنه.

فوالي اليتيم هو: (المتصرف في ماله بالوصية ونحوها)(٢).

وهذه الآية قيل: (نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه ، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتا وهو صغير، فجاء عمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله، ومتى أدفع إليه ماله، فأنزل الله تعالى هذه الآية)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب(٢) ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ ، ح (٤٥٧٥) عن عائشة رضي الله عنها : بنحوه.

(٢) العسقلاني، فتح الباري، (٨/٢٤١) .

(٣) الواحدي، أسباب النزول ، ص١٢٢، و تفسير البغوي، (٢/١٦٥) .

قال تعالى ﴿ وابتلو اليتامى﴾ أي اختبروهم في عقولهم ودينهم ومحافظتهم لأموالهم، ﴿ حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا﴾ ففي هذه الآية أمر من الله تعالى بعدم دفع الأموال لليتامى إلا بحصول سببين: الأول: البلوغ، وهو معروف العلامات بالنسبة للرجال والنساء، والثاني: الرشد، واختلف العلماء في تفسير الرشد المؤنس من اليتيم فقالوا: يعني عقلا وصلاحا في الدين وحفظا للأموال وعلما بما يصلحه[1].

قال البغوي: (والابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم فإن كان ممن يتصرف في السوق، فيدفع الولي إليه شيئا يسيرا من المال، وينظر في تصرفه، وإن كان ممن لا يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره، والإنفاق على عبيده وأجرائه، وتختبر المرأة في بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها، فإذا رأى حسن تدبيره وتصرفه في الأمور مرارا يغلب على القلب رشده، دفع المال إليه)[2].

ثم قال تعالى ﴿ ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا﴾ ففيها نهي صريح لأولياء اليتامى عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم، ﴿ إسرافا﴾ أي بغير إفراط، و﴿ بدارا﴾ أي: مبادرة كبرهم، أي أن الوصي يفرط في مال وصيه، أو يسارع إلى صرفه خشية أن يكبر اليتيم ويرشد فيدفع إليه ماله[3].

قال القاضي عياض في شرحه: (واختلف السلف في معنى هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟فقيل هي محكمة، ومعناها ما ذكر عن عائشة رضي الله عنها، وهو

---

(١) تفسير الطبري، (٤/٣١٥).

قلت: وللباحثة بحث علمي بعنوان(آيات الرشد في قصص القرآن الكريم)استوعبت فيه النظر في معاني الرشد المذكورة في القرآن الكريم — وبالله التوفيق - .

(٢) تفسير البغوي، (٢/١٦٥).

(٣) انظر: تفسير ابن عطية، (٣/٥٠٠).

قول جماعة وغيرها، ..، وذهب ابن عباس رضي الله عنه وزيد بن أسلم رضي الله عنه إلى أنها منسوخة بقوله ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ [النساء: ١٠]، وقيل: بقوله تعالى﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [البقرة: ١٨٨])[١].

ورد أبو جعفر النحاس على هذا القول بالنسخ: (وهذه الآية مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر ووعيد، ونهي عن الظلم والتعدي، فمحال نسخه، فإن صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه فتأويله من اللغة: أن هذه الآية على نسخة تلك الآية، فهذا جواب واضح منه ما عليه أهل التأويل)[٢].

أي: هذه الآيات المذكورة في قول ابن عباس رضي الله عنه تحمل المعنى نفسه المذكور في هذه الآية.

﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ ففي هذه الآية تقسيم لحال الأوصياء على اليتامى بالنسبة لحالتهم المادية، فأمر الله تعالى الوصي الغني أن يستعفف، أي: يمسك عن الأكل من مال اليتيم، وأباح للوصي الفقير أن ياكل من مال يتيمه بالمعروف.

واختلف العلماء في تحديد نسبة المعروف على عدة أقوال[٣]:

١- قال قوم: هو القرض إذا احتاج ويقضي إذا أيسر، ولا يستسلف أكثر من حاجته، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، وإن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت"[٤]، وهو قول عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وعبيدة، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد،

---

(١) القاضي عياض، شرح صحيح مسلم، (٥٨٢/٨)(بتصرف).

(٢) النحاس، أبو جعفرأحمد بن محمد بن إسماعيل، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، واختلاف العلماء في ذلك، (٦٣٦/١).

(٣) انظر: تفسير الطبري، (٣٢٠/٤- ٣٢٤)، وتفسير ابن كثير، (٢١٦/٢- ٢١٨)، وتفسير القرطبي، (٤٢/٥).

(٤) قال ابن كثير في تفسيره، (٢١٨/٢): إسناده صحيح.

وأبو العالية، وهو قول الأوزاعي.

٢- أن يأكل بالمعروف من مال اليتيم، قال الحسن: وهو أن يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، و لا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل.

قال القرطبي في تفسيره: (والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف)[1].

٣- قال آخرون: هو الانتفاع بألبان المواشي واستخدام العبيد، وركوب الدواب، إذا لم يضر بأصل المال، كما يهنأ الجرباء، وينشد الضالة، ويلوط الحوض، ويجذ التمر، وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء: أنه يأخذ بقدر أجر عمله، ولا قضاء عليه، والزيادة عن ذلك محرمة، وهو قول: عبدالله بن عباس رضي الله عنه في رواية عنه، وعطاء بن أبي رباح، وعكرمة، والنخعي، والحسن البصري، وأبي العالية، والشعبي.

٤- روى عكرمة عن ابن عباس ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ قال: إذا احتاج واضطر، وقال الشعبي: كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه، فإن وجد أوفى.

قال النحاس: (وهذا لا معنى له، لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان له أخذ ما يقيمه من مال يتيمه أو غيره من قريب أو بعيد، وقال ابن عباس رضي الله عنه أيضا: المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم، فيستعفف الغني بغناه، والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه، وهذا من أحسن ما روي في تفسير الآية، لأن أموال الناس محظورة، لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة)[2].

قال أبو جعفر: (وأولى الأقوال بالصواب في تفسير المعروف في الأكل من مال اليتيم هو عند الضرورة والحاجة على وجه الاستقراض منه، فأما على غير ذلك

---

(١) تفسير القرطبي، (٤٢/٥).

(٢) النحاس، الناسخ والمنسوخ، (١٥٢/٢)(بتصرف)، وانظر: تفسير القرطبي، (٤٣/٥).

الوجه فغير جائز له أكله، لأن العلماء مجمعون على أن والي مال اليتيم غير مالك لماله، وكان عليه أن يضمن ما تعدى فيما استهلكه من مال اليتيم، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين)[1].

ويوجه القاضي عياض هذا الاختلاف في مسألة أكل الولي من مال اليتيم بقوله: (والمراد بذلك كله الإنفاق على اليتيم في حال عسره ويسره، لئلا يسرف ويضيعه في الإنفاق عليه مع قلة المال فينفد)[2].

وعلق الإمام النووي على هذه المسألة فقال: (واختلف الجمهور فيما إذا أكل والي اليتيم من مال اليتيم هل يلزمه رد بدله؟ وهما وجهان لأصحابنا: أصحهما: لا يلزمه، وقال فقهاء العراق: إنما يجوز له الأكل إذا سافر في مال اليتيم، والله أعلم)[3].

والذي يظهر لي من الأدلة والأقوال المختلفة أنه يجب على والي اليتيم أن يحفظ مال اليتيم وأنه إذا كان فقيرا أن يأكل من مال اليتيم ما يقيم حاجته دون إسراف ولا تفريط، ولا يلزمه رده إلا على وجه الورع والإحسان، أما من كان غنيا فيجب عليه أن يعف نفسه عن مال اليتيم.

ومن أجل التشديد والإنكار على من أكل أموال اليتامى ظلما وبغير حق، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [النساء: ١٠] وقد قال بعض الفقهاء: (وما أعرف آية في الوعيد هي أشد، ولا أوكد على المسلمين من هذه الآية، و﴿ الذين﴾ في اللغة عام، فأوجب الله سبحانه النار على العموم لكل من فعل هذا)[4].

---

(١) تفسير الطبري، (٣٢٤/٤)(بتصرف).

(٢) القاضي عياض، شرح صحيح مسلم، (٥٨٢/٨).

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، (١٥٩/١٨).

(٤) النحاس، الناسخ والمنسوخ، (٦٣٨/١).

فاليتيم له حق على واليه أن يحفظ ماله حتى يبلغ مبلغ الرجال، ويحسن التصرف في أمواله، فإذا تمَّ له بالقرائن الدلالة على رشده، دفع إليه ماله، ويشهد على ذلك مخافة النكران والجحود، واستجابة لأمر الله تعالى ﴿ فإذا دفعتم ﴾.

﴿ وكفى بالله حسيبا﴾أي: كفى بالله شهيدا على والي اليتيم الفقير فيما أكل بالمعروف، وفيما دفع إليه من ماله الذي قام به على أحسن حال على وجه الدقة وحسن الرعاية، والله أعلم.

١٢- (٣٠٢٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، في قوله عز وجل ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ ﴾ [الأحزاب/١٠] قالت: "كان ذلك يوم الخندق"(١).

الشرح:

في هذا الحديث الشريف يورد المصنف تفسير السيدة عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ ﴾ قالت: كان ذلك يوم الخندق، وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة، وأما تسميتها بالخندق فلأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان الذي أشار إلى ذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه، فأنزل الله تعالى صدر سورة الأحزاب في الحديث عن هذه الغزوة المباركة.

(فالسبب الذي كان جر غزوة الخندق فيما قيل: إجلاء بني النضير من ديارهم، فاجتمع أشرافهم، وهم: سلام بن أبي الحقيق، وسلام بن مشكم، وكنانة بن الربيع، خرجوا إلى مكة، فاجتمعوا مع أشراف قريش وألبوهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووعدوهم من أنفسهم النصر والإعانة، فأجابوهم إلى ذلك، ثم خرجوا

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب(١٩)غزوة الخندق، وهي: الأحزاب، ح(٤١٠٣) عن عائشة رضي الله عنها، به.

إلى غطفان، فدعوهم فاستجابوا لهم أيضا)[1].

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٩] فيبين الله تعالى نعمته على عباده في تلك الليلة بما أنزل على عباده المؤمنين من فضله وإحسانه على عباده بما صرف عنهم أعدائهم، وهزمه إياهم، بما جاء وصفه في تلك الآية الكريمة؛ من وصف لحال المؤمنين الخائفين الوجلين على دين الله عز وجل بعدما رأوا كثرة أعداد المشركين وعدتهم، ونقض بني قريظة وغطفان العهد مع المسلمين، وإحاطتهم المدينة بالسلاح.

﴿ إذ جاءوا من فوقكم﴾ أي: (من فوق الوادي من قبل المشرق، وهم أسد وغطفان، وعليهم مالك بن عوف النصري، وعيينة بن حصن الفزاري في ألف من غطفان، ومعهم طلحة بن خويلد الأسدي في بني أسد، وحيي بن أخطب في يهود بني قريظة، ﴿ ومن أسفل منكم﴾ يعني: من بطن الوادي من قبل المغرب، وهم قريش وكنانة، عليهم أبو سفيان بن حرب من قريش ومن تبعه، وأبو الأعور عمرو بن سفيان السلمي، من قبل الخندق)[2].وفي قوله تعالى ﴿ وإذ زاغت الأبصار﴾أي: (مالت وشخصت من الرعب، وقيل: مالت عن كل شيء فلم تنظر إلا إلى عدوها، ﴿ وبلغت القلوب الحناجر﴾ فزالت عن أماكنها حتى بلغت الحلوق من الفزع، والحنجرة: جوف الحلق، وهذا على التمثيل، عبر به عن شدة الخوف)[3].

فالخوف سلوك فطري يغشى النفس في حالة معينة، ويزداد كلما ازداد المثير له، فمن

---

(١) تفسير ابن كثير، (٦/٣٨٤).

(٢) تفسير الخازن، (٣/٤١٦)، وانظر: العسقلاني، فتح الباري، (٧/٤٠٠).

(٣) تفسير البغوي، (٦/٣٣١).

أعراضه : اضطراب القلب ، ورعشة الجوارح ، واهتزاز اليقين ، فإذا اجتمع مع الخوف الفطري الخوف على دين الله عز وجل كانت أعراضه أكثر شدة من الاضطراب والاهتزاز والارتعاش ، حتى يصل الإنسان إلى عدم إدراك خواطره النفسية ، فتظهر على فلتات لسانه الشك والارتياب إلا من ثبته الله تعالى ، بأن أنزل على قلبه السكينة والطمأنينة فيظهر عليه التؤدة والأناة والثقة بنصر الله[1].

﴿ وتظنون بالله الظنونا﴾ عندما اشتد بالمسلمين الحصار ، وبلغ بهم الخوف ، و ظهر عليهم من أعراض الخوف ، وظهرت فلتات لسان المنافقين المبنية على الظنون الباطلة ، فظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه يستأصلون ، فتكلم الذين في قلوبهم مرض بما في نفوسهم ، قال تعالى ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ١٢]، وأنزل الله سكينته على عباده المؤمنين ، وأيقن المؤمنون أن ما وعد الله ورسوله حق ، وأن الله غالب الكافرين ، وسيظهر دينه على الدين كله قال تعالى ﴿ وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وهذا من دلائل زيادة الإيمان ، واليقين بنصرة دين الله والثبات عليه ، ولو أرجف المرجفون ، ونافق المنافقون ، فنصر الله تعالى عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده بالريح قال تعالى ﴿ فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ﴾ فعن ابن عباس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " نصرت بالصبا ، وأهلكت عاد بالدبور"[2][3].

---

(١) للباحثة بحث علمي في السكينة في القرآن الكريم ، بينت فيه أسباب تنزل السكينة على المؤمنين وآثار ذلك عليهم ، وهذه المعركة من دلائل تنزل السكينة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب (١٩) غزوة الأحزاب ، ح(٤١٠٥).

(٣) للاستزادة من تفسير الآيات التي نزلت في غزوة الخندق : فلينظر إلى : تفسير ابن كثير ، (٦/٣٨٤-٣٩٢).

١٣- (٣٠٢١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة بن سليمان ، حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : "﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء/١٢٨] الآية ، قالت : أنزلت في المرأة تكون عند الرجل ، فتطول صحبتها ، فيريد طلاقها ، فتقول : لا تطلقني وأمسكني ، وأنت في حل مني ، فنزلت هذه الآية".

١٤- (..) حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة ، في قوله عز وجل ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء /١٢٨].

قالت : نزلت في المرأة تكون عند الرجل ، فلعله أن لا يستكثر منها ، وتكون لها صحبة وولد ، فتكره أن يفارقها ، فتقول له : أنت في حل من شأني"[١].

الشرح :

هذا الحديث أورده الإمام مسلم سببا لنزول قوله تعالى ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾[النساء : ١٢٨].

تمثل هذه الآية وصفا دقيقا لما يكون بين الزوجين من حالة نفسية تؤثر على استقرار الحياة بينهما واستمرار سعادتهما ، وهو في هذه الآية إخبار عن حالة الرجل تجاه زوجته من النشوز أو الإعراض.

قال ابن عباس رضي الله عنه النشوز هو : البغض[٢] ، وقيل : ترك مضاجعتها ، والإعراض هو : ترك المجالسة والصد عنها بوجهه ، قال النحاس : (الفرق بين النشوز

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، سورة النساء ، باب(٢٤) ﴿ وإن أمرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ﴾ ح(٤٦٠١) عن عائشة : بلفظه .

(٢) تفسير الطبري ، (٣٦٠/٥) .

والإعراض أن النشوز : التباعد، والإعراض: ألا يكلمها ولا يأنس بها)[1].

وهذا النشوز والإعراض يكون أما بسبب دمامة المرأة أو كبر سنها أو سوء خلقها، فتنبو عيناه عنها، ويتطلع إلى الزواج من شابة ليلتمس منها الولد والمتعة والاستقرار، كما ذكرت عائشة رضي الله عنها: (الرجل تكون عنده المرأة وليس بمستكثر منها) قال ابن حجر : (أي في المحبة والمعاشرة والملازمة)[2]، وهذا الإحساس النفسي لا حرج فيه على الرجل، إذا أراد أن يطلق زوجته إذا لم يستطع الاستمرار معها نتيجة لصعوبة الضغط على استمرار الحياة الزوجية في حال الصدود والإعراض.

قال القرطبي في تفسيره: (في هذه الآية من الفقه ؛ الرد على الرعن الجهال الذين يرون أن الرجل إذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي أن يتبدل بها) [3].

قال ابن كثير: (ولا أعلم في ذلك خلافا في أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم)[4].

وقد حدث مثل هذا الحدث في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين زوجته سودة بنت زمعة رضي الله عنها، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيومها ويوم سودة"[5]، بل عد بعض العلماء هذه الحادثة سببا لنزول الآية الكريمة[6].

وفي الآية روايات كثيرة عن أحوال بعض الصحابة مع زوجاتهن كرافع بن خديج مع

---

(١) تفسير القرطبي، (٥/٣٨٤) .

(٢) فتح الباري، (٨/٢٦٦) .

(٣) تفسير القرطبي، (٥/٣٨٤).

(٤) تفسير ابن كثير، (٢/٤٢٨) .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب(٩٨) المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ،...،ح (٥٢١٢) ، ومسلم، كتاب الرضاع، باب(١٤)جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح(١٤٦٣).

(٦) انظر: العسقلاني، فتح الباري، (٩/٣١٣) .

زوجته، وقيل بنت محمد بن مسلمة مع زوجها[(١)(٢)].

فالآية الكريمة توجه المرأة المسلمة إلى كيفية معالجة الحياة الزوجية عندما يحدث نفور من الرجل عنها، فتخشى أن يطلقها، فبين لها القرآن الكريم الحل المناسب في هذه الحالة إذا أرادت الاستمرار معه في بيته أو لتربية أولاده، وهو أن تسقط حقها أو بعضه من زوجها سواء كان في المبيت أو النفقة أو غير ذلك من الحقوق عليه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها، وله أن يقبل ذلك منها ولا جناح في ذلك على الزوجين المعنيين إذا تراضيا فيما بينهما على ذلك ليستمر عقد الميثاق الزوجي بينهما، وذلك هو الصلح كما ذكر تعالى ﴿ والصلح خير﴾ وهو أحسن من الفرقة و الطلاق [(٣)].

قال السعدي في تفسير قوله تعالى ﴿ والصلح خير﴾: (ويؤخذ من عموم هذا اللفظ والمعنى: أن الصلح بين من بينهما حقٌّ أو منازعة في جميع الأشياء، أنه خير من استقصاءكل منهما حقه، لما فيه من الإصلاح، وبقاء الألفة، والاتصاف بصفة السماح) [(٤)].

قال تعالى﴿ وأحضرت الأنفس الشح﴾ الشح: هو الإفراط في الحرص على الشيء مع

---

(١) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن الحارث الأوسي الأنصاري، أبو عبدالله، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها، وشهد ما بعدها، توفي سنة ٥٩هـ، أما زوجته فهي أم عميس وقيل (أم عبيس) أخت محمد بن مسلمة، وليست (ابنته) كما وهم شراح الحديث، كانت امرأة رافع بن خديج، وفيها نزل قوله تعالى ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ الآية، ذكروها في المبايعات في العقبة، والله أعلم، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في أسماء الصحابة، (١٨٦/٢) و(٢٦٣/٨).

(٢) انظر الحديث بتمامه عند: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، (٥٤٤/٢)، وتفسير الطبري، (٣٦٣/٥)، وتفسير القرطبي، (٣٨٥/٥)، وتفسير البغوي، (٢٩٤/٢).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير، (٤٢٦/٢).

(٤) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص١٧٠.

البخل به[1]، وهو في هذا الموضع: (إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها، والشح بذلك على ضرائرهن)[2].

﴿ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ فهذا الحكم الرباني بالإصلاح بين الزوجين إذا حدث بينهما نشوز أو إعراض؛ يبين - بجلاء- عظمة التشريع الإسلامي الذي لم يترك شيئا من حياة المسلم إلا وبينه وأوضحه ليعمل بمعاقد التقوى والإحسان في كل صغيرة وكبيرة، حتى دقائق المشاعر النفسية التي تنتاب المسلم في حياته الخاصة مع زوجته، ليعيش المسلم مستقر البال مطمئن الحال ليسعد في الدنيا والآخرة، والله أعلم.

١٥- (٣٠٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي عائشة: يا ابن أختي !أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم".

(..) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بهذا الإسناد، مثله.

الشرح:

أورد المصنف هذا الحديث بيانا للاختلاف العقدي الذي حدث بعد عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وذلك بسبب الفتنة واقتتال الصحابة، وتنازع الناس في أمرهم، قال القاضي عياض: (الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان رضي الله عنه ما قالوا، وأهل الشام في علي رضي الله عنه ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا، وأما الأمر بالاستغفار الذي أشارت إليه فهو قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ

---

(١) الراغب، المفردات، ص٢٥٩.

(٢) تفسير الطبري، (٥/٣٦٢).

بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر: ١٠])[1].

وفي إيراد هذا الحديث دلالة على سعة اطلاع الإمام مسلم على الروايات الدالة على الفرق والنحل التي ظهرت في الإسلام، وأثرت في الاتجاهات العقدية للأمة تأثير كبيرا.

وفي هذا الحديث تبين السيدة عائشة رضي الله عنها حال بعض الفرق التي ناوأت صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصبتهم العداء، وكيف وصل بهم الحال إلى سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

فقد ظهرت الخوارج والشيعة، وأنشأتا علنا مقولاتهما وبدعهما الأولى، فقد أعلن الخوارج مفارقتهم لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في سنة ٣٧هـ، أما الشيعة فقد فارقت في هذا الوقت وبعد تولي علي بن أبي طالب رضي الله عنه الخلافة، وحدوث موقعة الجمل، وقتل عمار بن ياسر رضي الله عنه من الفئة الباغية.

ومن المعلوم أن سياق هذه الآيات أنها نزلت في المستحقين لمال الفيء[2] فقال تعالى ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ

(١) القاضي عياض، شرح صحيح مسلم، (٥٨٣/٨).

(٢) الفيء هو: الغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة ولا حرب، انظر: الراغب الأصفهاني، المفردات، ص٣٩٠.

نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحشر: ٧- ٩].

فالتابعون للصحابة المقتفون لآثارهم الحسنة وأوصافهم الجميلة ، والذين يدعون إليهم في السر والعلانية ، يحبونهم ويوالونهم فلا يبغضونهم ولا يسبوهم ، لذا لهم الأجر العظيم في مال الفيء ، والثواب الجزيل من الله العظيم.

قال الإمام ابن كثير : (وما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة : أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب ، لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في هذه الآية)[١].

فهذا الحديث يبين مدى ما وصل إليه الاختلاف العقدي في الفتنة بين الصحابة ، وإن كانت هذه الآية في مدح المسلمين التابعين لآثار الصحابة ، فقد بين الحديث أن المسلمين انقسموا- بعد الفتنة - في حب الصحابة بين محب ومبغض ، وهذا هو الداء الذي استشرى في الأمة بعد ذلك ، والله أعلم.

١٦- **(٣٠٢٣)** حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، قال : اختلف أهل الكوفة في هذه الآية : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء/٩٣] فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها : فقال : "لقد أنزلت آخر ما أنزل ، ثم ما نسخها شيء"[٢].

١٧- **(..)** وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا النضر ، قالا جميعا : حدثنا شعبة بهذا الإسناد.

---

(١) تفسير ابن كثير ، (٧٣/٨) ، وانظر : القاضي عياض ، شرح صحيح مسلم ، (٥٨٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، سورة النساء ، باب(١٦) ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ ، ح(٤٥٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : هي آخر ما نزل ، وما نسخها شيء .

في حديث ابن جعفر: نزلت في آخر ما أنزل.

وفي حديث النضر: إنها لمن آخر ما أنزلت.

١٨- (..) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن منصور، عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبدالرحمن بن أبزى؛ أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ فسألته فقال: "لم ينسخها شيء، وعن هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ ﴾ [الفرقان/٦٨] قال: نزلت في أهل الشرك"[1].

١٩- (..) حدثني هارون بن عبدالله، حدثنا أبو النضر، هاشم بن القاسم الليثي، حدثنا أبو معاوية (يعني شيبان) عن منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "نزلت هذه الآية بمكة ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾ إلى قوله ﴿ مُهَانًا ﴾ فقال المشركون: وما يغني عنا الإسلام، وقد عدلنا بالله، وقد قتلنا النفس التي حرم الله، وآتينا الفواحش؟ فأنزل الله عز وجل ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٧٠ ﴾ [الفرقان/٧٠] إلى آخر الآية.

قال: فأما من دخل الإسلام وعقله، ثم قتل، فلا توبة له.

٢٠- (..) حدثني عبدالله بن هاشم وعبدالرحمن بن بشر العبدي، قالا: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن ابن جريج، حدثني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة الفرقان، باب(٤) ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا...... رحيما ﴾، ح(٤٧٦٦) عن ابن عباس رضي الله عنه: بلفظه.

جبير، قال: قلت لابن عباس؛ ألمن قتل مؤمنا متعمدا من توبة؟ قال: لا، قال: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ إلى آخر الآية، قال: هذه آية مكية، نسختها آية مدنية، : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾.

وفي رواية ابن هاشم: فتلوت هذه الآية التي في الفرقان﴿ إلا من تاب﴾.

الشرح:

يذكر الإمام مسلم بهذه المرويات تفسير قوله تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣]، فالقاتل العمد هو: القاصد للقتل بقصد إزهاق الروح سواء كان بسكين أو أية آلة حادة، أو بالضرب بحجر أو بسلاح فهو العمد، أما ماكان بدون سلاح فهو شبه العمد، وديته دية القتل الخطأ [1].

قال تعالى ﴿ وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما﴾ فهذه الآية تخبر عن عقوبات متناهية الوعيد بالعذاب، لذا اختلفوا في مدلول الوعيد في الآية لقوة تأكيده وفظاعة زواجره ،حتى حمله بعض العلماء على عدم قبول توبة القاتل العمد.

من أجل هذا ساق الإمام مسلم هذه الأحاديث الشريفة مع دقة اختلاف الألفاظ ليبين قوة الأدلة في اختلاف العلماء في توبة القاتل العمد إذا كان مؤمنا، وذلك إجابة صريحة للإشكالية التي حصلت في الفتنة بين المسلمين بعد تنابذهم واختلافهم في أمور العقيدة خاصة في الكوفة بعد مقتل علي رضي الله عنه، ثم مقتل الحسين رضي الله عنه، وتتابع القتل في زمن الفتن التي مرت بها الأمة الإسلامية في ذلك الحين و ما زالت إلى قيام

(١) انظر: تفسير الطبري، (٥/٢٥٥) .

الساعة، قال السعدي: (وقد اختلف الأئمة -رحمهم الله- في تأويلها، مع اتفاقهم على بطلان قول الخوارج والمعتزلة، الذين يخلدونهم في النار، ولو كانوا موحدين)[1].

وهنا يسوق الإمام مسلم رأي ابن عباس رضي الله عنه المشهور في تفسير قوله تعالى ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾، مع اختلاف ألفاظ الروايات، والتعارض بين قوله بالنسخ وعدمه.

قال القاضي عياض: (وقد روي عنه قبول توبته، وجواز مغفرة الله له وعفوه عنه بقوله ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠]، وهذا هو الذي عليه جماعة السلف، وأهل السنة أجمع، وكل ما روي عن بعض السلف مما ظاهره خلاف هذا؛ على التغليظ والتشديد، والآية ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ خبر محض، والأخبار لا يدخلها النسخ كما قال ابن عباس رضي الله عنه، لكن يدخلها التخصيص والاستثناء والشرط)[2].

ووافقه ابن عطية على ذلك في تفسيره لهذه الآية بقوله: (هذا الموضع موضع عموم وتخصيص، لا موضع نسخ)[3].

ويفصل ابن حجر رأي ابن عباس رضي الله عنه في هذه المسألة: (وحاصل ما في هذه الروايات أن ابن عباس رضي الله عنه كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلهما مختلفا، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدا، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من دعوى أنه قال

(١) تفسير السعدي، ص١٥٧.

(٢) شرح القاضي عياض، (٥٨٣/٨)، وانظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، (٢٢٤/٢).

(٣) تفسير ابن عطية، (١٨١/٤)، وانظر: التحرير والتنوير، (١٦٣/٥).

بالنسخ، ثم رجع عنه، وقول ابن عباس رضي الله عنه بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له مشهور عنه)[1].

وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من تلك النصوص على التغليظ، وتهويل شأن القتل وسفك الدم الحرام، لكن صححوا توبة القاتل كغيره من أصحاب الكبائر، وذلك جمعا بين نصوص الوعد والوعيد، قال ابن القيم: (وغاية هذه النصوص، الإعلام بأن كذا سبب للعقوبة، ومقتض لها، وقد قام بالدليل على ذكر الموانع، فبعضها بالإجماع، وبعضها بالنص، فالتوبة مانع بالإجماع، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة، التي لا مدفع لها، والحسنات العظيمة الماحية مانعة، والمصائب الكبار المكفرة مانعة، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص، فلابد من إعمال النصوص بين الجانبين) [2].

ومن أدلتهم في هذه المسألة على قبول توبة القاتل العمد:

- "توبة الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم أتى تمام المائة فقال له: لا توبة، فقتله، فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة، الحديث"[3].

قال ابن حجر: (وإذا ثبت ذلك لمن قبل من غير هذه الأمة فمثله لهم أولى، لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم)[4].

- أدلة أن غير الشرك لا يوجب التخليد في النار، مثل ما جاء عن جابر رضي

---

(١) شرح القاضي عياض، (٥٨٣/٨)، والعسقلاني، فتح الباري، (٤٩٦/٨).

(٢) ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (٣٩٦/١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب(٨)قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله، ح(٢٧٦٦)، عن أبي سعيد الخدري مطولا.

(٤) العسقلاني، فتح الباري، (٤٩٦/٨).

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة"[١].

ما روي عن سفيان بن عيينة أنه قال: (إن لم يقتل يقال له: لا توبة لك، وإن قتل ثم جاء يقال: لك توبة، ويروى مثله عن ابن عباس رضي الله عنه)[٢].

- أنه ليس في الآية متعلق لمن يقول بالتخليد في النار لمن ارتكب الكبائر، لأن الآية نزلت في قاتل وهو كافر، وهو مقيس بن صبابة الكناني، (وكان قد أسلم وهاجر هو وأخوه هشام، فوجد أخاه مقتولا في بني النجار، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رجلا من بني فهر إلى بني النجارأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم إن علمتم قاتل هشام ابن صبابة أن تدفعوه إلى مقيس، وإن لم تعلموا، أن تدفعوا إليه ديته، فأبلغهم الفهري ذلك، فقالوا: سمعا وطاعة لله ورسوله، والله ما نعلم له قاتلا، ولكنا نؤدي ديته، فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، فأتى الشيطان مقيسا فوسوس إليه، فاحتمل الفهري فضرب به الأرض، ورضخ رأسه بين حجرين، ثم ركب بعيرا وساق البقية إلى مكة مرتدا كافرا، فنزلت فيه هذه الآية، وهو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عمن آمنه، فقتل، وهو متعلق بأستار الكعبة)[٣].

ويختار أبو جعفر القول في هذه المسألة: (وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال معناه: ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جزاه جهنم خالدا فيها، ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، فهو خلود دون خلود، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها، ثم يخرجه منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله﴿ ۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة)، ح(٩٣).

(٢) تفسير البغوي، (٢/٢٦٧).

(٣) انظر: تفسير الطبري، (٥/٢٥٦)، و تفسير البغوي، (٢/٢٦٦)، والعسقلاني، فتح الباري، (٨/٢٥٨).

أنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الزمر: ٥٣](١)، وهذا هو قول جمهور المفسرين(٢).

أما ألفاظ الروايات إنها لمن آخر ما أنزلت: فهي دليل على أنها آخر آية نزلت في مسألة حكم القاتل العمد، وليس على الإطلاق في آخر ما نزل من القرآن الكريم -كما سيأتي أثناء شرح الحديث الذي يليه إن شاء الله-، والله أعلم.

٢١- (٣٠٢٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهارون بن عبدالله وعبد بن حميد، (قال عبد: أخبرنا، وقال الآخران حدثنا) جعفر بن عون، أخبرنا أبو عميس عن عبدالمجيد بن سعيل، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنه: " تعلم (وقال هارون: تدري) آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميعا؟قلت: نعم، ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ ﴾ قال: نعم قال: صدقت".

وفي رواية ابن أبي شيبة: " تعلم أي سورة، ولم يقل: آخر".

(..) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا أبو عميس، بهذا الإسناد: مثله، وقال: آخر سورة، وقال عبدالمجيد، ولم يقل: ابن سهيل.

الشرح:

بعد أن ساق الإمام مسلم المرويات في اختلاف العلماء في توبة القاتل العمد وذكر الروايات في أنها آخر ما نزلت، ذكر هذه الرواية في آخر سورة نزلت كاملة في القرآن الكريم، وهي سورة النصر، قال تعالى ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴿٣﴾ ﴾.

ومن أجل دفع الالتباس بين الروايات المتقدمة، تبين أن مراد المصنف في إيرادها أنها آخرية مخصوصة، ولا يلزم من قول الصحابي في مثل هذا الأمر أن يكون له حكم

(١) تفسير الطبري، (٢٦٠/٥)، وانظر: شرح القاضي عياض، (٥٨٤/٨).

(٢) انظر: تفسير ابن عطية، (١٨٠/٤)، وتفسير البغوي، (٢٦٦/٢)، وتفسير القرطبي، (٣١٧/٥).

الرفع ، لأن مضمون مثل هذه الروايات لايتوقف على التلقي فقط ، وإنما يمكن معرفته عن طريق ملازمة الرسول صلى الله عليه وسلم في أيامه الأخيرة ، وهذا مبني على اجتهاد الصحابة في متابعة الوحي[(١)].

أما المقصود في هذه الرواية بأنها آخر سورة نزلت كاملة ، فقد قال ابن حجر : (نزلت يوم النحر ، وهو بمنى ، في حجة الوداع ، وقيل عاش بعدها أحدا وثمانين يوما)[(٢)].

وقد جاء في صحيح البخاري حديث البراء رضي الله عنه قال: " آخر آية نزلت ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾، وآخر سورة نزلت براءة"[(٣)]، قال العلماء : آخرية نزول براءة أن المراد : بعضها ، فأولها نزل عقب فتح مكة في سنة تسع من الهجرة سنة حج أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد نزل ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] حجة الوداع سنة عشر –كما تقدم- فالظاهر أن المراد معظمها ، ولا شك أن غالبها نزل في غزوة تبوك ، آخر غزوة غزاها النبي ﷺ[(٤)] .

فسورة النصر من قصار سور المفصل ، وقد أتى في بيانها البشارة العظمى والجائزة الكبرى بفتح مكة ونصر هذا الدين ، ودخول الناس فيه رغبة ورهبة أفواجا إلى قيام الساعة .

وجاء فيها الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالتسبيح بحمد الله و الاستغفار ، وفي ذلك إشارة بليغة إلى قرب انتهاء أجل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال السعدي : (ففيها إشارتان : إشارة إلى أن النصر يستمر للدين ويزداد عند حصول التسبيح بحمد الله واستغفاره من رسوله صلى الله عليه وسلم لأنه من الشكر ، قال تعالى ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ

---

(١) للاستزادة : انظر : القرعاوي والحسن ، البيان في علوم القرآن ، ص١٠٥.

(٢) العسقلاني ، فتح الباري ، (٧٤٣/٨).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، سورة براءة ، باب(١) ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ ح(٤٦٥٤) : عن البراء : به .

(٤) انظر : فتح الباري ، (٣١٦/٨).

رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ [إبراهيم : ٧].

وأما الثانية: فهي تشير إلى أن أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرب ودنا، ووجه ذلك أن عمره فاضل لذا أقسم الله به، وقد عهد أن الأمور الفاضلة تختم بالاستغفار كالصلاة والحج وغير ذلك) (١).

فكان ﷺ يتأول القرآن الكريم، ويقول ذلك في صلاته، قالت عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأول القرآن" (٢).

٢٢- (٣٠٢٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عبدة الضبي- واللفظ لابن أبي شيبة- (قال: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا) سفيان عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: "لقي ناس من المسلمين رجلا في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [٤/النساء: ٩٤] وقرأها ابن عباس رضي الله عنه: "السلام" (٣).

الشرح:

ذكر الإمام مسلم هذه الرواية سببا لنزول قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ

(١) تفسير السعدي، ص٨٦٦ (بتصرف).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، (١١٠) سورة النصر، باب(٢)، ح(٤٩٦٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب (١٧) ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا ﴾ .

عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾ ﴾ [النساء : ٩٤].

ويلاحظ من الروايات المذكورة عدم ذكر اسم القاتل أو المقتول ، وقد تواردت الروايات عند المفسرين في التعريض باسم القاتل والمقتول ، فقيل : إن القاتل هو : أسامة بن زيد رضي الله عنه ، والمقتول هو : مرداس بن نهيك من أهل فدك ، وأن اسم أمير السرية : غالب بن فضالة الليثي(١).

قلت : و الذي يظهر لي أن هذه الروايات لا يعتد بها في تعيين أسامة بن زيد رضي الله عنه أن يكون هو الذي كما ورد في الآية ، وهذا قد يكون حصل نظرا لمشابهة القصة التي رواها أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : "بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية ، فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلا ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقال لا إله إلا الله فقتلته ، قال : قلت : يارسول الله إنما قالها خوفا من السلاح ، قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ، فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.. الحديث" (٢).

فبهذا الحديث يتبين أن سبب القتل لم تكن الغنيمة ، وإنما بسبب اشتداد القتل بين المسلمين كما جاء في رواية أخرى" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا من المسلمين إلى قوم من المشركين ، وإنهم التقوا فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله ، وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته ، قال : وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد رضي الله عنه ، فلما رفع عليه السيف ، قال : لا إله إلا الله

---

(١) أخرجه الثعلبي في تفسيره من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ، واللفظ للكلبي ، انظر : تفسير الطبري ، (٥/ ٢٦٣) ، والواحدي ، أسباب النزول ، ص١٤٧ ، عن السدي ، والعسقلاني ، فتح الباري ، (٨/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب(٤١) تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، ح(١٥٨)(٩٦).

فقتله"[١].

وجاء في روايات أخرى أن المقتول هو: عامر بن الأضبط الأشجعي، والقاتل هو: محلم بن جثامة، فقد روى عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة رضي الله عنه ومحلم بن جثامة[٢]، فمر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي فسلم علينا، فحمل عليه محلم فقتله، فلما قدمنا النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل القرآن، فذكر الآية[٣]، ورواية الواحدي أتم سياقا من هذا، وزاد فائدة جليلة تبين سبب القتل وهو قوله: "أنه كان بين عامر ومحلم عداوة في الجاهلية، واستلب بعيرا له ووطاء ومتيعا كان له"[٤].

قال ابن عطية: (واختلف المفسرون في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة، فالذي عليه الأكثر: أن القاتل: محلم بن جثامة، والمقتول: عامر بن الأضبط)[٥].

قال ابن حجر: (وهذه عندي قصة أخرى، ولا مانع أن تنزل في الأمرين معا)[٦].

قال تعالى ﴿إذا ضربتم في سبيل الله﴾ أي: إذا سافرتم في سبيل الله يعني: الجهاد، ﴿فتبينوا﴾ قرأ حمزة والكسائي وخلف ﴿فتثبتوا﴾ من التثبت كما في سورة الحجرات[٧]، أي قفوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر، وقرآ الآخرون بالياء والنون من

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ح(١٦٠)(٩٧).

(٢) محلم بن جثامة الليثي، قيل: هو الذي قتل عامر بن الأضبط، وقيل: غيره، نزل حمص، ومات بها أيام ابن الزبير، وقيل: هو الذي توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلفظته الأرض، والله أعلم، انظر: العسقلاني، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، (٤٩/٦).

(٣) انظر: العسقلاني، فتح الباري، (٢٥٧/٨).

(٤) الواحدي، أسباب النزول، ص١٤٧.

(٥) تفسير ابن عطية، (١٨٢/٤).

(٦) العسقلاني، فتح الباري، (٢٥٩/٨).

(٧) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، (١٨٩/٢).

التبين، يقال: تبينت الأمر إذا تأملته[(1)].

﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾ قرأ المدنيان وابن عامر وحمزة وخلف بحذف الألف في ﴿ السلَم﴾ وقرأ الباقون بإثباتها ﴿ السلام﴾[(2)]، على قراءة ابن عباس رضي الله عنه.

ووجه القاضي عياض القراءتين بقوله: (فمن قرأ﴿ السلام﴾ فقد تبين في الحديث سببه، أن الرجل سلم عليهم ليأمن بذلك، وليظهر أنه مسلم، فعاتبهم الله على ذلك، ومن قرأ القراءة الأخرى، فمعناه: التي بيده، واستسلم، وأظهر الإيمان)[(3)].

قال ابن حجر: (السلَم والسلاَم والسِلْم واحد، والمراد به: الانقياد على اختلاف ضبطه، وهو علامة الإسلام، لأن معنى الإسلام في اللغة: الانقياد، ولا يلزم من ذلك الحكم إسلام من اقتصر على ذلك [المعنى]، وإجراء أحكام المسلمين عليه، بل لابد من التلفظ بالشهادتين على تفصيل في ذلك)[(4)].

قال تعالى ﴿ تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ عاتب الله تعالى في هذه الآية من وقع منه ذلك الفعل بسبب رغبته في الغنيمة ونسيان ما عند الله تعالى من الغنائم الجليلة والأموال الحلال.

قال تعالى ﴿ فعند الله مغانم كثيرة ﴾ أي: (خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا، الذي حملكم على قتل مثل هذا، الذي ألقى إليكم السلام، وأظهر إليكم الإيمان، فتغافلتم عنه، واتهمتموه بالمصانعة والتقية، لتأخذوا غنيمته، فما عند الله من

(١) تفسير البغوي، (٢/٢٦٩).

(٢) ابن الجزري، (مرجع سابق).

(٣) شرح القاضي عياض، (٨/٥٨٧).

(٤) العسقلاني، فتح الباري، (٨/٢٥٩).

المغانم الحلال خير لكم من مال هذا)[1].

﴿ كذلك كنتم من قبل﴾ أي: كنتم تخفون إيمانكم خوفا من فتنة المشركين وبطشهم بكم ، كهذا الذي يسر إيمانه ، ويخفيه عنكم ، فلم تصدقوه على ذلك، وهذا هو اختيار ابن جرير في الآية[2].

ففي هذه الآية دعوة كريمة للتثبت والتبين في أحوال الناس وكلامهم للمحافظة على أرواح الآخرين وممتلكاتهم، وهذا ما يدعو إلى الألفة والمودة بين أفراد النسيج الاجتماعي، وأدعى أن تنتشر كلمة الإسلام في أرجاء الأرض، والله أعلم.

٢٣- (٣٠٢٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا غندر عن شعبة، ح وحدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراءيقول: " كانت الأنصار إذا حجوا فرجعوا، لم يدخلوا البيوت إلا من ظهورها، قال: فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه، فقيل له في ذلك، فنزلت هذه الآية ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ [٢/البقرة: ١٨٩][3].

الشرح:

أورد الإمام مسلم هذه الرواية تفسيرا لقوله تعالى ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فهذه

(١) تفسير ابن كثير، (٢/٣٨٤).

(٢) انظر: تفسير الطبري، (٥/٢٦٦) ، وتفسير ابن عطية، (٤/١٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب(١٨) قول الله تعالى﴿ وأتوا البيوت من أبوابها﴾ ، ح(١٨٠٣): عن البراء: بمثله، وكتاب التفسير، سورة البقرة، باب(٢٩) ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها..﴾ ، ح(٤٥١٢)عن البراء: بنحوه .

الآية تنكر على الأنصار عادتهم في الجاهلية التي كانوا يتبعونها إذا أحرموا بالحج، بالدخول من ظهور البيوت، وعدم الدخول من أبوابها، كنوع من التعبد تقديرا لوضعهم في الإحرام[1].

وهذه الرواية التي ساقها الإمام مسلم هي الرواية الصحيحة في سبب نزول الآية.

وقد ذكر المفسرون قولا آخر في الآية سببا لنزولها (كان الناس في الجاهلية وفي أول الإسلام إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة، لم يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من بابه، فإن كان من أهل المدن نقب نقبا في ظهر بيته، منه يدخل ويخرج، أو يتخذ سلما فيصعد فيه، ومن كان من أهل الوبرخرج من خلف الخيمة والفسطاط، ولا يدخل من الباب حتى يحل من إحرامه، ويرون ذلك ذما، إلا أن يكون من (الحمس)، وهم: قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وبنو عامر بن صعصعة وبنو النضر بن معاوية، سموا حمسا لشدتهم في دينهم، قالوا: فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيتا لبعض الأنصار، فدخل رجل من الأنصار على إثره من الباب وهو محرم، فأنكروا عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم دخلت من الباب وأنت محرم، فقال: رأيتك دخلت من الباب فدخلت على إثرك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني أحمسي"، فقال الرجل: إن كنت أحمسيا فإني أحمسي، ديننا واحد، رضيت بهديك وسمتك ودينك، فأنزل الله تعالى هذه الآية)[2].

---

(١) قلت: ولا حاجة في البحث عن سبب فعلهم ذلك هل هو بسبب الإحرام أم التطير أم الاعتكاف، لاتفاق الروايات الصحيحة على الإحرام، والله أعلم، انظر: العسقلاني، فتح الباري، (٦٢٢/٣).

(٢) الواحدي، أسباب النزول، ص٤٥، وانظر: تفسير القرطبي، (٣٤٢/٢)، وتفسير ابن كثير، (٥٢٢/١)، قلت: وهذه الرواية مرسلة، وقد وقع اختلاف في الروايات المرسلة في اسم الرجل الذي دخل من الباب، وقول المنكرين عليه في الدخول، واختلفوا هل وقعت الحادثة في حجة الوداع، أم في عمرة الحديبية، أو أول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فالأولى الوقوف عند نص الرواية المذكورة في الصحيحين، انظر: العسقلاني، فتح الباري: (٦٢٢/٣).

قال القاضي عياض: (كان غير أهل الحرم من العرب لا يطوفون أول قدومهم مكة إلا في ثياب الحمس، وهم قريش ومن ولدت)[1].

فهذه العادة التي كان يعتادها الأنصار سواء كما جاء في الروايات الصحيحة (إذا حجوا فرجعوا)، ووقع في رواية للبخاري وكذا عند الطبري(إذا أحرموا) فهذا يتناول الإحرام بالحج والعمرة، والظاهر أن الأنصار كانوا يعملون بهذه العادة كما في الصحيحين بمجرد الإحرام، والله أعلم.

﴿ ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ البر هو: (التوسع في فعل الخير، وينسب ذلك إلى الله تعالى البر الرحيم، وينسب إلى العبد إذا توسع في الطاعة ، فمن الله تعالى: الثواب، ومن العبد: الطاعة، وذلك ضربان: ضرب في الاعتقاد، وضرب في الأعمال، وقد اشتمل عليه قوله تعالى﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وعلى هذا ما روي أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن البر؟ فتلا هذه الآية، فإن الآية متضمنة للاعتقاد والأعمال (الفرائض والنوافل))[2].

وهذا الحكم الرباني متصل بالجواب عن السؤال عن الأهلة في الآية الكريمة، ﴿ يسألونك عن الأهلة﴾ لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الأهلة، وعن حالة

---

(١) شرح القاضي عياض، (٥٨٩/٨).

(٢) الراغب، المفردات، ص٥١ .

الأنصار عند الإحرام بالحج أوالعمرة ، وهما قضيتان مشتركتان في الأمر بالتعبد بما هو صالح ونافع للفرد والمجتمع ، فكانت الإجابة عن الأهلة بالفائدة المرجوة من رؤية الأهلة، فجعلها الله تعالى مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم، وعدة النساء، ووقت حجهم، ثم جاء السياق بالتمهيد بنقض العادات الجاهلية والاستعداد للتربية الإيمانية عند الإحرام.

من أجل هذا أمر الله تعالى بالتقوى ﴿ واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾: (أي اتقوا الله فافعلوا ما أمركم به، وما نهاكم عنه، ﴿ لعلكم تفلحون﴾: غدا إذا وقفتم بين يديه، فيجازيكم بأعمالكم على التمام والكمال)(١).

وفي هذه الآية الكريمة فائدة جليلة بأن كل من تعبد بعبادة لم يشرعها الله ورسوله فهي باطلة ،بل ابتدع في الدين مالم يكن منه، قال السعدي: (وكل من تعبد بعبادة لم يشرعها الله و لا رسوله، فهو متعبد ببدعة، وأمرهم أن ياتوا البيوت من أبوابها لما فيه من السهولة عليهم التي هي قاعدة من قواعد الشرع)(٢).

فالأمر بالسهولة في العبادات وعدم المشقة من الحكم الجليلة في مشروعية العبادات ، بل لم يأت الإسلام بأمر فيه مشقة على النفس، فهذه الآية لها دلالتها العظيمة على وجوب الاتباع ونبذ الابتداع، والله أعلم.

ثانيا- الأحاديث المبوبة :

(١) باب في قوله تعالى﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله﴾

٢٤- **(٣٠٢٧)** حدثني يونس بن عبدالأعلى الصدفي، أخبرنا عبدالله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن عون بن عبدالله، عن

---

(١) تفسير ابن كثير، (١/٥٢٣) .

(٢) تفسير السعدي، ص٧٠ .

أبيه، أن ابن مسعود قال: " ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [٥٧/ الحديد/١٦] إلا أربع سنين"[(١)].

الشرح:

بدأ الإمام مسلم التبويب في كتاب التفسير بهذه الآية عنوانا للباب الأول في الكتاب، وقد سبقتها اثنتا عشرة آية بدون تبويب.

وهذا الحديث الذي أورده الإمام مسلم في تفسير قوله تعالى ﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ حديث عظيم يبين أن هذه الآية نزلت بمكة، ليوقظ إيمان أولئك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في وقت تنزل القرآن، ومدى العناية الكريمة من الله عز وجل لتربية أولئك المؤمنين الأخيار على الاستسلام والانقياد لأمر الله وحكمه وقضائه وقدره.

قال الخليل: (العتاب مخاطبة الإدلال ، ومذاكرة الموجدة)[(٢)].

فالخشوع هو السكون في القلب والسمع والأبصار والجوارح، قال ابن القيم: (الخشوع هو الاستسلام للحكمين: الديني الشرعي بعدم معارضته برأي أو شهوة، والاستسلام للحكم القدري: وهو عدم تلقيه بالتسخط والكراهة والاعتراض، وهو الانقياد بالمسكنة والذل لأمر الله وقضائه، ومواطأة الظاهر الباطن)[(٣)].

---

(١) لم يخرج البخاري حديثا مرفوعا في تفسير سورة الحديد ،ونبه على ذلك العسقلاني في فتح الباري، (٨/٦٢٨).

(٢) تفسير القرطبي، (١٧/٢١٢).

(٣) ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، (١/٥٢٢)(بتصرف).

قال ابن عاشور: (فأراد الله تعالى إيقاظ قلوب أولئك المؤمنين الجدد بهذا الكلام المجمل على عادة القرآن وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم في التعريض، مثل قوله صلى الله عليه وسلم(ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا)، وفي هذا الحديث دليل على أن ليس ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه يقتضي أن مثله من أولئك الذين ذكرهم الله بهذه الآية ، ولكنه يخشى أن يكون منهم حذرا وحيطة) [1].

قال ابن كثير في تفسير الآية: (يقول الله تعالى: أما آن للمؤمنين أن تخشع قلوبهم لذكر الله، أي: تلين عند الذكر والموعظة وسماع القرآن، فتفهمه وتنقاد له، وتسمع له، وتطيعه) [2].

وفي ذكر الخشوع في الآية دلالة على عظمة مكانته في القلوب وآثاره على النفس والسلوك ودوره في التعزيز الإيجابي لصلاح الظاهر والباطن، وأن الصحابة كانوا في فترة من النشاط القلبي والانقياد النفسي لما يرونه من أنواع الأذى والاضطهاد لدين الله في مكة ، لكن كان لنزول هذه الآية وما تضمنته من العتاب اللطيف الذي يلامس شغاف القلوب المخبتة فيعيد لها نضارتها وحيويتها بالعودة إلى ما كانت عليه من الخشوع والتسليم والاستسلام والانقياد والامتثال لدين الله حكما وقدرا[3].

وقال تعالى﴿ ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب﴾ ففي هذه الآية أمر للمؤمنين بالخشوع، ونهي لهم عن مشابهة أهل الكتاب﴿ من قبل﴾ أي الذين أوتوا الكتاب (التوراة والإنجيل) من اليهود والنصارى.

﴿ فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم ﴾ أي: لما تطاول عليهم الزمان بدلوا كتاب الله وحرفوه ،ونبذوه وراء ظهورهم ،واشتروا به ثمنا قليلا ، فلم ينقادوا لأوامر

(١) تفسير ابن عاشور ، (٢٧/ ٣٩٠) (بتصرف) .

(٢) تفسير ابن كثير، (٨/ ١٩) .

(٣) انظر: تفسير القرطبي، ١٧/ ٢١٥.

الله، واعترضوا على قدر الله، وأقبلوا على الآراء المختلفة ، والأقوال المؤتفكة، وقلدوا الرجال في دين الله ، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله ، فعند ذلك قست قلوبهم ، فلا يقبلون موعظة، ولا تلين قلوبهم بوعد ولا وعيد، ﴿ وكثير منهم فاسقون﴾: أي فسقوا في أعمالهم الباطلة ، وقلوبهم القاسية [(١)].

فينهى الله تعالى المؤمنين بهذا القرآن أن يحصل لهم ما حصل لأهل الكتاب من قبلهم ، فإذا فقد الخشوع فقدت حياة القلوب وصلاح الأعمال ، من أجل ذلك ذكر شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن أول ما يرفع من الناس الخشوع"[(٢)].

ثم قال تعالى ﴿ اعلموا أن الله يحيي الأرض بعد موتها﴾ قال ابن عاشور: (الخطاب في قوله ﴿ اعلموا﴾ للمؤمنين على طريقة الالتفات إقبالا عليهم للاهتمام)[(٣)]، وفي ذكر إحياء الأرض بعد موتها بالغيث العميم النافع دلالة على قدرة الله العظيمة على إحياء القلوب بعد قساوتها بالخشوع ، وقيل: يحيي الكافر بالهدى إلى الإيمان بعد موته بالكفر والضلالة [(٤)]، وإن في تشبيه الخفي من القلوب وهو الخشوع بالظاهر من الأرض الخصبة الحية بالغيث بيانا واضحا لمن كان له عقل يتدبر فيه الآيات الله الكونية المنشورة وآيات الله القرآنية المسطورة.

وجاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن مثل ما بعثني الله به عز وجل من الهدى والعلم كمثل غيثٍ أصاب

(١) انظر: تفسير ابن كثير، (٨/ ٢٠)، وقد جاء في تفسيرها بعض الإسرائيليات التي أتوقف عن ذكرها ، والله أعلم .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، (٢٧/ ٢٦٦).

(٣) تفسير ابن عاشور، (٢٧/ ٣٩٤).

(٤) انظر: تفسير القرطبي، (١٧/ ٢١٦).

أرضا ، فكانت منها طائفة طيبة ،قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس، فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى ،إنما هي قيعان، لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ،فذلك مثل من فقه في دين الله،ونفعه بما بعثني الله به ، فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"(١).

من أجل هذا ختمت الآية﴿ قد بينا لكم الآيات لعلكم تعقلون﴾ ففي هذه الآية الكريمة دلالة على مكانة العقل الصحيح في معرفة عظم منزلة الخشوع في الدين الذي يوجب الانقياد التام لأوامر الله ورسوله والابتعاد عن زواجره ،وفي أسلوب العتاب القرآني استثارة لما في القلوب الحية من هدى ونور للاستجابة للمواعظ الإلهية والأحكام الشرعية في كل وقت، ومحاسبة النفس على كل صغيرة وكبيرة،لذا تحتاج هذه القلوب للمداومة على حياتها وصلاحها المداومة على سماع ذكر الله، ومداولة الحكمة الربانية، والابتعاد عن الغفلة التي تسبب قسوة القلوب وجمود العين وفساد الأعمال .

وفي ابتداء الإمام مسلم لتبويب كتابه التفسير في صحيحه بهذه الآية الكريمة إشارة بليغة إلى الهدف من تفسير كتاب الله هو إحياء القلوب الغافلة ،والدلالة على غاية العلم ومنتهاه ألا وهو الخشوع الذي يصلح القلوب والأعمال ،ويبعد عن غفلة القلوب ومبطلات الأعمال، والله أعلم .

(٢) باب في قوله تعالى ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ .

٢٥- (٣٠٢٨) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، ح وحدثني أبو بكر بن نافع، (واللفظ له) حدثنا غندر، حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، عن مسلم البطين، عن

(١) أخرجه مسلم،كتاب الفضائل ، باب(٥)بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم، ح(٢٢٨٢)

سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافا، تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله		فما بدا منه لا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف/٣١]".

الشرح:

في هذا الحديث العظيم بيان لعادة جاهلية أمر القرآن الكريم بنقضها، وهو الطواف بالبيت عراة، الرجال بالنهار والنساء بالليل، فأمرهم الله بالزينة في قوله تعالى ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾، وهذا هو قول ابن عباس رضي الله عنه و مجاهد وعطاء وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وقتادة والسدي وغيرهم من أئمة السلف في تفسير هذه الآية(١).

وزاد أبو بكر السجستاني في غريب القرآن قوله (إلا الحمس، وهم قريش، ومن دان بدينهم، فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم، وكانت المرأة تتخذ نسائج من سيور)(٢).

والزينة هي: (اللباس، وهو ما يواري السوأة، وما سوى ذلك من جيد البز والمتاع)(٣).

أما قول المرأة (من يعيرني تطوافا) قال النووي: التطواف هو (بكسر التاء المثناة فوق، وهو ثوب تلبسه المرأة تطوف به، وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة، ويرمون ثيابهم، ويتركونها ملقاة على الأرض، ولا يأخذونها أبدا، ويتركونها تداس

---

(١) انظر: تفسير الطبري، (١٨٩/٨)، وتفسير ابن كثير، (٤٠٤/٣).

(٢) السجستاني، أبو بكر، نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن، ص١٢٦.

(٣) تفسير الطبري، (١٩٠/٨).

بالأرجل، حتى تبلى، ويسمى (اللقا) حتى جاء الإسلام فأمر بستر العورة، وأن لا يطوف بالبيت عريان)[1].

من أجل هذه العادة القبيحة المنافية للفطرة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه عام حجته في السنة التاسعة للهجرة أن ينادي في الموسم: " أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان"[2].

لذا جاء الأمر في السنة المطهرة بالتجمل بحسن الثياب والاغتسال والتطيب والسواك، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم"[3].

قوله تعالى ﴿ عند كل مسجد ﴾ فيه تعميم ،أي :لا تخصوا بعض المساجد بالتعري ، مثل المسجد الحرام ومسجد منى، وذلك لأنهم كانوا يرون أن السبب في التعري عند الإحرام بالحج هو أن لا يتعبدوا لله تعالى بثياب دنستها الذنوب والمعاصي، فأنكر الله عليهم ذلك الفعل، وعده من الفواحش[4].

ثم يربط القرآن الكريم قضية الزينة واللباس بعادة الأكل والشرب ،قال تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ قال بعض السلف: " جمع الله الطب كله في نصف آية "[5].

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم ،(١٨/١٦٢)(بتصرف) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير ،سورة براءة، باب(١)﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر..﴾ ، ح :٤٦٥٥ : عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه الترمذي ،الجامع المختصر من السنن ، كتاب الجنائز، باب(١٨)ما يستحب من الأكفان ، ح(٩٩٤) وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وفي الباب: عن سمرة وابن عمر وعائشة، وقال الألباني: صحيح، انظر: جامع الترمذي، تحقيق الألباني، ص١٧٩ .

(٤) انظر: تفسير ابن عاشور، (٨/٩٤) .

(٥) تفسير ابن كثير، (٣/٤٠٦٩) .

وفي هذا الآية يبين الله تعالى أن بعض مشركي العرب كانوا يحرمون عليهم الأطعمة ما أقاموا بالحرم، قال ابن عباس: " أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن مخيلة"[1]، ﴿ ولا تسرفوا ﴾ أي في تحريم ما أحل الله لكم، لأن ذلك يعرض البدن إلى أضرار كثيرة.

فإن كان الإرشاد الإلهي إلى التحلي باللباس والتزين لبيوت الله، والإباحة بالاستمتاع بالطيبات، من المنافع التي أحل الله أكلها وشربها، إلا أنه جعل ضابط ذلك هو عدم الإسراف: وهو تجاوز الحد المتعارف عليه في الشيء[2].

﴿ إن الله لا يحب المسرفين﴾: أي ذم لأولئك الذين يتعدون حدود الله في حلال أو حرام، فإما بتحريم الحلال وهو الغلو والتنطع المنهي عنه، أو بتحليل الحرام، وهو التعدي الآثم على حرمات الله، لذا يأمر الله تعالى بالعدل في ذلك كله.

والآية الكريمة ظاهرة وبينة على تقرير القاعدة الشرعية في توازن الأحكام الشرعية مع الفطرة السليمة التي تحب ستر العورات وهو باب عظيم من أبواب التقوى، لأن في كشف العورات من المهانة والذلة والفضيحة ما تشمئز له الفطرة السليمة، و كذلك توازنها في الإباحة بتناول الطيبات في الحل والحرم بلا إسراف، فهذه الآية الكريمة تقرير فطري لحاجات النفس البشرية، والله أعلم.

(٣) باب في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ ﴾ .

٢٦- (٣٠٢٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابو كريب جميعا، عن أبي معاوية (واللفظ لأبي كريب)، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: كان عبدالله بن أبي سلول يقول لجارية له: اذهبي فابغينا شيئا، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ

(١) تفسير الطبري، (١٩٢/٨)، وقال ابن كثير في تفسيره: (٤٠٧/٣): وإسناده جيد.

(٢) انظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص٢٣٦ .

﴿ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ (لهــن) غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[٢٤ / النور/٣٣]".

٢٧- (..) وحدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه؛ أن جارية لعبدالله بن أبي سلول يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾إلى قوله ﴿ غفور رحيم﴾".

الشرح:

في هذه المرويات يبين المصنف سبب نزول قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٣٢- ٣٣]

فسياق الآيات الكريمة يحث على النكاح ويأمر به عفة وطهارة وحصانة للنفوس المؤمنة من الزلل والانحراف، وكذا جاء الأمر فيها بمساعدة الإماء والعبيد للتخلص من رق العبودية عن طريق المكاتبة، والتصدق عليهم من المال الحلال الذي آتاه الله عباده الصالحين، فالطريق إلى الغنى هو النكاح الحلال، ثم ذكر عادة من عادات الجاهلية الشنعاء وهي البغاء، وهي طريقة من الكسب الخبيث يستفيد الأسياد من الإماء من أجور البغاء.

ولهذا المقطع من الآية الكريمة سبب للنزول، وهو ما أورده المصنف في الباب من إكراه

عبدالله بن أبي سلول لجاريته أو جواريه على الزنى، قال القاضي عياض: (وسمى في الحديث الجاريتين: نسيكة وأميمة، وقيل: مسكة، وقيل: معاذة وزينب)[١].

وبين الله تعالى سبب هذا الإكراه﴿ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾ قال أبو جعفر: (لتلتمسوا بإكراهكم إياهن على الزنا عرض الحياة، وذلك ما تعرض لهم إليه الحاجة من رياشها وزينتها وأموالها)[٢].

وهذا الثمن من مهر البغي محرم لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه[٣]: أن النبي صلى الله عليه وسلم" نهى عن ثمن الكلب، و مهر البغي، وحلوان الكاهن"[٤]، فالنهي عن أكله يقتضي بطلانه.

وقوله تعالى ﴿ إن أردن تحصنا﴾ (ليس معناه الشرط، لأنه لا يجوز إكراههن على الزنا وإن لم يردن تحصنا، والتحصن هو: التعفف)[٥].

فلا مفهوم للشرطية في هذا الموضع من الآية، لأنه جيء لبيان الواقع والحاصل في نفس الأمر، فلم يتمحض للشرطية.

وقال ابن عاشور: (وهذا هو تأويل الجمهور، ورجعوا في الحامل على التأويل إلى حصول إجماع الأمة على حرمة البغاء، سواء كان الإجماع لهذه الآية أو بدليل آخر انعقد الإجماع على مقتضاه، فلا نزاع في أن الإجماع هو على تحريم البغاء، ولكن النظر

---

(١) شرح القاضي عياض، (٨/٥٩٠).

(٢) تفسير الطبري، (١٨/١٥٨).

(٣) أبو مسعود الأنصاري هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته، شهد العقبة، وشهد بدرا، وقيل: شهد احدا وما بعدها، نزل بالكوفة، واستخلف عليها، توفي سنة ٤٠هـ بالكوفة، وقيل: بالمدينة، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في أسماء الصحابة، (٤/٢٥٢).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب(٨)تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة،..، ح(١٥٦٧).

(٥) تفسير البغوي، (٦/٤٤)(بتصرف).

في أن تحريمه هل كان بهذه الآية ، وذكر الإكراه جرى على النظر لحال القضية التي كانت سببا للنزول)[١].

من أجل هذا الإكراه وإرادتهم للتحصن الموافق للفطرة ، قال تعالى ﴿ ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴾ ففي هذا التذييل عذر للمكرهات ، والعذاب الأليم والإثم العظيم لمن أكرههن على ذلك الفعل الشنيع.

أما قراءة ﴿ فإن الله من بعد إكراههن (لهن) غفور رحيم﴾ فالقراءة المتواترة بدون (لهن) ، ولم يقرأ بها إلا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، وهي قراءة تفسيرية[٢].

وهذه الآية العظيمة فيها دلالة على نقض تلك العادات الجاهلية من النكاح المحرم كالبغاء ، ومعاملاته الخبيثة من اكتساب الأموال والأولاد من هذا الطريق ، ودعوة كريمة للتحصن والعفاف عن طريق النكاح والمعاملات القويمة التي تورث السعادة والهناء والمال الحلال ، ومع ذلك فإن حصل الإكراه يتجاوز الله عنه لحديث أبي ذر الغفاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه"[٣].

(٤)باب في قوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾

٢٨- (٣٠٣٠) حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدالله إدريس عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر ، عن عبدالله رضي الله عنه ، في قوله عزوجل : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾[١٧/ الإسراء/٥٧] . قال : " كان نفر من الجن أسلموا ، وكانوا يُعبَدون ، فبقى الذين كانوا يَعبُدون على عبادتهم ، وقد أسلم النفر من الجن".

---

(١) تفسير ابن عاشور ، (١٨/ ٢٢٦) .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ، (٦/ ٥٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الطلاق ، باب(١٦)طلاق المكره والناسي ، ح(٢٠٤٣) .

٢٩- (..) حدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عبدالله رضي الله عنه: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ قال: "كان نفر من الإنس يعبدون نفرا من الجن، فأسلم النفر من الجن، واستمسك الأنس بعبادتهم، فنزلت ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾".

(..) وحدثنيه بشر بن خالد، أخبرنا محمد(يعني ابن جعفر)عن شعبة، عن سليمان، بهذا الإسناد.

٣٠- (..) وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثني أبي، حدثنا حسين بن قتادة، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ قال: نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفرا من الجن، فأسلم الجنيون، والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون، فنزلت ﴿ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾".

الشرح:

جاءت هذه الآية الكريمة في سياق النهي عن صرف العبادة لغير الله تعالى، قال تعالى ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٦- ٥٧].

فأورد المصنف هذا الحديث بألفاظه المتعددة تأكيدا على سبب نزول الآية، وما كان يتقرب إليه أناس من العرب لنفر من الجن بالدعاء، والنذور، والخوف، والرهبة، أو

تحويل العسر إلى اليسر، وغير ذلك مما لا يصح إلا لله ، ، فأسلم أولئك النفر من الجن كما جاء في قوله تعالى ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝ ﴾ [الجن: ١- ٢]، لكن أولئك العابدون استمروا في عباداتهم الباطلة ، فكان ذلك سببا لنزول قوله تعالى ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ كما أورده المصنف.

قوله تعالى﴿ أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ أي الذين يدعونهم المشركون آلهة يعبدونهم، قال ابن عباس رضي الله عنه ومجاهد: (هم: عيسى وأمه، وعزير، والملائكة، والشمس ، والقمر، والنجوم)[(1)].

واختار الطبري الرواية التي ذكرها المصنف سببا لنزول الآية ، ووجه ذلك بأن قوله تعالى ﴿ يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ وهذا لا يعبر عنه في الماضي ، فلا يدخل فيه عيسى عليه السلام ولا عزيرلعدم وجودهم وقت بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، أما القول بأنهم الملائكة ، فهو قول يحتمله ظاهر التنزيل[(2)].

﴿ الوسيلة﴾ هي القربة والزلفى التي يتقربون بها إلى تلك الآلهة الباطلة.

﴿ ويرجون رحمته ويخافون عذابه﴾قال ابن كثير: (لا تتم العبادة إلا بالخوف والرجاء، فبالخوف ينكف عن المناهي، وبالرجاء ينبعث على الطاعات)[(3)].

فالمحبة والخوف والرجاء هي مادة كل خيريقرب إلى الله عز وجل ويتعبد به إليه .

﴿ إن عذاب ربك كان محذورا﴾ أي ذلك العذاب الأليم المعد للكافرين والمشركين بالله تعالى مما ينبغي أن يحذر منه ، ويبتعد عن كل ما يؤدي إليه من العبادات القلبية والبدنية

---

(١) تفسير الطبري، (١٥/ ١٢٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تفسير ابن كثير، (٥/ ٨٩) .

الظاهرة والباطنة.

فهذه الآية الكريمة تعيب على أولئك السفهاء من المشركين الذين يتوجهون بالدعاء والتزلف لغير الله ، ويبين ما أعد لهم من العذاب المحذور، خاصة مع تبرئة أولئك المعبودين من عابديهم الذي يحمل غاية الخزي والذل والمهانة ، فالكمال والعزة والمنعة والتأييد في توجيه القلوب والأبدان لخالقها ومعبودها، الذي يستحق العبادة وحده دون سواه الذي يملك الضر والنفع وغيره لا يملك نفع نفسه ولا ضرها ، والله أعلم.

(٥)باب في سورة براءة و الأنفال والحشر .

٣١- (٣٠٣١) حدثني عبدالله بن مطيع، حدثنا هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنه: "سورة التوبة؟قال: آلتوبة؟ قال: بل هي الفاضحة، ما زالت تنزل: ومنهم، ومنهم، حتى ظنوا أن لا يبقى منا أحد إلا ذكر فيها، قال: قلت: سورة الأنفال؟قال: تلك سورة بدر، قال: قلت: فالحشر؟ قال: نزلت في بني النضير"[(١)] .

الشرح:

ينوع الإمام مسلم في مرويات كتاب التفسير بإيراد بعض المرويات الدالة على تفننه في علوم القرآن وكنوز معارفه، فبين في هذا الحديث أسماء لبعض سور القرآن الكريم، ومناسبتها للموضوع الذي جاء فيها، والخلاف في ذلك .

ومن المعلوم أن أسماء سور القرآن توقيفية وردت كذلك في الأحاديث والآثار، وأجمع الصحابة والتابعون على تسميتها بهذه الأسماء المعروفة، قال الإمام السيوطي: (وقد يكون للسورة اسم واحد وهو كثير، وقد يكون لها اسمان فأكثر، ..ثم ذكر أمثلة على ذلك، واستشهد بهذا الحديث على تسمية سورة التوبة بالفاضحة وسورة براءة، وسورة العذاب، وعدد فيها أسماء سورة التوبة إلى عشرة أسماء منها:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة الحشر، باب(١).، ح(٤٨٨٢): عن ابن عباس: بنحوه .

المقشقشة، والمنقرة، والبحوث وغير ذلك)[1].

واستنكر ابن عباس رضي الله عنه اشتهار تسمية سورة التوبة بهذا الاسم فقط وترك تسميتها بما اشتهر من أسمائها الأخرى، بدليل: لما قال له سعيد بن جبير: سورة التوبة، استنكر ذلك، وقال: بل هي الفاضحة، قال ابن حجر: (في رواية عن هشيم : سورة التوبة ؟ قال: بل سورة الفاضحة)[2].

وقد يكون هناك احتمال آخر: وهو أن الاسم بسورة الفاضحة هو الذي اشتهر عنده.

أما قوله (ما زالت تنزل (منهم، ومنهم) فيكون المراد به ما نزل في سورة التوبة من تعداد لصفات المنافقين وفضح سرائرهم الباطنة، و أعمالهم الظاهرة، ومثال على ذلك: قال تعالى﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾[التوبة: ٤٩] وقوله تعالى﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[التوبة: ٥٨]، وقوله تعالى﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ۚ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦١﴾ ﴾[التوبة: ٦١]، فهذه الآيات الكريمة نزلت في أناس من المنافقين جاء ذكرهم في مرويات أسباب نزول الآيات[3]، وهذا ما كان يحذره المنافقون من نزول سورة تخبر عن حالهم قال تعالى ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ

(١) السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، (١٥٦/١).

(٢) العسقلاني، فتح الباري، (٦٢٩/٨).

(٣) انظر: تفسير الطبري، (١٧٦/١٠) وما بعدها.

ٱسْتَهْزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾[التوبة: ٦٤] قال السدي: (قال بعض المنافقين: والله لوددت أني قدمت فجلدت مائة، ولا ينزل فينا شيء يفضحنا، فأنزل الله هذه الآية)(١).

من أجل هذه الآيات وغيرها التي فضحت أعمال المنافقين وأقوالهم رأى عبدالله بن عباس رضي الله عنه الأولى تسميتها بالسورة الفاضحة.

أما قوله سورة الأنفال قال: تلك سورة بدر، وفسرتها رواية البخاري قوله (قال: نزلت في بدر)، وهذه السورة الكريمة بينت -بجلاء- أحداث غزوة بدر من (الأنفال- ومواجهة المشركين في بدر- ونزول الملائكة للجهاد مع المؤمنين- وتنزل نصر الله، و غير ذلك)(٢).

أما قوله (سورة الحشر؟قال: نزلت في بني النضير) قال ابن حجر: (كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد يوم القيامة، وإنما المراد به هنا إخراج بني النضير)(٣).

قال تعالى في استهلال السورة ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُواْ ۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُواْ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ﴿٣﴾ ﴾ [الحشر: ٢- ٣]، أي: أن هذا أول حشرهم إلى الشام، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء قط، وهم أول من أُخرج من أهل الكتاب من جزيرة العرب إلى الشام، لذا سميت بسورة الحشر، وعن عكرمة قال: من شك أن المحشر

(١) الواحدي، أسباب النزول، ص٢١١.

(٢) انظر: تفسير الطبري، ٠(٢٠٠/٩) وما بعدها.

(٣) العسقلاني، فتح الباري، (٦٢٩/٨).

ههنا يعني: الشام، فليقرأ هذه الآية[1].

فهذا الحديث يبين تعدد أسماء سور القرآن الكريم المذكورة في المصاحف المنشورة، وحرص الصحابة وتلاميذهم من التابعين على تناول المسائل المذكورة في القرآن الكريم بالتثبت والتتبع، ليرسموا المنهج العلمي الراسخ في حفظ القرآن الكريم، وأسماء سوره، وآياته، وحروفه وغير ذلك من علومه، والله أعلم.

(٦)باب في نزول تحريم الخمر.

٣٢- (٣٠٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: " خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: ألا وإن الخمر نزل تحريمها، يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والعسل، والخمر: ما خامر العقل، وثلاثة أشياء وددت أيها الناس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها: الجد والكلالة، وأبواب من أبواب الربا"[2].

٣٣- (..) وحدثنا أبو كريب، أخبرنا إبن إدريس، حدثنا أبو حيان عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " أما بعد: أيها الناس؛ فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل، وثلاث أيها الناس؛ وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهدا تنتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا".

---

(١) انظر: الزمخشري، الكشاف، ص١٠٩٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب(١٠) ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾، ح(٤٦١٩): عن عمر: بنحوه مختصرا.

(..) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن علية ، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، كلاهما عن أبي حيان ، بهذا الإسناد ، بمثل حديثهما ، غير أن ابن علية في حديثه : (العنب)كما قال ابن إدريس ، وفي حديث عيسى(الزبيب) كما قال ابن مسهر.

الشرح :

ينوع الإمام مسلم في تصنيفه لكتاب التفسير في إيراد المرويات ، فيقطف من بساتين العلم من كل حقل زهرة ، ولا غرو ؛ فهو الإمام العلامة المجتهد الحافظ ، فيورد – رحمه الله– هذا الحديث ليدلل على الخلاف الفقهي في بعض المسائل :

أولا : الخلاف في تحريم الخمر من الأنواع المذكورة وتحريم نبيذ العنب.

ومن الأجدر بيانه أن تحريم الخمر نزل متدرجا كما جاء في التشريع الإسلامي ، فنزل أولا قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[البقرة : ٢١٩]، ثم أنزل بعد ذلك قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣]، ثم نزل أخيرا الحكم القاطع في قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١ ﴾ [المائدة : ٩٠- ٩١].

من أجل هذا ساق المصنف هذا الحديث ليبين الأنواع التي يستخرج منها الخمر المحرم.

قال القرطبي في معنى هذا الحديث : (وهذا الحديث أبين ما يكون في معنى الخمر ، وقد خطب عمر رضي الله عنه هذه الخطبة بحضور جمع من الصحابة ، وهم أهل اللسان العربي الفصيح ، ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكره عمر رضي الله عنه ، وإذا ثبت

هذا؛ بطل مذهب أبي حنيفة والكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرا، ولا يتناوله اسم الخمر، وإنما يسمى نبيذا، ولا فرق بين القليل والكثير والنيء والمطبوخ)[1]، والدليل على ذلك ماجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: " نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب"[2].

وأجمع العلماء على تحريم الخمر من العنب، أما الأنواع المذكورة في الحديث (الحنطة، والشعير والتمر والزبيب والعسل) فقد اختلفوا في مسألة تحريم الخمر من هذه الأنواع[3]، وسماه الحنفية نبيذا، لذا أورد المصنف –رحمه الله- ألفاظ المرويات التي جاء في ذكرها كل هذه الأنواع ليدلل على حرمة النبيذ، وأن مثله مثل الخمر، لا يختلفان إلا في الاسم فقط، وهذا من الدرجات العليا في توجيه الخلاف بذكر الأدلة الصحيحة.

ثانيا: ذكر مسألة مهمة وهي مسألة (ميراث الجد)، وهل هو كالأب يحجب الإخوة، وهذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم يخالفه أحد من الصحابة في ذلك أيام حياته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته، فممن قال إنه أب، وهو قول: ابن عباس رضي الله عنه، وابن الزبير رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، وأبي بن كعب رضي الله عنه، وأبو الدرداء رضي الله عنه وغيرهم، كلهم يجعلون الجد عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الإخوة، فلا يرثون معه شيئا، والحجة قولهم تعالى ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) تفسير القرطبي، (٦/٢٧٤)(بتصرف).

قلت: ولم أرد الإطالة في شرح هذه المسألة لأن محلها كتب الفقه، فلتراجع.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة المائدة، باب﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب..﴾ ، ح(٤٦١٦).

(٣) انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، الكافي، (٥/٤٢١).

وذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه إلى توريث الجد مع الإخوة[1] ، وهذه المسألة حدثت في الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ،ولم ينزل وحي يبين ميراث الجد.

قال الشعبي: (أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مات ابن لعاصم بن عمر، وترك أخوين، فأراد عمر رضي الله عنه أن يستأثر بماله، فاستشار عليا رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه، فمثلا له مثلا ، فقال: لو أن رأيكم اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ، ولا أكون أباه)[2].

فهذه المسألة من المسائل الحادثة وخطبة عمر رضي الله عنه فيها نوع من التمني لو حصّل دليلا يقطع الخلاف في مسألة توريث الجد، خاصة وأنه معني بهذا الأمر ، فاتجه إلى تقسيم المال بينه وبين إخوة المتوفي ، وعمر رضي الله عنه في الورع له القدح المعلى فرضي الله عنه وأرضاه.

أما المسألة الثالثة في هذا الحديث فهي مسألة (ميراث الكلالة).

والكلالة قيل هو : الذي ليس له ولد ولا والد ،وقيل: هي اسم المال الموروث، وقيل: اسم الميت، وقيل: اسم الإرث، وقيل: الكلالة من سوى الولد، وقيل: ولد الولد، وقيل: بنو العم ونحوهم، وقيل: هم الإخوة من الأم، وقيل: العصبات وإن بعدوا، وقيل: غير ذلك[3]، وقد جاءت في موضعين من القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ

(١) المرجع السابق (٤/٧٦).

(٢) تفسير القرطبي، (٥/٦٧) .

(٣) العسقلاني، فتح الباري، (٨/٢٤٤)، و (٨/٢٦٨) .

دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ [النساء: ١٢] ، و جاء في موضع آخر في ختام سورة النساء قال تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء: ١٧٦].

فلما لم يعين تفسير الكلالة بمن لا ولد له ولا والد، كثر الاختلاف في هذا النوع من الفرائض، وصح عن عمر رضي الله عنه قوله: لم أقل في الكلالة شيئا[(١)].

وقد جاء في حديث البراء رضي الله عنه قال: "آخر آية نزلت ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾، وآخر سورة نزلت براءة"[(٢)]، فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على الإشكال في معنى الكلالة، وأنها حالة مخالفة لحال الورثة المذكورين في آيات القرآن الكريم[(٣)].

فمن أجل أن معنى الكلالة مشكل لدى عمر رضي الله عنه ، وودَّ عمر رضي الله عنه لوكان لديه فيها قولا مفصلا أكثر من النبي الأمين ﷺ ، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه قال: "ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألت عن الكلالة، حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء"[(٤)].

وقدكان ابن سيرين يقول: " كان عمر إذا قرأ ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا﴾ قال: اللهم

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة براءة، باب(١)، ح(٤٦٥٤).

(٣) انظر: تفسير ابن عاشور، (٤/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه الطبري(٦/ ٥٣).

من بينت له الكلالة ،فلم تبين لي"[1].

فهذه الآثار تبين مدى عضل مسألة الكلالة ومشقتها على عمر رضي الله عنه خاصة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة ، حتى لم يتفقوا على أمر جامع في معناها، حتى قال عقبة عندما سأله رجل عن الكلالة، فقال: " ألا تعجبون من هذا؟يسألني عن الكلالة، وما عضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة"[2]، والله أعلم.

المسألة الرابعة: جاء في خطبة عمر رضي الله عنه قوله: "وباب من أبواب الربا"، فمن المعلوم أن آخر القرآن نزولا آية الربا ، ويؤكد ذلك حديث عمر رضي الله عنه قال: "كان آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قبض قبل أن يفسرها، فدعو الربا والريبة"، وفي رواية أنه قال: " فإنه والله ما أدري، لعلنا نأمركم بأمر لا يصلح لكم ، وما أدري لعلنا ننهاكم عن أمر يصلح لكم، وإنه كان من آخر آيات القرآن تنزيلا آيات الربا، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم"[3].

(وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتعريفه)[4].

فالحكم القرآني كان واضحا بالتحريم ،لكن كثرة أبواب الربا ،وعدم إيضاح هذه الأبواب ،و تجدد مسائله[5]، وعظمة الورع في نفس عمر رضي الله عنه بأن يحرم على

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تفسير الطبري، (١٣٦/٣).

(٤) الحصين، سليمان بن إبراهيم، المال في القرآن الكريم، ص١٧٨.

(٥) ظهرت في العصور المتأخرة مسائل كثيرة للربا، اختلف فيها المجتهدون وتفرق فيها المفتون مثل: الفوائد البنكية ،وصكوك الأسهم المتداولة للشركات التجارية، والصرف النقدي للبطاقات الإلكترونية ،وغير

الناس ما هو حلال، وأن يحلل للناس ما هو حرام، خوفا من الوقوع في الربا.

فهذه المسائل التي أشكلت على عمر رضي الله عنه وخطب في أمرها لاختلاف أقوال الصحابة فيها، تمنى عمر رضي الله عنه أن يكون هناك عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمة في مسائل وجزئيات جدت، تمنَّى عمر رضي الله عنه أن يكون ذلك نصا، لا باجتهاد العلماء، وشاء الله بحكمته أن يكون لاجتهاد أهل العلم فيها المبني على قواعد وأصول وكليات، وهو باب معتبر شرعا، لاسيما إذا أجمعت الأمة على أمر، والله سبحانه جل وعلا ما جعل على هذه الأمة في الدين من حرج، وهذه هي حقيقة مرونة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، والله أعلم.

(٧) باب في قوله تعالى ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾.

٣٤- (٣٠٣٣) حدثنا عمرو بن زرارة، حدثنا هشيم عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: سمعت أبا ذر يقسم قسما إن: ﴿ هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ [٢٢/الحج/١٩] إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وعبيدة بن الحارث رضي الله عنه، وعتبة، وشيبة ابنا ربيعة، والوليد بن عتبة".

(..) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، ح وحدثني محمد بن المثنى، حدثنا عبدالرحمن، جميعا عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقسم :لنزلت﴿ هذان خصمان﴾ بمثل حديث هشيم".

ذلك من الصور الحديثة للمعاملات المالية، فوقانا الله تعالى من الربا وغباره، وللاستزادة: انظر: الطيار، (د)عبدالله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص٦٢- ٨٥، والحصين، المال في القرآن الكريم، ص١٨٠- ١٨٩.

الشرح:

أورد المصنف هذا الحديث تفسيرا لقوله تعالى ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ۝١٩ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ۝٢٠ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ۝٢١ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ۝٢٢ ﴾ [الحج: ١٩- ٢٢]، وهذه الآية كما أقسم أبو ذر رضي الله عنه نزلت في أولئك المجاهدين الصابرين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه وعبيدة بن الحارث رضي الله عنه، حينما التقوا بسيوفهم المباركة المؤمنة على رقاب عتبة وشيبة ابني ربيعة، والوليد بن عتبة، قال علي رضي الله عنه: " أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة "[(١)].

وهذا التفسير للآية خالفه ابن عباس رضي الله عنه بقوله إنما الخصمان هما: (هم أهل الكتاب، قالوا للمؤمنين: نحن أولى بالله، وأقدم منكم كتابا، ونبينا قبل نبيكم، وقال المؤمنون: نحن أحق بالله، آمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وآمنا بنبيكم، وبما أنزل الله من كتاب، فأنتم تعرفون كتابنا ونبينا، ثم تركتموه، وكفرتم به حسدا، وكان ذلك خصومتهم في ربهم)[(٢)].

وقال آخرون: هم الكفار كلهم من أي ملة كانوا، وقال آخرون: هما الجنة والنار[(٣)].

وقد رجح القول في تفسير الآية الإمام أبو جعفر بقوله: (وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب وأشبهها بتأويل الآية، قول من قال: عني بالخصمين: جميع الكفار، من أي أصناف الكفر كانوا وجميع المؤمنين، ووجه قَسَم أبي ذر رضي الله عنه في سبب نزول

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة الحج، باب(٣)﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾، ح(٤٧٤٤).

(٢) تفسير الطبري، (١٧/١٥٤).

(٣) المرجع السابق، وانظر: تفسير البغوي، (٥/٣٧٣).

الآية قال: الآية قد تنزل بسبب من الأسباب، ثم تكون عامة في كل ما كان نظير ذلك السبب، وهذه من تلك)[1].

ويوجه ابن عاشور قَسَم أبي ذر رضي الله عنه في تفسير الآية بقوله: (والأظهر أن أباذر رضي الله عنه عنى بنزول الآية في هؤلاء أن أولئك النفر الستة هم أبرز مثال وأشهر فرد في هذا العموم، فعبر بالنزول، وهو يريد أنهم ممن يقصد في هذه الآية، ومثل هذا كثير في كلام المتقدمين)[2].

وهذه قاعدة من قواعد التفسير المهمة، وهي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

من أجل هذه الخصومة العظيمة وهي: الجدل والاختلاف بين الإيمان والكفر ترتبت العقوبة الأليمة والعذاب العظيم الذي يشيب له الولدان في قوله تعالى ﴿ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِۦ مَا فِى بُطُونِهِمْ وَٱلْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَـٰمِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الحج: ١٩- ٢٢].

والذي يظهر لي أن المصنف – رحمه الله- أراد أن يختم بهذا الحديث كتاب التفسير ختام أحاديث صحيح مسلم، إشارة إلى رغبته في الانضمام إلى فريق الهدى الذي يؤمن بالله تعالى ويتبع رسوله ويحفظ سنته، وهذا هو الفوز الحقيقي والنصر المبين والجزاء المقيم بالسعادة والنعيم في الدنيا والآخرة.

ولا عجب أن يكون هذا الختام المبارك لهذا الكتاب الموسوعي العلمي العظيم دعوة إلى اتباع الكتاب الكريم والسنة المطهرة، ومنابذة الجدال والخلاف والخصومة في الحق، الذي أنزله الله تعالى في كتابه وأمر به رسوله ﷺ ، التي جمعها الإمام مسلم في هذا السفر العظيم.

---

(١) تفسير الطبري، (١٧/ ١٥٦).

(٢) تفسير ابن عاشور، (١٧/ ٢٢٩).

الخاتمة :

بعد أن منَّ الله تعالى علي بتوفيقه وفضله في إتمام شرح كتاب التفسير في صحيح مسلم، الذي لولا كمال فضله وتمام منته علي في توفيقه في العناية بمثل هذا الكتاب العظيم شرحا وتعليقا ، لم أتمكن من ذلك لضعف الزاد ، وقلة البضاعة ، فالحمد لله أولا وآخرا.

فوددت أن أختم هذا البحث بعدة نتائج مهمة كما يلي :

- براعة الإمام مسلم في تصنيف كتابه الصحيح من فرائد الأحاديث ، وتلقي الأمة له سلفا وخلفا بالقبول ، لما في منهجيته العلمية من توازن ودقة وسلامة في السند والمتن ، وهذا يتبين لكل طالب علم وفقه الله تعالى في قراءة هذا الصحيح .
- براعة الاستهلال التي تميز بها الإمام مسلم في مقدمة الكتاب والأحاديث المبوبة ، وكذا جمال الختام لما في الصحيح من كتب وأبواب وأحاديث.
- جمال الانتقاء لأحاديث كتاب التفسير في صحيح مسلم ، وضم المرويات ذات الألفاظ المختلفة على صعيد واحد ، مما يهيئ للقارئ والمتعلم سهولة معرفة اختلاف المعاني المرادة من المباني الواردة.
- تنوع العلوم الذي تميز به كتاب التفسير في صحيح مسلم ، فقد ضمت أحاديثه الإشارة إلى الاختلافات العقدية ، والأدلة الفقهية ، و بعض علوم القرآن الكريم ، والدعوة إلى سنن الهدى والرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة.
- حكمة الإمام مسلم في ضم بعض المرويات في كتاب التفسير والمتعلقة بتفسير بعض الآيات الواردة في أحكام النساء ، والتي ترفع من شأن النساء في الشريعة الإسلامية وحقوقهن المادية والمعنوية.

وختاما : أوصي طلاب العلم بضرورة الاهتمام بكتب السلف تدريسا وبحثا وشرحا وتعليقا ، لما في ذلك من التأصيل العلمي ، والبناء الرصين باقتفاء آثارهم الصالحة ،

والإفادة من علومهم المباركة الموسوعية في كل علم وفن، وتربية الأجيال الناشئة على الاقتداء بمثل أولئك العلماء الذين أفنوا حياتهم في طلب العلم وتعليمه والتأليف فيه، والابتعاد عن التأثر أو الاقتداء بكل من ينابذ أولئك العلماء الأجلاء ويخالف أصولهم العلمية ومواردهم العذبة الصافية من المتأخرين أصحاب الفلسفة والتنوير المفرطين في كتب السلف والعائبين طريقتهم، أو أدعياء العلم المتعالمين المتنطعين في الدين الذين لم يفقهوا مقاصد الشريعة وتعالموا على أهلها، فبالعودة الحميدة إلى الأصول العلمية ستعود -بإذن الله تعالى- أمجاد الأمة الإسلامية وحضارتها الزاهرة في جميع المجالات العلمية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغير ذلك.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

١- **البغوي**، أبو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، حققه : محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة- الرياض: دار طيبة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢- **البقاعي**، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق وتنسيق: عبدالرزاق بن غالب المهدي- الطبعة الأولى- بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٣- **الترمذي**، أبو عيسى ، جامع الترمذي ، تخريج الأحاديث : الشيخ الألباني ، إعداد : فريق بيت الأفكار الدولية، عمان ، بدون تاريخ النشر .

٤- **ابن الجزري**، محمد بن محمد، النشر في القراءات العشر ، إشراف وتصحيح : علي بن محمد الضباع- الطبعة الأولى- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٥- **ابن أبي حاتم**، أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التيمي الحنظلي الرازي، كتاب الجرح والتعديل- الطبعة الأولى- مطبعة مجلي المعارف العثمانية : حيدر آباد، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

٦- **الحاكم**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : أبو عبدالله عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش –الطبعة الأولى – دار المعرفة : بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م .

٧- **الحصين**، سليمان بن إبراهيم بن محمد، المال في القرآن الكريم (دراسةموضوعية)- الطبعة الأولى- دار المعراج الدولية : الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨- **الخازن**، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل - الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤١٥هـ /١٩٩٥.

٩- **الذهبي**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، - تذكرة الحفاظ- الطبعة التاسعة- دار الكتب العلمية: بيروت، بدون تاريخ النشر.

١٠- **سير أعلام النبلاء** ،أشرف على تحقيقه :شعيب الأرناؤوط –الطبعة السابعة- مؤسسة الرسالة :بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١- **الذهبي**، د.محمد بن حسين، التفسير والمفسرون- الطبعة الثانية- دار الباز: مكة المكرمة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

١٢- **الرازي**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب – الطبعة الأولى- بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

١٣- **الراغب الأصفهاني**، المفردات في غريب القرآن ،تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني- بيروت: دار الكتاب العربي –بدون تاريخ النشر- .

١٤- **السبت**، خالد بن عثمان ، قواعد التفسير(جمعا ودراسة) ، - الطبعة الأولى- دار ابن عفان: الخبر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٥- **السعدي**، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان –الطبعة الأولى- عنيزة : مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤٠٧هـ .

١٦- **السيوطي**، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثالثة- مكتبة دار التراث – القاهرة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧- **شاكر**، أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، - الطبعة الثانية- دار الكتب العلمية: بيروت، ١٣٧٠هـ.

١٨- **الشنقيطي** ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في توضيح القرآن بالقرآن ، وتتمته لتلميذه: عطية محمد سالم، الطبعة الأولى- دار إحياء التراث العربي: بيروت ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٩- **الشوكاني**، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة، - الطبعة الثانية-دار الخاني: الرياض –دار الوفاء: المنصورة ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٢٠- **الطبري**، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ضبط وتعليق: محمود محمد شاكر -الطبعة الأولى- بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢١- **الطيار**، د.عبدالله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، إصدار نادي القصيم الأدبي: بريدة، ١٤٠٨هـ.

٢٢- **ابن عساكر**، أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ دمشق -بدون طبعة- مكتبة الدار: المدينة المنورة، ١٤٠٧هـ.

٢٣- **العسقلاني**، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة، دار الكتب العلمية: بيروت -بدون تاريخ النشر.

٢٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تصحيح وتحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، طبعة: دار الفكر.- بدون تاريخ النشر.

٢٥- **ابن عطية**، أبو محمد عبدالحق الأندلسي، المحرر الوجيز، تحقيق: مجموعة من المحققين - الطبعة الأولى- الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.- بدون تاريخ النشر.

٢٦- **العقل**، د.ناصر بن عبدالكريم، الأهواء والفرق والبدع عبر تاريخ الإسلام -الطبعة الأولى- دار الوطن: الرياض، ١٤١٥هـ.

٢٧- **عياض**، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى (إكمال المعلم بفوائد مسلم)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل- الطبعة الأولى- دار الوفاء: المنصورة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٨- **الغامدي**، سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها-الطبعة الثانية- مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٩- **ابن فارس**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ،وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، ، الطبعة الأولى- دار الكتب العلمية: بيروت ،

١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

٣٠- **ابن قدامة**، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، الكافي، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي- الطبعة الأولى- دارهجر: القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣١- **القرطبي**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .

٣٢- **القرعاوي**، د.سليمان بن صالح، والحسن، د.محمد بن علي، البيان في علوم القرآن- الطبعة الثانية- مكتبة الظلال: الأحساء، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣٣- **قطب**، سيد، في ظلال القرآن - الطبعة الثانية عشرة- جدة : دار العلم للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .

٣٤- **ابن قيم الجوزية**، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن قيم الجوزية، جمعه ودَرَسَ أحاديثه: يسري السيد محمد- الطبعة الأولى- الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٥- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي- الطبعة الأولى- دار الكتاب العربي: بيروت، ١٩٧٢هـ/١٣٩٢م.

٣٦- **ابن كثير** ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٨٨هـ .

٣٧- **محمد الطاهر بن عاشور**، التحرير والتنوير، — بدون بيانات- .

٣٨- **مسلم** ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي- الطبعة الأولى- دار الحديث: القاهرة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٩- **ابن منظور**، لسان العرب ،تنسيق وتعليق : علي شيري —الطبعة الثانية- بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م .

٤٠- **موسوعة الكتب الستة** ،إشراف: الشيخ صالح آل الشيخ —الطبعة الأولى- دار

السلام: الرياض، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٤١- **النحاس**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، دراسة وتحقيق: د.سليمان بن إبراهيم اللاحم- الطبعة الأولى- مؤسسة الرسالة : بيروت ، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

٤٢- **النووي**، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، شرح صحيح مسلم ، طبعة دار الفكر –بدون بيانات- .

٤٣- **وشرح صحيح مسلم**، إشراف: حسن عباس قطب، - الطبعة الأولى- دار عالم الكتب: الرياض، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٤- **الواحدي**، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، أسباب النزول ، تعليق وتخريج : د/مصطفى ديب البغا –الطبعة الثالثة- دار ابن كثير : دمشق، ١٤١٧هـ.

* * *

الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالنكارة في سننه الصغرى (المجتبى)

« جمعٌ ودراسة »

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي
قسم السنة وعلومها ـ كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

من مصطلحات المحدثين وألفاظ أئمتهم وأحكامهم على الحديث لفظ " المنكر " ، وقد توسع المتقدمون من العلماء في إطلاقه وحكايته دون التواطؤ على حدود معانيه، وقد استعنت بالله في تجريد الأحاديث التي صرح الإمام النسائي بالحكم عليها بالنكارة في سننه الصغرى التي تسمى (المجتبى) ثم قمت بتخريجها، ودراستها، والحكم عليها بما يظهر لي؛ من النظر في طرقها، ومقارنة حكم النسائي بأحكام الأئمة النقاد الذين وقفت على مقالاتهم في هذه الأحاديث، وقد بلغت أحد عشر حديثاً فقط. وبالمقارنة بين الأحاديث المنكرة في سنن أبي داود وجامع الترمذي، وبين الأحاديث المنكرة في السنن الصغرى للنسائي، وجدت أنها لم تشترك في حديث واحد من هذه الأحاديث المنكرة، وإنما قد يحكي أبو داود أو الترمذي على بعض هذه الأحاديث الاختلاف فيها فقط، دون الحكم عليها بالنكارة. .
ومما انتهى إليه البحث أيضاً أن جميع الأحاديث الواردة في هذا البحث مخرجة من السنن الصغرى وفي الكبرى، إلا حديثاً واحداً، وهو الحديث الأول، فقد تفرد به في الصغرى فقط. وأن جميع هذه الأحاديث أنكرها النسائي في الصغرى والكبرى إلا: الخامس، فلم يتكلم عليه في الكبرى. والسادس: أنكره في الصغرى وطبعة دار الكتب العلمية للكبرى، دون ط مؤسسة الرسالة. والسابع: نص على نكارته في الكبرى، وفي الصغرى أشار إليه إشارةً. وفي الثامن: أنكره فيهما، وزاد تعليله في الكبرى. إلى غير ذلك من النتائج والثمرات التي انتهى إليها البحث .

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن المصطلحات الحديثية، والألفاظ الاصطلاحية - التي تدور عليها علوم السنة النبوية، وفنونها المختلفة – بحرٌ لا ساحل له، لا زال الأئمة الفضلاء والنقاد النبلاء يمخرون عبابه؛ سعياً في بلوغ مراميه، وتحريراً لأنواع معانيه، وتحديداً لحدود شواطيه.

أسماءٌ للحديث المقبول، وألقابٌ للحديث المردود، وثالثةٌ في السند والإسناد، ورابعةٌ في علل الأحاديث التي ظهرت سلامتها سنداً، أو خفيت علتها متناً، وخامسةٌ في ألفاظ الجروح وترتيبها، وسادسةٌ في عبارات التعديل ومراتبها، وسابعةٌ في فن الرواية تحملاً وأداءً، وثامنةٌ في تاريخ التدوين وفنون الكتابة الحديثية، وتاسعةٌ في كتب الحديث ومصنفات السنة، وما تحتها من الأنواع والمناهج والأصناف، وعاشرةٌ في كتب الرجال والسؤالات والتواريخ، وما تحتها من التقاسيم والأوصاف.

في علومٍ شتى، وقواعدَ لا تُحصى، وفنونٍ لا تُستقصى.

بيد أن من مفردات هذا العلم، وألفاظ أئمته، وأحكامهم على الحديث، وجرحهم للرجال – حكماً قديماً، ولفظاً كبيراً، ومعنى واسعاً، وجرحاً عميقاً.

إنه لفظ «المنكر» لفظٌ أكثر المتقدمون من إطلاقه، وتوسعوا في حكايته؛ دون التواطؤ على حدود معانيه.

ثم تتابع الأئمة، وتوالى النقاد جيلاً بعد جيل، حتى صار المتأخرون إلى النظر في مقالاتهم، ودراسة ألفاظهم، وجمع أحكامهم؛ ليتوصلوا بها إلى معرفة مصطلحاتهم، وتحديد مراداتهم، ورسم حدودهم.

قال العلامة المحقق الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح العلل للترمذي ١/ ٤٥٠: « ولم أقف لأحدٍ من المتقدمين على حد المنكر من الحديث وتعريفه؛ إلا ما

ذكره أبوبكر البرديجي الحافظ، وكان من أعيان الحفاظ المبرزين في العلل: « أن المنكر هو الذي يحدث به الرجل – عن الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة – لا يعرف ذلك الحديث (وهو متن الحديث) إلا من طريق الذي رواه، فيكون منكراً» اهـ.

وقبله الإمام الحجة مسلم بن الحجاج ؛ قال في مقدمة صحيحه ١/٧:

« وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله، فمن هذا الضرب من المحدثين : عبد الله بن محرر، ويحيى بن أبي أنيسة، والجراح بن المنهال أبو العطوف، وعباد بن كثير، وحسين بن عبد الله بن ضميرة، وعمر بن صهبان، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نعرج على حديثهم، ولا نتشاغل به ». اهـ.

وهذان النقلان الجليلان يحددان المعالم الأصيلة للفظ « المنكر » عند المحدثين:

فالأول: في « المنكر » من الحديث، وهو الحديث الذي يتفرد به الراوي، عمن روى عنه، لا تعرف روايته عنه إلا من هذا الراوي وحده.

فهو طعنٌ في الحديث ؛ بأنه « حديث منكر» وإن كان راويه ممن يحتج به.

والثاني: في « المنكر» من الرواة، وهو من إذا عُرضت رواياته على روايات الثقات، خالفت رواياته رواياتهم، أو لم تكد توافقها غالباً.

فهو جرحٌ في الراوي ؛ بأنه « منكر الحديث» لا يعتبر بشيء من رواياته.

من هنا أحببت أن أشارك في هذا الباب، وأن أدلي بدلوي في فرع من فروعه، بعد أن سبقني فيه الشيخان الفاضلان:

١- د. عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان الهليل/ في بحثه: مفهوم الحديث المنكر في سنن أبي داود السجستاني.

٢- د. محمد بن تركي التركي/ في بحثه: الأحاديث التي حكم عليها الترمذي بالنكارة.

ولما كانت سنن ابن ماجه لا تتضمن شيئاً من الحكم على الأحاديث ؛ انحصر اتجاهي إلى الباقي من السنن الأربع ، وهي السنن الصغرى للنسائي ، التي تسمى (المجتبى).

فاستعنت بالله ، في تجريد الأحاديث التي صرح الإمام النسائي بالحكم عليها بالنكارة ، ثم قمت بتخريجها ، ودراستها ، والحكم عليها بما يظهر لي ؛ من النظر في طرقها ، ومقارنة حكم النسائي بأحكام الأئمة النقاد الذين وقفت على مقالاتهم في هذه الأحاديث ، وقد بلغت أحد عشر حديثاً فقط.

ثم ألحقت بها الخاتمة ، وذكرت فيها أهم نتائج البحث وثمراته ، وخصوصاً وما يتعلق بالحديث المنكر.

وفي الختام ؛ أسأل الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يسددنا في أقوالنا وأعمالنا ومقاصدنا ، وأن ينفعنا بما نقول وما نكتب وما نعمل ، إنه تعالى جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله أجمعين .

* * *

[١] قال النسائي رحمه الله : أخبرنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا عمرو بن محمد، قال: حدثنا عثام بن علي، قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

« كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما ».

قال أبو عبد الرحمن : « هذا حديث منكرٌ».

المجتبى ٣/٢٥٦ (١٧٨٢)، ولم يخرجه في السنن الكبرى.

التخريج:

هذا الحديث مداره على: عثام بن علي، وقد اختلف عليه؛ على ثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: « كان يصلي ركعتي الفجر...»:

ولم أقف عليه عند غير النسائي في هذا الموضع، باللفظ المذكور أعلاه فقط.

اللفظ الثاني: « كان يصلي ركعتين ، ثم ينصرف، فيستاك » قال عثام: « يعني الركعتين قبل الفجر»:

ولم أقف عليه عند غير النسائي في الكبرى ١/١٦٣ (٤٠٥)، ١/٤٢٤ (١٣٤٣) عن قتيبة بن سعيد، عن عثام ، به، وهو أعلى إسناداً من حديث الباب.

اللفظ الثالث: « كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف ، فيستاك»:

رواه ابن أبي شيبة ١/١٥٥ (١٧٨٩) وعنه أبو يعلى (٢٤٨٥).

وأحمد ١/٢١٨ ، وابن ماجه (٢٨٨) (١٣٢١) عن سفيان بن وكيع.

وأبو يعلى أيضاً (٢٦٨١) عن عمرو بن محمد الناقد.

والخطيب في الموضح ٢/٣٩ من طريق أبي الأشعث العجلي.

والطبراني في الكبير ١٢/١٧ (١٢٣٣٧) من طريق مسدد، وأبي جعفر النفيلي.

والحاكم في المستدرك ١/١٤٥ من طريق أبي الأحوص ، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ثمانيتهم عن عثام، به، في صلاة الليل .

الدراسة :

بالتأمل في الألفاظ السابقة عن عثام تظهر وجوه الاختلاف بينها كما يلي :

١- أحمد بن نصر، عن عمرو الناقد، عن عثام: في ركعتي الفجر نصاً.

٢- وقتيبة، عن عثام: في صلاة الليل، لكن فسرها عثام بالركعتين قبل الفجر.

٣- والجماعة، ومنهم عمرو الناقد، عن عثام: في صلاة الليل نصاً، وكأن النسائي اعتبر هذا الوجه هو الوجه الصحيح في حديث عثام، وما سواه منكراً ؛ لأنه رواية الأكثر.

فالوهم من أحد اثنين :

- إما من أحمد بن نصر ؛ لأنه خالف الجماعة، وخالف عمرو بن محمد الناقد في روايته الأخرى عن عثام.

- وإما من عثام بن علي ؛ لاختلاف الرواية عنه، ولأنه فسرها في رواية قتيبة بقوله « قبل الفجر» ويظهر أن المراد بها راتبة الفجر.

وإن أراد « قبل الفجر» أي قبل الأذان، يعني: صلاة الليل، زال الوهم عن عثام، وكان هذا دليلاً على ثبوت الخطأ من أحمد بن نصر ؛ لأنه نص في روايته على ركعتي الفجر نصاً، فلا يبعد أنه أدخل هذا المتن على إسناد آخر، عنده فيه حديث آخر.

- أما من جهة النظر ؛ فنسبة الوهم إلى أحمد بن نصر أقوى، وإن كان النسائي ؛ قال عنه: ثقة مأمون، وقال عن عثام: ليس به بأس.

وإليك الإشارة إلى حاليهما :

أما عثام بن علي: فهو ابن هجير الكلابي العامري، أبو علي، الكوفي: قال الإمام أحمد: رجل صالح، وكان أبو داود يثني عليه ويقول قولاً جميلاً، وقال أبو حاتم : صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه أبو زرعة وابن سعد والدارقطني والبزار، وذكره ابن حبان وابن شاهين في ثقاتهما، وقال عثمان بن أبي شيبة: كان صدوقاً، وقال ابن حجر: صدوق.

التهذيب ٥٥/٣، الكاشف (٣٦٧٧)، والتقريب (٤٤٤٨).

وأما أحمد بن نصر: فهو ابن زياد، النيسابوري، أبو عبدالله، الزاهد المقرئ: قال أحمد بن سيار وابن خزيمة: كان ثقة صاحب سنة، وقال أبو أحمد الفراء، والنسائي والخليلي: ثقة مأمون، وقال ابن حبان في ثقاته: كان من خيار عباد الله، وأصلب أهل بلده في السنة، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أدركناه ولم نكتب عنه، وقال ابن حجر: ثقة فقيه حافظ.

التهذيب ١/٤٩، والكاشف (٩٤)، والتقريب (١١٧).

أما الحديث في ركعتي الفجر إذا سمع الأذان وتخفيفهما فهو مروي من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ومنها:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

رواه مالك في الموطأ (٢٦٥) والبخاري (١٨١) (١١٤٠) (٤٢٩٥)(٤٢٩٦)، وأبو داود (٣٦٧) والنسائي ٣/٢١٠، في الكبرى (٣٩٨) (١٣٣٧) (١١٠٨٧)، وابن ماجه (١٣٦٣) وأحمد ١/٢٤٢، وابن خزيمة (١٦٧٥) وابن حبان (٢٥٦٩) (٢٥٩٢) والبيهقي في الكبرى ١/٨٩، ٢/٢٦٤، ٣/٧.

كلهم من طريق مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها وفي آخره قال: حتى أتاه المؤذن؛ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج؛ فصلى الصبح».

٢- حديث عائشة رضي الله عنها:

رواه مالك في الموطأ (٢٦٤) والبخاري (١١١٧) وأبو داود (١٣٣٩)، والنسائي ١/١٦٦، وأحمد ٦/١٧٧.

كلهم من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، في صلاة الليل، وفي آخره: «ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين».

وعند الإمام مسلم في صحيحه ٥٠٠/١ (٧٢٤) عن عمرو الناقد، عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، إذا سمع الأذان، ويخففهما».

- لاحظ هذا المتن هو المتن (نفسه)، ومن رواية عمرو الناقد (نفسه)!

٣- حديث حفصة رضي الله عنها:

رواه مالك في الموطأ (٢٨٣) ومسلم ٥٠٠/١ (٧٢٣) والنسائي ٢٥٥/٣، وأحمد ٢٨٤/٦.

كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم، بلفظ «كان يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين».

وجه النكارة:

هذا الحديث وقعت النكارة فيه في الإسناد، للتفرد، ومخالفة راويه للجماعة، مع وقوع الاختلاف على الراوي نفسه على وجوه مختلفة، كما تقدم.

[٢] قال النسائي رحمه الله: أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا أبوبكر بن خلاد، قال: حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة».

قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى بن سعيد هذا: إسناده حسن، وهو منكر، وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل.

والمجتبى ١٤٢/٤ (٢١٥١)، السنن الكبرى ٧٦/٢ (٢٤٦١).

التخريج:

هذا الحديث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من خمسة طرق:

الطريق الأول: أبو سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: رواه النسائي هنا في هذا الموضع، ولم أقف عليه عند غير النسائي.

الطريق الثاني: عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: وله إليه ثلاثة طرق:

١- عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي، عن عطاء: وقد اختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: روايته مرفوعاً: رواه النسائي في المجتبى ١٤١/٤ (٢١٤٧) وفي الكبرى ٧٦/٢ (٢٤٥٧) عن علي بن سعيد بن جرير.

والطبراني في الأوسط ٧٥/٥ (٤٩٩٠) من طريق القاسم بن عبد الوارث، وهما عن أبي الربيع، عن منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك العزرمي، به، مرفوعاً.

الوجه الثاني: روايته موقوفاً:

رواه النسائي في المجتبى ١٤١/٤ (٢١٤٨) وفي الكبرى ٧٦/٢ (٢٤٥٨) عن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون.

وأشار إليه الدارقطني في العلل ١٠٣/١١ (٢١٤٩) من رواية أبي حمزة، وهما عن عبد الملك العزرمي، به، موقوفاً.

وقال الدارقطني بعده: رفعه صحيح.

٢- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء:

- رواه عبد الرزاق (٧٦٠١) ومن طريقه الإمام أحمد ٣٧٧/٢ (٨٨٨٥)، ومن طريقه أيضاً العقيلي في الضعفاء ٣١٤/٤.

- ورواه النسائي في المجتبى ١٤١/٤ (٢١٥٠) وفي الكبرى ٧٦/٢ (٢٤٦٠) من طريق يحيى بن آدم.

وهما عن سفيان الثوري.

- ورواه عبد الرزاق (١٩٥٧١) ومن طريقه الإمام أحمد ٢٨٣/٢ (٧٧٩٤).

وأبو يعلى ٢٤٩/١١ (٦٣٦٧) عن إسحاق.

وهما عن معمر.

- ورواه ابن أبي شيبة ٢٧٥/٢ (٨٩١٤).

وأحمد ٤٧٧/٢ (١٠١٨٨).

وأبو يعلى ٢٤٧/١١ (٦٣٦٦) عن إسحاق بن أبي إسرائيل.

ثلاثتهم عن وكيع.

- ورواه النسائي ٤/١٤١ (٢١٤٩) وفي الكبرى ٢/٧٦ (٢٤٥٩) عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان.
- ورواه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٥ (٨٩١٤) عن علي بن هاشم بن البريد.
- ورواه أبو نعيم في الحلية ٣/٣٢٢ من طريق عبد الواحد بن زياد.

ستتهم (الثوري، ومعمر، ووكيع، والقطان، وعلي بن هاشم، وعبدالواحد) عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، به.

٣- يعقوب بن عطاء، عن أبيه عطاء:

رواه ابن عدي في الكامل ٧/١٤٣، والطبراني في الأوسط ٩/١٥٥ (٩٤٠٥) عن الهيثم بن خلف، عن أحمد بن إبراهيم الموصلي، عن أبي إسماعيل المؤدب، عن يعقوب بن عطاء، به.

ويعقوب هذا: ضعيف، لم يرو له إلا النسائي. التقريب (٧٨٢٦).

الطريق الثالث: محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

رواه أبو محمد بن حيان في طبقات المحدثين بأصفهان ٣/٢٠، ٢٣ عن ابن الجارود.

ورواه الطبراني في الصغير (١٥٣) عن إبراهيم بن محمد بن عبيد الله ابن عمر الأصبهاني. والخطيب في تاريخه ٥/٢٣٣ في طريق أبي بكر بن حيويه.

ثلاثتهم عن أسيد بن عاصم، عن عمرو بن حكام، عن شعبة، عن محمد بن زياد، به.

وعمرو بن حكام: ضعيف، عامة ما يرويه لا يتابع عليه. الكامل لابن عدي ٥/١٧٨٨.

الطريق الرابع: يحيى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

رواه ابن عدي ٣/١٥ من طريق خالد بن يزيد القسري، عن يحيى بن عبد الله، عن أبيه، به.

الطريق الخامس: أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

رواه ابن عدي ٤١/٦ من طريق جبارة بن المغلس، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، به.

وجبارة بن المغلس: ضعيف كذبه ابن معين، وتركه أبو زرعة والدارقطني. التهذيب ٢٨٨/١.

الدراسة:

أولاً: الحديث ثابت في الصحيحين، لكن من حديث أنس رضي الله عنه، مرفوعاً:

رواه البخاري ٥٩٢/٢ (١٩٢٣).

ورواه مسلم ٧٧٠/٢ (١٠٩٥) من أربعة طرق.

وليس في الصحيحين من حديث غيره رضي الله عنه.

ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق أبي سلمة عنه: ثابتٌ من طريق عطاء بن أبي رباح عنه، كما سبق سياق طرقه في التخريج.

ثالثاً: في العبارة التي أعلّ النسائي بها هذا الحديث ثلاث جمل:

الجملة الأولى: قوله «إسناده حسن»: يعني من حيث ظاهر حال رواته، وهذه الجملة لا تتعارض مع ما بعدها من التعليل، وقد كان بعض الأئمة يستعملها:

قال ابن المديني في العلل ص ٦٨٤ (١٨٨): هذا حديث حسن الإسناد، وحفص بن حميد مجهول، لا أعلم أحداً روى عنه؛ إلا يعقوب القمي، ولم نجد هذا الحديث عن عمر، إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه أهل الحجاز من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. اهـ.

وفي تهذيب التهذيب ٢٣٦/٤ قال: قال ابن المديني في هذا الحديث: إسناده حسن، ولا نحفظه عن عمار عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق. اهـ.

فإضافة الحسن إلى الإسناد طريقٌ مسلوكة، لا تتعارض مع إعلال الحديث ورده، والله أعلم.

الجملة الثانية : قوله « وهو منكر » : هكذا أطلق الحكم بالنكارة عليه ! وحكمه هذا يحتمل أن يكون متجهاً إلى إحدى ثلاث جهات :

١- جهة كونه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهذا لا يصح ؛ لأنه روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، من طريق عطاء ، عنه ، كما تقدم في التخريج.

٢- جهة كونه من رواية أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهذه محتملة ، لاسيما أن هذه الرواية لم أقف عليها من هذا الطريق عند غيره ، كما تقدم في التخريج ، لكن لم يتبين لي وجه إنكارها بعد.

٣- جهة كونه من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أبي سلمة ، عنه رضي الله عنه :

- وهذه محتملة ، كالتي قبلها ، أو أكثر.
- يؤكده أن الحديث بلفظه رواه ابن المديني : عن سليمان ، عن محمد ابن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « تسحروا فإن في السحور بركة».

هكذا جعله من حديث أم المؤمنين رضي الله عنها.

- وأن ابن المديني قال بعده : « هذا كذاب» يعني سليمان ، ولم أعرفه !
- وأعله ابن المديني بأن يحيى بن سعيد لم يرو عن أبي سلمة إلا حديثين فقط ، فقال : « لم يرو يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة ، غير حديثين : حديث أبي قتادة « كنت أرى الرؤيا» وحديث عائشة « إني لأقضي رمضان في شعبان». التعديل والتجريح للباجي ١٢١٧/٣.

يعني أن هذا الحديث ليس واحداً منهما ، ولهذا أنكره رحمه الله.

- وهذا إعلال من ابن المديني لحديث أبي هريرة الذي نحن بصدده أيضاً.

لكن ينبغي أن يعلم أن يحيى بن سعيد قد روى عن أبي سلمة فوق هذين الحديثين ، فقد وجدت له أكثر من ذلك ، منها :

- ما رواه من حديث عائشة رضي الله عنها : ثلاثة أحاديث :

١- قضاء رمضان في شعبان: البخاري (١٤٨٩) ومسلم (١١٤٦).

٢- كان يصوم شعبان إلا قليلاً: النسائي (٢٣٥٥) وفي الكبرى (٢٦٦٤).

٣- في التألي، وفيه قصة: البيهقي في الشعب (٥٠٠٩).

- وروي من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: حديثاً واحداً: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان»: الموطأ (١٧١٦) والترمذي (٢٢٧٧) وابن ماجه (٣٩٠٩) وابن حبان (٦٠٥٩) والنسائي في الكبرى (١٠٧٣٦) (١٠٧٣٧) (١٠٧٣٨).

- وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: خمسة أحاديث:

١- من صام رمضان: البخاري (٣٨) والنسائي في المجتبى (٢٢٠٥).

٢- الرؤيا ثلاثة: النسائي في الكبرى (١٠٧٣٩).

٣- سجد ﷺ في يوم طينٍ: الطبراني الأوسط (٩٥).

٤- من أنفق زوجين من ماله: الطبراني في الأوسط (٢٩٧٠).

٥- حديث الباب (تسحروا...).

والأحاديث الثلاثة (من صام رمضان، والرؤيا ثلاثة، والرؤيا الصالحة)كلها رواها النسائي من طريق: محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة.

فالإعلال بما أعلّ به ابن المديني محل نظر.

الجملة الثالثة: قوله «وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل»: هكذا ظن النسائي رحمه الله أن تكون جهة الخطأ من محمد بن فضيل، ولم يبين وجه الغلط.

ومحمد بن فضيل بن غزوان، الضبي، مولاهم، أبو عبدالرحمن الكوفي: صدوق عارف رمي بالتشيع، روى له الستة جميعاً. التقريب (٦٢٢٨).

ولا شك أن المقصود هنا بالغلط: التفرد بهذا الطريق إلى أبي هريرة رضي الله عنه بالحديث المرفوع، وهو لا يعرف عند غيره.

وجهة الخطأ تحتمل أن يكون من محمد بن فضيل، أو من الراوي عنه: أبوبكر بن خلاد، أو من الراوي عنه: زكريا بن يحيى (شيخ النسائي). ويؤكد هذه الاحتمالات

جميعاً أنني لم أقف عليه عند غير النسائي رحمه الله، ولم يظهر لي ما يؤكد أحدها دون غيره.

وجه النكارة:

هذا الحديث وقعت النكارة في إسناده، للتفرد، فهو تفرد نسبي، وقد تفرد به النسائي وحده، وقد أشار إلى محل الغلط ظناً لا جزماً؛ أن يكون من الراوي: محمد ابن فضيل، والله أعلم.

[٣] قال النسائي رحمه الله: وأبو معشر المدني اسمه: نجيح، وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط، عنده أحاديث مناكير، منها: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

السنن الصغرى (المجتبى) ١٧١/٤، ١٧٢ (٢٢٤٣) ذكره ملحقاً به معلقاً.

السنن الكبرى ٩٦/٢ (٢٥٥١) كذلك.

التخريج:

هذا الحديث يروى موصولاً من حديث اثنين من الصحابة رضي الله عنهم، ويروى مرسلاً من حديث اثنين من التابعين كذلك:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وله إليه طريقان:

الطريق الأول: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه رضي الله عنه:

وله إليه طريقان:

أ- طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي:

رواه الترمذي (٣٤٢) وأيضاً (٣٤٣) عن يحيى بن موسى.

وهما عن محمد بن أبي معشر: عالياً ونازلاً.

ورواه ابن ماجه ٣٢٣/١ (١٠١١) من طريق هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي.

ورواه العقيلي في الضعفاء ٣٠٨/٤ من طريق أبي النضر.

ورواه الطبراني في الأوسط ٢٠١/٣ (٢٩٢٤) من طريق الحارث بن عبد الله الخازن، وقال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا أبو معشر!

خمستهم (ابن أبي معشر، وهاشم، وعاصم، وأبو النضر، والخازن) عن أبي معشر، به.

وقال العقيلي: هذا الحديث لا يتابع عليه.

ب - طريق علي بن ظبيان:

رواه ابن عدي في الكامل ١٨٨/٥، وقال: هذا لا أعلم يرويه عن محمد بن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر، وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان، ولعل علي بن ظبيان سرقه منه.

الطريق الثاني: عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عنه رضي الله عنه: وله إليه ثلاثة طرق:

رواه ابن أبي شيبة ١٤١/٢ (٧٤٤٠) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٥٨/١٧، والترمذي (٣٤٤) عن الحسين بن بكر المروزي.

وهما عن المعلى بن منصور.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط ٦٧/٩ (٩١٤٠) من طريق إسحاق بن جعفر بن محمد.

ورواه أيضاً في الأوسط ٢٤١/١ (٧٩٠) من طريق محمد بن معاوية.

ثلاثتهم (المعلى، وإسحاق، وابن معاوية) عن عبد الله بن جعفر المخرمي، به.

وقال الترمذي: قال محمد: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح.

وقال الحافظ ابن رجب في شرحه فتح الباري ٦٠/٣: وهذا أقوى ما ورد فيه مسنداً.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وله إليه طريقان:

الأول: القاسم بن عبد الرحمن:

رواه ابن أبي شيبة ٣٤٤/٣ (٧٥٠٤) عن وكيع، عن المسعودي عن القاسم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، موقوفاً عليه.

الثاني : نافع مولى ابن عمر :

وقد اختلف عليه في روايته رفعاً ووقفاً على ابن عمر ، ووقفاً على أبيه رضي الله عنهما ، وله إليه خمسة طرق :

١- محمد بن عبد الرحمن المجبِّر :

رواه الدارقطني ٢/٥ (١٠٦١).

ورواه الحاكم ٢٠٦/١ (٧٤٢) ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٩/٢ من طريق يزيد بن هارون ، عن المجبر ، به.

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ، قد أوقفه جماعة عن عبدالله بن عمر.

وقال الذهبي : وابن مجبر ثقة ، لكن وقفه جماعة رووه عن عبيد الله ، وصححه أبو حاتم الرازي ، موقوفاً على عبد الله ، والله أعلم.

قال ابن حجر في إتحاف المهرة ٣٢٩/٩ (١١٣١٨) : قلت : بل ضعفه ابن معين والبخاري وأبو زرعة.

وفي العلل لابن أبي حاتم ٤٥٥/١ (٥٢٨) قال : سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون ، عن محمد بن عبد الرحمن بن المجبر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال « ما بين المشرق والمغرب قبلة» .

قال أبو زرعة : هذا وهم ، الحديث حديث ابن عمر موقوفاً.

وقال البيهقي في الكبرى ٩/٢ : تفرد به ابن مجبر ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة ، وزائدة بن قدامة ، ويحيى القطان ، وغيرهم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، من قوله.

ونقل الحافظ ابن رجب في شرحه فتح الباري ٦٠/٣ عن الإمام أحمد قوله : « وهو عن عمر صحيح ».

٢- نافع بن أبي نعيم القارئ :

رواه البيهقي في الكبرى ٩/٢ من طريق نافع بن أبي نعيم ، عن نافع ، به ، موقوفاً على عمر رضي الله عنه ، من قوله ، ولم يذكر الواسطة بين نافع وعمر رضي الله عنه.

٣- الإمام مالك: رواه في الموطأ (برواية أبي مصعب الزهري) عن نافع، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من قوله.

٤- أيوب: رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٤ (٧٥٠٢) عن ابن علية.

ورواه عبد الرزاق (٣٦٣٦) عن معمر.

كلاهما عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لكن ابن علية جعله من قول عمر رضي الله عنه.

وأما معمر فقد وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

٥- عبيد الله بن عمر: وقد اختلف عليه، على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: روايته مرفوعاً:

رواه الدارقطني ٢/٥ (١٠٦٠)، ورواه الحاكم ١/٢٠٥، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢/٩.

وعلقه الترمذي تحت حديث (٣٤٤). من طريق شعيب بن أيوب، عن عبدالله بن نمير.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإن شعيب بن أيوب ثقة، وقد أسنده. وقال الذهبي: على شرطهما.

ورواه الدارقطني في العلل ٢/٣٢ من طريق حماد بن سلمة.

وهما (ابن نمير، وحماد) عن عبيد الله بن عمر، به، مرفوعاً.

الوجه الثاني: روايته موقوفاً على عمر رضي الله عنه:

رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٥ (٧٥٠٩) عن وكيع، وأيضاً ٣/٣٤٣ (٧٥٠١) عن أبي أسامة ورواه عبد الرزاق ٢/٣٤٥ (٣٦٣٣) عن الثوري.

ورواه ابن الجعد في المسند ٢/٨٨٥ (٢٤٩٦) عن شريك.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٥٩ من طريق زائدة بن قدامة.

ورواه البيهقي في الكبرى ٢/٩ من طريق يحيى القطان.

ستتهم عن عبيد الله بن عمر، به، موقوفاً، من قول عمر رضي الله عنه.

الوجه الثالث: روايته موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما:

رواه الفاكهي في أخبار مكة ١/١٨٦ (٢٩١) من طريق حماد به مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، به، موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الدارقطني في العلل ٢/٣٣: والصحيح من ذلك قول عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، موقوفاً. اهـ.

الحديث الثالث: حديث المطلب بن حنطب (مرسلاً):

ذكره ابن رجب في شرحه فتح الباري ٣/٦١ بإسناده عن الإمام أحمد، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن سليمان بن بلال، قال: قال عمرو ابن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب؛ أن رسول الله ﷺ، فذكره.

قال ابن رجب: حديثٌ مرسل.

الحديث الرابع: حديث أبي قلابة (مرسلاً):

ذكره البيهقي في الكبرى ٢/٩ معلقاً.

والحديث كما روي موقوفاً على عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، كذلك روي عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم:

- حديث عثمان رضي الله عنه (موقوفاً):

رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٥٩ من طريق محمد بن فضاء، عن أبيه، عن جده، عن عثمان رضي الله عنه موقوفاً، بنحوه.

- حديث علي رضي الله عنه (موقوفاً): رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٤ (٧٥٠٥) عن وكيع.

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٥٩ من طريق الفضل بن دكين.

وهما عن إسرائيل، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عنه رضي الله عنه موقوفاً عليه.

- حديث ابن العباس رضي الله عنهما (موقوفاً):

رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٤ (٧٥٠٦) عن وكيع.

ورواه ابن عبد البر ١٧ / ٥٩ من طريق الفضل بن دكين.

وهما عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى بن عامر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، موقوفاً.

الدراسة :

والحاصل أن الحديث من رواية أبي معشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة منكرٌ لا يتابع عليه ؛ للوجوه التالية :

١- أن أبا معشر تالفٌ ، يروي المناكير، ويتفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه ، ومنها هذا الحديث ، كما نص عليه النسائي ، وقد سرق هذا الحديث المنكر علي بن ظبيان العبسي ، الكوفي ، أبو الحسن ، القاضي البغدادي ، كما نص عليه ابن عدي ، وقال : الضعف على حديثه بيِّن.

وعلي بن ظبيان : متروك الحديث ، كما قال أبو حاتم والنسائي وأبو الفتح ، وقال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء ، وقال ابن معين: كذاب خبيث ليس بثقة ، وقال ابن نمير: ضعيف يخطئ في حديثه كله ، وقال البخاري: منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث جداً ، وقال الساجي : ضعيف يحدث بمناكير، وقال ابن حبان : سقط الاحتجاج به ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال يعقوب بن سفيان : لا يكتب حديثه ، وقال طلحة بن محمد بن جعفر: رجل جليل دين متواضع ، حسن العلم بالفقه ، من أصحاب أبي حنيفة. وقال ابن حجر: ضعيف ، وقال الذهبي في الديوان والمغني : قال أبو حاتم والنسائي : متروك.

التهذيب ٣/١٧٢ ، التقريب (٤٧٥٦)، الديوان (٢٩٣٩)، المغني ٢/ ٤٥٠ (٤٢٨٨) والحاصل: أنه منكر الحديث ، كيف وقد قال ابن عدي إنه سرق هذا الحديث المنكر الذي يرويه أبو معشر ، وحاله مثل حاله أيضاً؟!!

٢- أن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، الليثي ، المدني ، روى له الأربعة ، وروى له الشيخان متابعةً ، وهو حسن الحديث ، منهم من صحَّح حديثه ، كما قال الحافظ الذهبي في المغني ٢/ ٦٣١ (٥٨٧٦) والديوان (٣٩١٢) والنبلاء ٦/١٣٦ وقال

ابن معين : مازال الناس يتقون حديثه ، كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. التهذيب ٦٦٢/٣.

وهو إمام محدث مكثر ، أحد المدارات ، من أخص أصحاب أبي سلمة ، وهو راويته ، وله أصحاب كثير من الأئمة وغيرهم ؛ منهم : مالك ، وشعبة ، والسفيانان ، وحماد بن سلمة ، وعبد الأعلى ، والمعتمر ، ويزيد بن هارون ، وابن زريع ، ومحمد الأنصاري ، والقطان ، ومعاذ بن معاذ ، وغيرهم ، فتفرد أبي معشر ، وابن ظبيان ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، من بين سائر أصحابه الأئمة لا قيمة له لو كانا مقبولين ، فكيف وهذه حالهما.

فضلاً عن أن ابن معين قد استنكر الاختلاف في رواية محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة خصوصاً ؛ رغم أنه أخص أصحابه.

٣- أن الحديث المرفوع في هذا حديث المخرمي ، عن الأخنسي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً ، هذا أقوى وأصح من حديث أبي معشر السابق ، كما نص عليه الترمذي وابن رجب.

٤- أما حديث ابن عمر مرفوعاً فقد أعلَّ الأئمة رفعه ، وصححوا روايته موقوفاً من قول عمر رضي الله عنه ، كما نص عليه أبو زرعة والبيهقي وابن رجب ونقله عن الإمام أحمد رحمه الله.

أما الدارقطني فقد نص على وقفه على ابن عمر ، كما تقدم.

وهو مع هذا قد روي موقوفاً عن عثمان وعلي وابن العباس رضي الله عنهم ، من طرق أخرى.

وجه النكارة :

هذا الحديث وقعت النكارة فيه متناً وسنداً ، فراويه ضعيف جداً ؛ بل تالفٌ ، وفيه وجه التفرد في رواية محمد بن عمرو بن علقمة ، والله تعالى أعلم.

[٤] قال النسائي رحمه الله : وأبو معشر المدني اسمه : نجيح ، وهو ضعيف ، ومع ضعفه كان قد اختلط ، عنده أحاديث مناكير ، ومنها : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تقطعوا اللحم بالسكين ، ولكن انهشوه نهشاً» وغير ذلك.

السنن الصغرى (المجتبى) ٤/١٧١ ، ١٧٢ (٢٢٤٣) ذكره ملحقاً به معلقاً. السنن الكبرى ٢/٩٦ (٢٥٥١) كذلك.

التخريج :

هذا الحديث يروى من حديث اثنتين من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن :

الحديث الأول : حديث عائشة رضي الله عنها :

رواه أبو داود (٣٧٧٨) عن سعيد بن منصور.

وابن عدي في الكامل ٧/٥٥ من طريق محمد بن بكار.

وابن حبان في المجروحين ٣/٦٠ من طريق عامر بن يسار.

والبيهقي في الكبرى ٧/٢٨٠ من طريق أبي الربيع.

وأيضاً في الشعب ٥/٩١ من طريق سعيد بن سليمان ، وحسان بن حسان البصري.

ستتهم عن أبي معشر ، به.

وقال أبو داود بعد روايته : ليس هو بالقوي.

وقال البيهقي : تفرد به أبو معشر المدني ، وليس بالقوي.

وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٣٠٣ ، وقال :

قال أحمد بن حنبل : ليس بصحيح ، وقد كان رسول الله ﷺ يحتز من لحم الشاة.

ورواه ابن عدي في الكامل ٧/٢٥١ ، وأبو زكريا البخاري في فوائده كما في اللآلي المصنوعة ٢/٢٢٦.

كلاهما من طريق يحيى بن هاشم السمسار الغساني ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً.

ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٣٠٣.

ولفظ أبي زكريا البخاري « نهى رسول الله ﷺ أن يقطع اللحم بالسكين على المائدة».

قال ابن عدي: هذا حديث يعرف بأبي معشر – وإن كان ضعيفاً – عن هشام، عن عروة، سرقه منه يحيى بن هاشم هذا.

الحديث الثاني: حديث أم سلمة رضي الله عنها:

رواه الطبراني في الكبير ٢٨٥/٢٣ (٦٢٤)، وأبو زكريا البخاري في فوائده كما في اللآلي المصنوعة ٢٢٥/٢.

كلاهما من طريق عباد بن كثير، عن أبي عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعاً.

قال الهيثمي في المجمع ٤٥/٥ (٧٩٨٩): فيه عباد بن كثير الثقفي، وهو ضعيف.

هكذا قال هنا، وقد سبق ١٥/٥ (٧٨٩١) فقال تحت حديث آخر: فيه عباد بن كثير الثقفي ، وكان كذاباً متعبداً.

وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢٤٨/٢: بل متروك متهم.

الدراسة:

أولاً: أما أبو معشر راوي الحديث عن عائشة رضي الله عنها، فهو:

نجيح بن عبد الرحمن ، السندي ، المدني:

قال نعيم: كان كيساً حافظاً ، وأمسك الشافعي عن الرواية عنه، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه ويضعفه ويضحك منه، وكان ابن مهدي يحدث عنه، ويقول: تعرف وتنكر، وقال أحمد: حديثه عندي مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به، وضعفه ابن المديني، وابن معين، وابن سعد، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني، وقال البخاري والساجي: منكر الحديث، وقال أبو داود: له أحاديث مناكير، وقال ابن أبي خيثمة والخليلي: تغير تغيراً شديداً حتى كان لا يشعر، زاد الخليلي: وكان ينفرد بأحاديث.

وقال عمرو الفلاس: كان يحدث عن هشام بن عروة والمقبري بأحاديث منكرة، وقال أبو نعيم: روى عن هشام بن عروة وآخرين الموضوعات، لا شيء، وقال أبو حاتم: كنت أهاب حديثه، حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه، فتوسعت بعد فيه، هو صالح، لين الحديث، محله الصدق.

قال ابن عدي: حدث عنه الثقات، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وقال ابن حجر: ضعيف، أسنَّ واختلط.

التهذيب ٢١٤/٤، والتقريب (٧١٠٠).

والحاصل: أنه ضعيف جداً، وله مناكير، منها ما رواه عن هشام بن عروة، وهذا الحديث منها، والله تعالى أعلم.

ثانياً: أما الراوي الآخر لحديث عائشة رضي الله عنها، فهو:

يحيى بن هاشم السمسار، أبو زكريا، الغساني، الكوفي: كذبه ابن معين، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال صالح جزرة: رأيته وكان يكذب في الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب، وكان لا يصدق، ترك حديثه، وقال العقيلي وابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، وقال أحمد: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال النقاش: روى الموضوعات، وقال ابن عدي: كان ببغداد يضع الحديث، ويسرقه، وقال: يروي المناكير عن الثقات، ويسرق حديث الثقات، وهو متهم أنه لم يلق هؤلاء، وغلب على حديثه مناكير وموضوعات ومسروقات، وساق ابن عدي جملةً من بلاياه.

قال الذهبي في المغني: كذبوه ودجلوه، وقال في الديوان: كان يضع الحديث الميزان ٤١٢/٤، المغني ٧٤٥/٢، الديوان (٤٦٩٣)، اللسان ٢٧٩/٦.

والحاصل: أنه كذاب، سرق روايةً من مناكير أبي معشر الضعيف، وهذا واحد من سرقاته، والله أعلم.

ثالثاً: أما راوي حديث أم سلمة رضي الله عنها، فهو:

عباد بن كثير الثقفي البصري:

قال أحمد : روى أحاديث كذب ، لم يسمعها ، وكان صالحاً أبلهاً مغفلاً ، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء لا يكتب حديثه ، وكان رجلاً صالحاً.

أجمع الثوري وشعبة على التحذير منه ، وتكذيبه ، ولم يصليا عليه ، ولم يستغفرا له ، قال البخاري والنسائي والعجلي : متروك ، كان أبو زرعة يضرب على حديثه في كتبه ، وقال ابن أبي حاتم : في حديثه عن الثقات إنكار ، وقال الحاكم وأبو نعيم : حدث عن هشام والحسن وابن عقيل ونافع بالمعضلات.

واختار الذهبي في الكاشف قول البخاري : تركوه ، وفي التقريب : متروك ، قال أحمد: روى أحاديث كذب.

التهذيب ٢/٢٨٠ ، الكاشف ١/٥٣١ ، التقريب (٣١٣٩).

رابعاً: والحاصل أن الحديث تالفٌ من رواية عائشة وأم سلمة رضي الله عنها جميعاً للوجوه التالية :

١- أن أبا معشر تالفٌ ، يروي عن هشام بن عروة المناكير، ويحيى بن هاشم سراق كذاب ، وقد سرق هذا المنكر فجعله من روايته.

٢- أن هشام بن عروة إمام مكثر ثقة ، له أصحاب كثير، وتفرد هذا الهالك بالرواية عنه لا قيمة له لو كان مقبولاً ، فكيف وهذه حاله؟!

٣- حديث أم سلمة كذب موضوع ، كما تقدم.

٤- هذه الرواية مخالفة للهدي النبوي الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه ، قال :

« رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاةٍ في يده ، فدعي إلى الصلاة ، فألقاها ؛ والسكين التي يحتز بها ، ثم قام فصلى ، ولم يتوضأ » .

رواه البخاري (٢٠٨) من طريق عُقيل.

ومسلم ١/٢٧٤ (٣٥٥) من طريق عمرو بن الحارث ، والنسائي في الكبرى (طبعة مؤسسة الرسالة) ٦/٢٦٧ (٦٧٣٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة.

والترمذي ٤/٢٧٦ (١٨٣٦) من طريق معمر.

وأحمد ١٣٩/٤ من طريق فليح.

خمستهم عن الزهري ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، به ، مرفوعاً.

والحاصل ؛ ما قاله الإمام أحمد رحمه الله : « ليس بصحيح ، وقد كان رسول الله ﷺ يحتز من لحم الشاة» كما تقدم.

وجه النكارة:

هذا الحديث وقعت النكارة في إسناده ومتنه جميعاً، لأن راويه تالفٌ ، وقد تفرد به ، مخالفاً جميع أصحاب هشام بن عروة ، بل خالف الهدي الثابت في الصحيحين وغيرهما ، والله أعلم.

[٥] قال الإمام النسائي رحمه الله: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ؛ قال: قرأت على أبي قرة: موسى بن طارق ، عن ابن جريج ؛ قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير ، عن جابر « أن النبي ﷺ ؛ حين رجع من عمرة الجعرانة ، بعث أبابكر على الحج ، فأقبلنا معه ، حتى إذا كان بالعرج ثوب بالصبح ، ثم استوى ؛ ليكبر، فسمع الرغوة خلف ظهره ، فوقف عن التكبير، فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء ، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج ، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ ؛ فنصلي معه ، فإذا عليٌّ عليها ، فقال له أبو بكر: أميرٌ أم رسول؟ قال: لا ، بل رسولٌ ، أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة أقرؤها على الناس في مواقف الحج.

فقدمنا مكة ، فلما كان قبل التروية بيوم ؛ قام أبو بكر رضي الله عنه فخطب الناس ، فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ ؛ قام عليٌّ رضي الله عنه ، فقرأ على الناس براءة ؛ حتى ختمها.

ثم خرجنا معه ، حتى إذا كان يوم عرفة ، قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدثهم عن مناسكهم ، حتى إذا فرغ ؛ قام عليٌّ فقرأ على الناس براءة ؛ حتى ختمها.

ثم كان يوم النحر ، فأفضنا ، فلما رجع أبو بكر خطب الناس ، فحدثهم عن إفاضتهم ، وعن نحرهم ، وعن مناسكهم ، فلما فرغ ؛ قام علي فقرأ على الناس براءة ؛ حتى ختمها.

فلما كان يوم النفر الأول ؛ قام أبو بكر فخطب الناس ، فحدثهم : كيف ينفرون ، وكيف يرمون ، فعلمهم مناسكهم ، فلما فرغ ؛ قام علي فقرأ براءة على الناس ؛ حتى ختمها».

قال أبو عبد الرحمن : ابن خثيم : ليس بالقوي في الحديث ، وإنما أخرجت هذا ؛ لئلا يُجعل : ابنَ جريج ، عن أبي الزبير ، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم.

ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ، ولا عبد الرحمن ؛ إلا أن عليّ بنَ المديني ؛ قال : ابن خثيم : منكر الحديث ، وكأنّ علي بن المديني خُلق للحديث.

السنن الصغرى (المجتبى) ٢٤٧/٥ (٢٩٩٣) ، والكبرى ٤١٦/٢ (٣٩٨٤) وأيضاً ١٢٩/٥ (٨٤٦٣) ولم يتكلم عليه في هذين الموضعين جميعاً.

التخريج :

هذا الحديث مداره على أبي قرة : موسى بن طارق : وله إليه ثلاثة طرق :

١- طريق الإمام إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) :

رواه النسائي في هذا الموضع في الصغرى ، وفي الكبرى كذلك.

ورواه الطحاوي في المشكل ٢٢٢/٩ (٣٥٩٠).

ورواه الجوزجاني في الأباطيل والمناكير ١٣١/١ (١٢٩) من طريق ابن السني. وهما (الطحاوي ، وابن السني) عن النسائي ، به.

ورواه الدارمي في سننه ١٢١٨/٢ (١٩٥٦).

وابن خزيمة في صحيحه ١٣٩٦/٢ (٢٩٧٤) عن محمد بن يحيى.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٣/ ١٣١ (١٩٠٠) عن أبي نصر بن أبي عرابة.

أربعتهم (النسائي ، والدارمي ، ومحمد بن يحيى ، وابن أبي عرابة) عن إسحاق بن إبراهيم ، به ، بلفظه ؛ إلا ابن خزيمة ؛ فإنه اختصر الحديث بقوله « فذكر الحديث بطوله» ، وقال في إسناده : « ثنا محمد بن يحيى بحديثٍ غريبٍ غريبٍ».

ورواية الفاكهي مختصرة ، ذكر يوماً قبل يوم التروية ، ويوم النفر الأول فقط.

والجوزجاني قال بعده : هذا حديثٌ حسن ، تفرد به عن أبي الزبير:

عبد الله بن عثمان بن خثيم ، قال محمد بن إبراهيم: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ؛ قال: كان يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي يحدثان عن ابن خثيم، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عبد الله بن عثمان بن خثيم: ما به بأس، صالح الحديث. اهـ.

٢- طريق أبي حُمَة : محمد بن يوسف الزبيدي:

رواه البيهقي في الكبرى ١١١/٥ ، وفي الدلائل ٢٩٧/٥ من طريق أبي الشيخ الأصبهاني ، عن محمد بن صالح الطبري ، عن أبي حمة ، به، بمثله.

٣- طريق علي بن زياد اللحجي:

رواه ابن حبان في صحيحه ١٩/١٥ (٦٦٤٥) عن المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة، عن علي بن زياد اللحجي، به، بلفظه.

الثلاثة كلهم عن أبي قرة موسى بن طارق اليماني، به.

الدراسة:

أولاً : رواية أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه:

معروفةٌ ، مشهورةٌ ، لا تحتاج إلى إثبات، وأبو الزبير من رواة الستة جميعاً، روى له الإمام مسلم في صحيحه فقط : مئةً وتسعةً وأربعين حديثاً، كما ذكر د. صالح سعيد عومار في كتابه التدليس ص ٣١٥.

ثانياً: أما رواية ابن خثيم ، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: وهي أيضاً معروفة في كتب السنة المختلفة ، وقد وقفت من الرواة عنه لهذا الإسناد على عشرة أنفس؛ غير ابن جريج، وهذا سياقها، وسياق مواضعها :

١- عبد الله بن رجاء ، عنه: أبو داود (٤٣٠٦) والحاكم (٣١٢٩) والطحاوي ١٠٧/٤.

٢- محمد بن أبي الضيف، عنه: ابن ماجه (٣٠٨٢).

٣- يحيى بن سليم، عنه: ابن ماجه (٤٠١٠) أبو يعلى (٢٠٠٣) ابن حبان (٧٠١٢).

٤- الفضل بن علاء، عنه: ابن حبان (٥٠٥٩).

٥- معمر، عنه: أحمد ٣/٢٩٦، ٣٢٢، ابن حبان (٦٢٧٤) الحاكم (٣٢٤٨).

٦- مسلم بن خالد، عنه: ابن حبان (٦١٩٧) الحاكم (٣٣٠٤) وابن حبان (٥٠٥٨).

٧- عبد الوهاب الثقفي ، عنه: الآحاد والمثاني (١٥١٥) وابن أبي شيبة (٣٢٤٩٦).

٨- إسماعيل بن زكريا، عنه: أحمد ٣/٣٤٣.

٩- القاسم بن يحيى، عنه: الطبراني في الكبير ٤/١١٠ والأوسط (٥٨١٥) (١٤٢٦).

١٠- الفضيل بن سليمان، عنه: ابن خزيمة (٢١٩٠) ابن حبان (٣٦٨٨) وابن خزيمة (٦٦١).

ثالثاً: أما رواية ابن جريج ، عن ابن خثيم ، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه: فلم أقف عليها فيما بين يدي من المصنفات الحديثية المختلفة ؛ إلا في هذه الرواية ، عند الإمام النسائي ، في مواضعها هنا من السنن الصغرى والكبرى فقط.

رابعاً: وأما رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه (بلا واسطة): فهي كثيرة جداً، ففي الصحيحين منها فقط أكثر من ثمانين موضعاً:

١- ثلاثة مواضع في صحيح البخاري مقروناً بغيره (١٢٥٧) (٢٠٧٧) (٤١٠٤).

٢- في صحيح مسلم: بالعنعنة بين ابن جريج وأبي الزبير، والسماع بين أبي الزبير وجابر: في موضعين فقط (١٥٣٦) (١٥٥٤).

وبالسماع بين ابن جريج وأبي الزبير، والعنعنة بين أبي الزبير وجابر: في ستة عشر موضعاً.

وبالسماع بين ابن جريح وأبي الزبير ، والسماع بين أبي الزبير وجابر: في الباقي من الثمانين موضعاً.

خامساً: عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي: روى له مسلم والأربعة: وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، والعجلي، وزاد ابن سعد: وله أحاديث حسنة، وقال ابن عدي: لابن خثيم هذا أحاديث، وهو عزيز، وأحاديثه أحاديث حسان، مما يجب أن يكتب، وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث.

وقال ابن معين مرةً: أحاديثه ليست بالقوية، وقال مرةً: ليس بالقوي، وقال مرةً: لا أعرفه، وقال النسائي مرةً: لين الحديث، وقال مرةً: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو حاتم مرةً: لا يحتج به، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطئ.

ومعناه: أنه ممن يتوقف عن قبول أفراده، كما نص عليه ابن حجر في النكت، وقال ابن المديني: منكر الحديث.

وقال النسائي هنا: والفلاس: كان يحيى القطان وابن مهدي يحدثان عن ابن خثيم، قال الفلاس: كان عبد الرحمن يحدث عن الرجل بالحديث، ولا يحدث بحديثه كله – يعني ينتقي من حديثه – .

وقد وقع في مطبوعة الضعفاء للعقيلي مقلوباً: « لا يحدثان عن ابن خثيم »، والذي يظهر أن هذا خطأ من النساخ، فالقطان يروي من حديث ابن خثيم مرةً واحدةً، موقوفاً على مجاهد من قوله فقط، رواه ابن أبي شيبة ٢٧١/٣ (١٤١١٦) ولم أقف له على غير هذا.

وابن مهدي روى له أربعة أحاديث، وهذه مواضعها:

١- في المسند للإمام أحمد ٤٥٤/٦.
٢- والطبراني في الكبير ٦٤/١٢ (١٢٤٨٣) والأوسط ١٦٦/١، والبيهقي في الكبرى ١٢٤/٧.
٣- وابن أبي شيبة ١٣٩/٣ (١٢٨٢٠).
٤- والطبري في التفسير ٤١١/٤ (٤٣٤٤) طبعة شاكر.

فالقطان وابن مهدي يحدثان بحديثه، لكن كما قال الفلاس بالانتقاء.

وذكره ابن حجر في التجريد آخر اللسان، ورمز له (هـ) وهو للمختلف فيه، والعمل على توثيقه، واختار الذهبي في الكاشف مقالة أبي حاتم: صالح الحديث، وفي الديوان؛ اختار مقالة ابن معين: ثقة، أحاديثه ليست بالقوية.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق.

والحاصل؛ أنه: صدوق، له أفراد.

الضعفاء الكبير ٢٨١/٢، الكامل ١٤٧٨/٤، التتبع للدارقطني ص ٥٢٧، الميزان ٤٥٩/٢، اللسان ٣٤٢/٩، المغني (٣٢٦٠)، الديوان (٢٢٣٦)، التهذيب ٣٨٣/٢، الكاشف (٢٨٤٩) التقريب (٣٤٦٦)، شذرات الذهب ١٨٩/١، النكت لابن حجر ٦٧٨/٢.

سادساً: قول الإمام النسائي رحمه الله: «وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم» قد تبين في التخريج أن له متابعين: أحدهما: أبو حمة محمد بن يوسف الزبيدي، والثاني: علي بن زياد اللحجي، فالإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهوية لم يتفرد به.

سابعاً: أبو قرة موسى بن طارق اليماني الزبيدي، صاحب ابن جريج: روى له النسائي وحده: ذكره الإمام أحمد؛ فأثنى عليه خيراً، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وقال الحاكم: ثقة مأمون، وقال الخليلي: ثقة قديم، وقال ابن حبان في الثقات: كان ممن جمع وصنف، وتفقه وذاكر، يُغرب، قال ابن حجر في التهذيب: صنف كتاب السنن على الأبواب في مجلد رأيته، ولا يقول في حديثه: حدثنا، إنما يقول: ذكر فلان، وقد سئل الدارقطني عن ذلك، فقال: كانت أصابت كتبه علة، فتورع أن يصرح بالإخبار، وقال أبو حاتم مرةً: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وذكره ابن حجر في آخر اللسان، ورمز له (هـ) وهو للمختلف فيه، والعمل على توثيقه.

ذكره الذهبي في الكاشف، ولم يتكلم عليه، وقال في التقريب: ثقة يُغرب.

والحاصل؛ أنه: صدوق، يغرب، وقد يكون هذا مما أصاب كتبه من العلة.

الميزان ٢٠٧/٤، اللسان ٤٣٢/٩، التهذيب ١٧٨/٤، الكاشف (٥٧٠٤)، التقريب (٦٩٧٧).

ثامناً : هذا الحديث أخرجه النسائي في المجتبى في موضع واحد، وأنكره، وأخرجه في الكبرى في موضعين ، ولم يتكلم عليه.

وقد بين الإمام النسائي سبب إخراجه له ؛ فقال: « وإنما أخرجت هذا ؛ لئلا يُجعل: ابن جريج ، عن أبي الزبير».

وهذا يعني أنه كان يخشى أن يدلسه ابن جريج عن أبي الزبير، ويسقط الواسطة « ابن خثيم ».

وليس الإشكال في تدليسه فحسب، بل إذا دلَّسَه ؛ فقد أسقط الواسطة الضعيف، كما قال : ليس بالقوي في الحديث، بل منكر الحديث، وهو ابن خثيم، صرح النسائي بهذا قائلاً: « ويحيى بن سعيد القطان: لم يترك حديث ابن خثيم ، ولا عبدالرحمن ، إلا أن علي بن المديني ؛ قال: ابن خثيم: منكر الحديث، وكأن ابن المديني خلق للحديث».

فالنسائي يقرر الأخذ بحكم ابن المديني ؛ لأنه يرى أن ابن المديني عرف من النكارة في حديثه ؛ ما لم يقف عليه القطان وابن مهدي.

ومع هذا ؛ فلم أقف على رواية ابن جريج لهذا الحديث من غير طريق ابن خثيم، لا عن أبي الزبير، ولا عن غيره، بل لم أقف عليه ؛ من رواية ابن جريج عن ابن خثيم، بغير هذا السياق أيضاً.

فالنسائي بهذا يحكم على الحديث بالنكارة، ويعلل ذكره للحديث في المجتبى ؛ بما خشيه من تدليسه من طريق آخر، ليس إلا.

وقول صاحب التعليقات السلفية على سنن النسائي ٢/ ٣٧ :

« أي: إنما أخرجت هذا الحديث ؛ بهذا السند، الذي فيه ابن خثيم بين ابن جريج وأبي الزبير، ولم أخرجه بالسند، الذي فيه ابن جريج عن أبي الزبير، كما أخرجه بعض المحدثين ؛ لئلا يكون منقطعاً بطريق ابن جريج ؛ فإنه يرسل عن أبي الزبير ، والله تعالى أعلم، وعلمه أتم»اهـ.

هكذا قال، وقوله « كما أخرجه بعض المحدثين» لم أقف عليه ؛ كما تقدم ، ولا تدل عليه عبارة النسائي رحمه الله.

تاسعاً: لم أقف للأئمة النقاد على كلام حول هذا الحديث ؛ سوى ما يلي :

أ- مقالة الإمام النسائي رحمه الله، وفيها:

الحكم بنكارة الحديث، وأنه لم يكتبه إلا عن إسحاق بن إبراهيم.

ب- مقالة الإمام ابن خزيمة رحمه الله، ولم يزد في صحيحه على قوله: « حدثنا محمد بن يحيى ؛ بحديثٍ غريبٍ غريبٍ، حدثني إسحاق بن إبراهيم» فذكره.

هكذا حكم عليه بالغرابة مرتين، في أثناء الإسناد!

ج- مقالة الإمام البيهقي رحمه الله، ولم يزد على قوله بعد روايته: « تفرد به هكذا ابن خثيم».

د- مقالة الجوزجاني في الأباطيل ، فقد ذكر هذه الروايات :

١- رواية وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن أبي بكر رضي الله عنه.

٢- رواية زافر ، عن إسرائيل ، عن عبد الله بن شريك، عن الحارث بن ثعلبة، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

٣- رواية الفضل بن دكين، عن فطر بن خليفة، عن عبد الله بن شريك، عن عبد الله بن رقيم، عن سعد رضي الله عنه أيضاً.

٤- رواية محمد بن جابر، عن سماك، عن حنش بن المعتمر، عن علي رضي الله عنه.

٥- رواية حماد بن سلمة، عن سماك ، عن أنس رضي الله عنه.

وقال الجوزجاني بعد الرواية الأولى عن أبي بكر رضي الله عنه: « هذا حديث منكر، رواه عن إسرائيل : زافر بن سليمان، فخالف فيه وكيعاً » ثم ساق بقية الطرق ، وبعد سياقها ؛ قال: « فهذه الروايات كلها مضطربة مختلفة منكرة».

ثم عقد فصلاً بعنوان: « في خلاف ذلك» على طريقته، ثم ساق حديث الباب، من طريق النسائي، بطوله، كما تقدم، ثم قال: « هذا حديثٌ حسنٌ، تفرد به – عن أبي الزبير – عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال محمد بن إبراهيم: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي؛ قال: كان يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي يحدثان عن ابن خثيم، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي؛ يقول: عبد الله بن عثمان بن خثيم: ما به بأس، صالح الحديث» اهـ.

هذا ما وقفت عليه من المقالات حول هذا الحديث:

أما مقالة ابن خزيمة؛ فهي حكاية حال الإسناد، وما فيه من الغرابة والتفرد، ومع هذا أخرجه في صحيحه، وعقد له باباً خاصاً ليس تحته غيره.

وأما البيهقي؛ فقد جعل التفرد فيه من جهة ابن خثيم وحده، موافقاً في هذا ما اتجه إليه الإمام النسائي في تعليله.

وأما الجوزجاني؛ فاتخذ اتجاهاً معاكساً لاتجاه النسائي؛ حيث عرض الروايات الواردة في الباب، وأعلها بما فيها من الاختلاف والاضطراب والنكارة، ثم عارضها بما يراه مقبولاً، وهو رواية ابن خثيم، واختار حكم أبي حاتم الرازي عليه وأعرض عن مقالة ابن المديني فيه، وعن تعليل النسائي له، رغم أنه روى الحديث من طريقه.

عاشراً: حديث ابن خثيم هذا؛ لم أقف عليه في شيء مما بين يدي من كتب السنة الشريفة؛ من حديث غيره، وقد تفرد حديثه بخمسة أمور:

١- سياقه بهذا السياق التام المفسر.

٢- جعله خطب الحج، مع إعلان البراءة أربع مرات: قبل التروية بيوم، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم النفر الأول.

٣- جعله البراءة بإعلان علي رضي الله عنه، بعد خطبة أبي بكر رضي الله عنه، في هذه المواقف الأربعة جميعاً، لا يزيد عليها.

٤- جعله البراءة بتلاوة السورة، لا ينص على شيء من الأمور الأربعة في البراءة : من السياحة أربعة أشهر، وأن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يطوف بالبيت عريان.

٥- قوله « فقرأ براءة حتى ختمها » مخالفٌ للروايات كلها، ففي بعضها بعثه بالعشر الأولى من براءة، وفي بعضها بأربعين آيةً من أول براءة، وهي المناسبةُ للحال.

أما أصل القصة ؛ فثابتٌ في صحيح البخاري، من طرقٍ، عن عقيل، وعن ابن أخي ابن شهاب، كلاهما عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بالقصة، والأذان ببراءة، وأن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وفيه أن أبا هريرة كان يؤذن معهم بها .

صحيح البخاري ١٢١/١ (٣٦٩)، ٢٤٥/٥ (٤٦٥٥) (٤٦٥٦).

وأما حديث ابن خثيم ؛ فقد صححه ابن خزيمة، وعقد له باباً، ليس تحته غيره، وكذلك صححه ابن حبان في صحيحه، وعقد له باباً كذلك، وليس في حديثه ما يوجب رده أو إنكاره، بل هو – في الظاهر- حديثٌ حسن الإسناد، حسن السياق، كما قال الجوزجاني، وهو تقرير الحافظ ابن حجر في فتح الباري في ثلاثة مواضع ٣١٨/٨، ٣٢٠، ٣٢٢، وهو وحديث أبي هريرة في الصحيح أتم من غيرهما، وأسلم من الاختلافات الواقعة في سائر الروايات، لولا ما فيه من التفرد.

وجه النكارة :

هذا الحديث وقعت النكارة فيه سنداً ومتناً، لضعف راويه، وتفرده بروايته، وسياقه بسياقٍ تامٍ مفسّر ؛ لا يشبه الأحاديث الأخرى في هذا الباب، وهو طريق فردٌ نسبي، كما أشار إليه الإمام النسائي ؛ في قوله : « وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم».

وقد تبين أن التفرد فيه ليس من إسحاق، بل من جهة شيخه : أبي قرة موسى بن طارق، والله أعلم.

[٦] **قال النسائي** : أخبرنا علي بن نصر بن علي ؛ قال: حدثنا سليمان بن حرب ؛ قال: حدثنا حماد بن زيد ؛ قال: قلت لأيوب:

هل علمت أحداً قال في « أمركِ بيدكِ» أنها ثلاثٌ ؛ غير الحسن؟

فقال : «لا»، ثم قال: « اللهم غفراً ؛ إلا ما حدثني قتادة، عن كثير؛ مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ؛ قال: « ثلاثٌ ».

فلقيت كثيراً، فسألته فلم يعرفه ، فرجعت إلى قتادة ، فأخبرته ، فقال: نسي.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكرٌ.

السنن الصغرى (المجتبى) ٦/ ١٤٧ (٣٤١٠).

والسنن الكبرى ٣٥٢/٣ (٥٦٠٣) وأعله في طبعة دار الكتب العلمية، وليس في طبعة مؤسسة الرسالة، وأثبته المزي في تحفة الأشراف ٤٧٢/١٠ (١٤٩٩٢) تبعاً للسنن الصغرى فقط.

التخريج :

هذا الحديث مداره على : سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن قتادة، عن كثير بن أبي كثير البصري؛ مولى سمرة، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنهما: وقد روي مرفوعاً ، وروي موقوفاً.

١- أما المرفوع:

فرواه النسائي في الموضعين المذكورين، والترمذي (١١٨٧) وعنه ابن حزم في المحلى ١١٩/١٠ وهما عن علي بن نصر الجهضمي.

ورواه أبو داود (٢٢٠٤) عن الحسن بن علي.

والعقيلي في الضعفاء ٣/٤ عن يوسف بن يعقوب.

والحاكم في المستدرك ٢٢٤/٢ (٢٨٢٤) ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٣٤٩/٧ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي.

أربعتهم عن سليمان بن حرب، به، مرفوعاً.

٢- أما الموقوف:

فرواه البخاري عن سليمان بن حرب، به، موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه. هكذا نقل عنه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٧٢ تعليقاً على (١١٧٨).

قال أبو عيسى:

«هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، وسألت محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، وإنما هو عن أبي هريرة موقوفٌ، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً. وكان علي بن نصر: حافظاً، صاحب حديث».

وفي العلل الكبير للترمذي ١/٤٦٢ (١٧٦) قال:

«سألت محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: حدثنا به سليمان بن حرب، موقوفاً، وكأن محمداً لم يحفظ هذا الحديث عن النبي ﷺ، وكان علي بن نصر: حافظاً، صاحب حديث».

الدراسة:

أولاً: صاحب الحديث هو: كثير بن أبي كثير البصري، مولى عبدالرحمن بن سمرة. وثقه العجلي وحده، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال ابن حزم في المحلى ١٠/١١٩: مجهول، وتبعه عبد الحق في الأحكام كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان ٥/٣٩٠ (٢٥٥٨)، ٥/٥٢٦ (٢٧٦٢) ورده ابن القطان في تعقباته بتوثيق العجلي الكوفي، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير، وما قال فيه شيئاً، إنما ذكر حديثه هذا، وقال الحاكم في المستدرك ١/٢٠٦: كوفي، سكن البصرة، روى عنه يحيى القطان، وعيسى بن يونس، ولم يذكر بجرح.

وقال البيهقي: كثير هذا، لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته، وقول العامة بخلاف روايته، والله أعلم.

وقال الذهبي في الميزان: ضعفه ابن حزم، ونقل بعضهم توثيق العجلي.

وقال في الكاشف: وثق، وفي التقريب قال ابن حجر: مقبول.

التهذيب ٣/٤٦٥، الميزان ٣/٤١٠، الكاشف (٤٦٤٦) التقريب (٥٦٢٦).

والحاصل: أن حاله لا تحتمل قبول ما تفرد به، والله أعلم.

ثانياً: أن هذا الحديث فردٌ، وقد روي بإسنادٍ فردٍ، ليس له متابع، ولا شاهد؛ يتقوى به إلى رتبة الاحتجاج، كما قال البيهقي: لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته. وقال ابن حزم في المحلى: مجهول، ولو كان مشهوراً بالثقة والحفظ؛ لما خالفنا هذا الخبر.

ولهذا قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال الحاكم: هذا حديث غريب، صحيح من حديث أيوب السختياني، ووافقه الذهبي.

ثالثاً: أن هذا الحديث في أصل من أصول الأحكام، فلا يقبل كونه لا يروى إلا من طريق فرد، ثم لو عرفه الصحابة والتابعون من بعدهم لما كان عامة الفقهاء على خلافه، كما قال البيهقي؛ فيما تقدم: وقول العامة بخلاف روايته، ولهذا وقع الخلاف في المسألة مبكراً من عهد الصحابة رضي الله عنهم.

قال الترمذي:

« وقد اختلف أهل العلم في (أمركِ بيدكِ) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود: هي واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت.

وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها، وطلقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة: استحلف الزوج، وكان القول قوله مع يمينه.

وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبدالله.

وأما مالك بن أنس؛ فقال: القضاء ما قضت، وهو قول أحمد.

وأما إسحاق؛ فذهب إلى قول ابن عمر».

رابعاً: أن الرواة عن سليمان بن حرب قد اختلفوا في الرواية عليه: رفعاً ووقفاً:

فلا أدري من أين كان هذا الاختلاف؟ هل هو من كثيرٍ هذا؟ وهذا لا يظهر لي ؛ لأن سياق الرواية هنا - بهذا الإسناد الفرد - لا يستقيم معه جعل الاختلاف من كثيرٍ هذا.

فلعله وقع من حماد بن زيد: شيخ سليمان بن حرب ؛ الذي وقع الاختلاف عليه، فإن حماداً: إمام مشهور كبير، غير أن يعقوب بن شيبة قال فيه: « ابن زيد: معروفٌ بأنه يقصر في الأسانيد، ويوقف المرفوع ، كثير الشك، بتوقيه ». التهذيب ٤٨١/١.

والحاصل أن الرواية المرفوعة معلّةٌ بالموقوفة، كما ذهب إليه البخاري.

خامسًا: هذا الحديث يعتبر مثالاً في باب « من حدّث ونسي».

وقول ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣٩٠/٥:

« فأما ما ذكره الترمذي من نسيان كثير مولى بني سمرة لهذا الحديث ؛ فلا علة فيه». هذا القول محل نظر، لأن الترمذي رحمه الله إنما أعله بنسيان كثيرٍ هذا ؛ لأنه لم يكن في الأصل ممن يعلم من حاله الاحتجاج ، وإلا كان حفظ الثقات عنه كافياً، ولو نسيه بعد هذا.

لكن حاله لا تحتمل قبول حديثه ؛ سواء حَفِظَ أم حدّث ونسي.

وجه النكارة:

هذا الحديث وقعت النكارة فيه ؛ من جهة متنه ومن جهة سنده جميعاً، لضعف راويه أولاً، وتفرده به، لا يعرف له متابع ولا شاهد، ولما وقع فيه من الاختلاف على راويه: رفعاً ووقفاً، والوقف أرجح، والله تعالى أعلم.

[٧] قال النسائي رحمه الله: أخبرني إبراهيم بن الحسن المِقْسَمي، قال: حدثنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله:

« أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب ؛ إلا كلب صيد ».

قال أبو عبدالرحمن : وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح .

السنن الصغرى (المجتبى) ١٩٠/٧ (٤٢٩٥) السنن الكبرى ٥٣/٤ (٦٢٦٤). وقال أبو عبد الرحمن ، هذا منكر.

التخريج :

حديث جابر رضي الله عنه يُروى عنه من أربعة طرق:

الطريق الأول: أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه: وله إليه ستة طرق:

أولاً: حماد بن سلمة، عن أبي الزبير: وقد اختلف عليه رفعاً ووقفاً وشكاً:

١- رواية الرفع:

رواه النسائي في هذا الموضع ، من طريق حجاج بن محمد، ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٥٨/٤ ، وفي المشكل ٨٣/١٢ عن النسائي، بإسناده.

ورواه الدارقطني في السنن ٧٣/٣ (٢٧٧) من طريق الهيثم بن جميل.

ورواه ابن المنذر في الأوسط ١١/ ٢٠٦ (٦٦٠١) من طريق مسلم ابن إبراهيم .

وهما عن حماد، به، مرفوعاً، بلفظه، إلا ابن المنذر فقد اقتصر على ثمن السنور.

٢- رواية الشك:

رواه الدارقطني ٧٣/٣ (٢٧٦) من طريق عبيد الله بن موسى، عن حماد، به، بالشك في رفعه.

٣- رواية الوقف:

رواه ابن أبي شيبة ٣٤٨/٤ (٢٠٩١٠) عن وكيع، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢٠٥/١١ (٦٦٠٠).

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٥٨/٤ (٥٧٢٨) وابن المنذر في الأوسط ٢٠٤/١١ (٦٥٩٨) من طريق أبي نعيم.

ورواه الدارقطني ٧٣/٣ (٢٧٨) من طريق سويد بن عمرو.

ورواه البيهقي ٦/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث.

أربعتهم عن حماد، به، موقوفاً.

ثانياً: معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير:

رواه مسلم ١١٩٩/٣ (١٥٦٩).

وابن حبان ٣١٤/١١ (٤٩٤٠) عن أبي عروبة.

والبيهقي ١٠/٦ (١٠٨١٩) من طريقي إبراهيم بن محمد، وعبد الله بن محمد.

أربعتهم عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل، عن أبي الزبير؛ قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

ثالثاً: عمر بن زيد الصنعاني، عن أبي الزبير:

رواه أبو داود (٣٤٨٠) والمزي في التهذيب ٣٥١/٢١ من طريق الإمام أحمد بن حنبل.

والترمذي (١٢٨٠) عن يحيى بن موسى.

ورواه البخاري في الكبير ١٥٧/٦ عن إسحاق بن إبراهيم.

ورواه المزي ٣٥١/٢١ من طريقي يحيى بن معين، ومحمد بن عبد الملك بن زنجويه.

ورواه الحاكم ٣٤/٢ (٢٢٤٦) من طريق صدقة بن الفضل.

ستتهم عن عبد الرزاق، عن عمر بن زيد الصنعاني، به، مرفوعاً، بلفظ «نهى عن ثمن الهرة» فقط، ولم يذكر الكلب أصلاً.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحدٍ روى عنه؛ غير عبد الرزاق. اهـ.

وهو ضعيف، كما في التقريب (٤٨٩٨) وقال أبو نعيم: روى عن أبي الزبير مناكير، لا شيء. التهذيب ٢٢٦/٣.

رابعاً: الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير:

رواه أحمد ٣١٧/٣ (١٤٤٥١).

وأبو يعلى ٤٢٧/٣ (١٩١٩) عن أبي خثيمة، ومن طريقه ابن حبان في المجروحين ٢٣٧/١.

والدارقطني ٧٣/٣ (٢٧٤) من طريق يعقوب الدورقي.

والجوزجاني في الأباطيل ١٢١/٢ من طريق رحمويه.

أربعتهم عن عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، به، مرفوعاً، بلفظ « نهى عن ثمن الكلب ؛ إلا الكلب المعلم» زاد الجوزجاني « والهر»، وقال : هذا حديث منكر.

وقال الدارقطني: الحسن بن أبي جعفر: ضعيف. اهـ.

وهو كذلك ضعيف، كما في التقريب (١٢٢٢)، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: متروك الحديث، وقال ابن حبان في المجروحين: غفل عن صناعة الحديث وحفظه، واشتغل بالعبادة عنها، فإذا حدث وهم فيما يروي، ويقلب الأسانيد وهو لا يعلم، حتى صار ممن لا يحتج به؛ وإن كان فاضلاً ، وهو الذي روى عن أبي الزبير عن جابر. وذكر ابن حبان هذا الحديث، ثم قال: « هذا خبر بهذا اللفظ لا أصل له، ولا يجوز ثمن الكلب المعلم ولا غيره».

خامساً: الجراح بن المنهال ، عن أبي الزبير:

رواه أبو محمد بن حيان في جزئه ١/١٣ (٣) عن إبراهيم بن سعدان ، عن بكر بن بكار، عن الجراح بن المنهال، به، مرفوعاً، بمثل رواية الحسن ابن أبي جعفر.

والجراح بن المنهال : قال فيه أحمد: كان صاحب غفلة، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث، ويشرب الخمر، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقال الذهبي في المغني: تركوه، وفي الديوان : متروك.

الميزان ١/٣٩٠، المغني ١/١٢٨ (١١٠٥)، الديوان (٧٢٥).

سادساً: ابن لهيعة، عن أبي الزبير:

وقد اختلف عليه في لفظه على وجهين:

الوجه الأول: بالنهي عن ثمن الكلب والسنور جميعاً:

رواه أحمد ٣/٣٣٩ (١٤٦٩٣) عن إسحاق بن عيسى.

وأيضاً ٣/٣٨٦ (١٥١٨٧) عن حسن بن موسى.

والطحاوي ٥٣/٤ من طريق عمرو بن خالد، ٥٢/٤ من طريق عبد الغفار بن داود.

الوجه الثاني: بالنهي عن ثمن السنور فقط:

رواه أحمد ٣٤٩/٣ (١٤٨٠٩) عن موسى.

وابن ماجه ٧٣١/٢ (٢١٦١) من طريق الوليد بن سلمة.

ستتهم عن ابن لهيعة، به، مرفوعاً.

الطريق الثاني: أبو سفيان، عن جابر رضي الله عنه:

وله إليه طريق واحد، وهو الأعمش: وقد روي عنه من وجهين:

الوجه الأول: رواية الأعمش، عن أبي سفيان، بالجزم:

رواه أبو داود (٣٤٧٩) عن إبراهيم بن موسى، والربيع بن نافع، وعلي بن بحر البصري.

والترمذي (١٢٧٩) علي بن حجر.

وأيضاً (١٢٧٩) وابن الجارود (٥٨٠) وهما عن علي بن خشرم.

والطحاوي ٥٢/٤ في المشكل ٧٤/١٢ (٤٦٥٢) من طريق أسد، وقال: لم يشك.

والدارقطني ٧٢/٣ (٢٧١) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل.

والطبراني في الأوسط ٢٩٥/٣ (٣٢٠١) من طريق عبد الله بن يوسف.

والحاكم ٣٩/٢ (٢٢٤٥) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي.

تسعتهم عن عيسى بن يونس، بلفظ النهي عن ثمنهما جميعاً.

ورواه الحاكم ٣٩/٢ (٢٢٤٤) ومن طريقه البيهقي ١١/٦(١٠٨٢١) من طريق الحسن بن الربيع الكوفي، عن حفص بن غياث، بالنهي عن ثمنهما جميعاً.

الوجه الثاني: رواية الأعمش، عن أبي سفيان، بالشك والتردد:

رواه ابن أبي شيبة ٢٩٥/٧ (٣٦٢٢١) بالنهي عن الكلب والسنور.

وأيضاً (نسخة عوامة) ٤٩/١١ (٢١٣٠٤) بالنهي عن الكلب تقطيعاً.

وأيضاً (نسخة عوامة) ١٩٠/١١ (٢١٩٢٦) بالنهي عن الهرّ تقطيعاً.

وفيها جميعاً قال: قال الأعمش: « أُرى أبا سفيان ذكره، عن جابر».

ورواه أبو يعلى ١٨٧/٤ (٢٢٧٥) بالنهي عنهما جميعاً، عن ابن نمير، وقال الأعمش: أظن أبا سفيان ذكره.

وهما (ابن أبي شيبة، وابن نمير) عن وكيع.

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٥٢/٤ (٥٦٨٧) وفي المشكل ٧٣/١٢ (٤٦٥١) عن فهد، عن عمر بن حفص، عن أبيه: حفص بن غياث، بالنهي عن ثمنهما جميعاً، وقال: أثبته الأعمش مرةً، ومرةً شك الأعمش في أبي سفيان.

والثلاثة (عيسى بن يونس، وحفص بن غياث، ووكيع) عن الأعمش، به.

وفي هذين الوجهين وقع الاختلاف على حفص بن غياث، فرواية الحسن بن الربيع عنه بالجزم من الأعمش، ورواية ابنه عمر بن حفص عنه جاءت بالشك من الأعمش في روايته.

وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث، وروى ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه، اهـ.

كأنه رحمه الله يعلله أيضاً بروايته عن الأعمش من وجه آخر: عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً.

الطريق الثالث: عطاء، عن جابر رضي الله عنه:

رواه أحمد ٣٣٩/٣ (١٤٦٩٣) عن إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن خير بن نعيم، عن عطاء، به، بلفظ: « نهى عن ثمن الكلب، وعن ثمن السنور».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٨/٣ (١١٧٦): « وهي طريق معلولة». وليس فيها إلا زيادة ثمن السنور فقط، دون ذكر الاستثناء.

الطريق الرابع: شرحبيل بن سعد، عن جابر رضي الله عنه:

رواه أحمد ٣/ ٣٥٣ (١٤٨٤٤) عن حسين بن محمد، عن أبي أويس، عن شرحبيل، به، بلفظ «نهى عن ثمن الكلب، وقال: طعمةٌ جاهلية» وأبو أويس، وشرحبيل: كلاهما ضعيف، ومع هذا ليس في الحديث إلا ما هو ثابت في الصحيح، دون الاستثناء، ودون السنور.

الدراسة:

هذا الحديث اختلف في روايته على ثلاثة ألفاظ:

١- روايته بالنهي عن ثمن الكلب فقط.

٢- روايته بالنهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد (بالاستثناء).

٣- روايته بالنهي عن ثمن السنور.

- أما اللفظ الأول: فلا إشكال فيه، حيث ثبت في الصحيحين وفي غيرهما من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم ؛ منها:

١- حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه:

رواه البخاري ٤/٤٢٦ (٢٢٣٧)، ٤/٤٦٠ (٢٢٨٢)، ٩/٤٩٤ (٥٣٤٦)، ١٠/٢٢٧ (٥٧٦١).

ورواه مسلم ٣/١١٩٨ (١٥٦٧). بلفظ «نهى عن ثمن الكلب».

٢- وحديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه:

رواه البخاري ٤/٣١٤ (٢٠٨٦)، ٤/٤٢٦ (٢٢٣٨)، ٩/٤٩٤ (٥٣٤٧) ١٠/٣٩٢ (٥٩٤٥)، ١٠/٤٠٧ (٥٩٦٢). بلفظ «نهى عن ثمن الكلب» وفيه زيادة.

٣- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه:

رواه مسلم ٣/١١٩٩ (١٥٦٨) من طريق يحيى القطان، عن محمد بن يوسف الأعرج.

وأيضاً ٣/١١٩٩ (١٥٦٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن قارظ.

وهما عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، به.

الأول بلفظ: «شر الكسب ثمن الكلب» فقط، وفيه زيادة.

والثانية بلفظ : « ثمن الكلب خبيث» فقط ، وفي آخره زيادة.

- أما اللفظ الثاني والثالث ففي الحكم عليهما أربعة مسالك :

المسلك الأول : من أعلّهما جميعاً (الاستثناء ، والسنور) :

١- وهو قول النسائي ، كما في حديث الباب ههنا.

٢- وقول الدارقطني في سننه ٣/٧٣ (٢٧٨) حيث قال : « هذا أصح من الذي قبله» يعني الموقوف أصح عنده من المرفوع.

٣- والجوزجاني في الأباطيل ٢/١٢١ (٥١٣) قال : هذا حديث منكر ، ثم ساق ما يخالفه ، وهو حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

المسلك الثاني : من أعلّ استثناء كلب الصيد :

١- ابن حبان في المجروحين ١/٢٣٧ قال : « هذا خبر بهذا اللفظ لا أصل له ، ولا يجوز ثمن الكلب المعلم ولا غيره».

٢- ابن المنذر ؛ قال : « لا معنى لمن جوز بيع الكلب ؛ لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ ، ونهيه عام ؛ يدخل فيه جميع الكلب ، ولا يعلم خبر عارض الأخبار الناهية» قال النووي : يعني : خبراً صحيحاً. انظر المجموع ٩/٢١٦.

٣- البيهقي ؛ حيث أعلّ روايات الاستثناء ، ثم قال :

« والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاسثناء ، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء ، فلعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه ، من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين».

٤- النووي ؛ قال في المجموع ٩/٢١٦ : « وأما الجواب عما احتجوا به من الأحاديث والآثار ؛ فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين ، وهكذا وضح الترمذي والدارقطني والبيهقي ضعفها».

المسلك الثالث : من أعلّ النهي عن ثمن السنور :

١- مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، حيث نقل الترمذي عنهما؛ فقال: « ورخص في ثمن الهر بعضهم، وهو قول أحمد وإسحاق». ومثله نقل ابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/١١ عنهم جميعاً.

٢- الترمذي، حيث قال مرةً: « هذا حديث غريب، وعمر بن زيد: لا نعرف كبير أحد روى عنه؛ غير عبد الرزاق».

وقال مرةً: « هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح في ثمن السنور» ثم بين وجه اضطرابه.

٣- أبو عوانة في المسند ٣٥٥/٢ قال: « في الأخبار التي فيها نهي عن ثمن السنور: فيها نظر في صحتها، وإعلالها» .

٤- أبو عبد الله محمد بن وضاح؛ قال: « الأعمش يغلط فيه، والصواب: موقوف» التلخيص الحبير ١٨/٣ (١١٧٦).

٥- ابن عبد البر؛ قال في التمهيد ٤٠٣/٨: « حديث أبي سفيان عن جابر لا يصح؛ لأنها صحيفة، ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة...، وليس في السنور شيء صحيح، وهو على أصل الإباحة، وبالله التوفيق».

المسلك الرابع: من احتج بالنهي عن ثمن السنور، دون استثناء كلب الصيد:

١- وهو صنيع الإمام مسلم، حيث أدخله في صحيحه ١١٩٩/٣ (١٥٦٩) عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، عن معقل، عن أبي الزبير؛ قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

٢- وهو قول البيهقي في الكبرى ١٠/٦ قال: « وهذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج، دون البخاري».

والحاصل بعد هذا كله: أن الحديث لا يصح منه شيء؛ إلا النهي عن ثمن الكلب، وأن ثمنه خبيث، وأنه شر الكسب، وما زاد عنه – من ثمن السنور، واستثناء كلب الصد – فكله منكرٌ لا أصل، كما قرره الأئمة النقاد، والله أعلم.

وجه النكارة:

هذا الحديث فيه نكارة في متنه وفي سنده سواء: لما فيه من التفرد بروايته عن جابر رضي الله عنه بزياداتٍ على متنٍ ثابتٍ معروف، وليس لزيادته شاهد.

ولما وقع فيه من الاختلافات الواسعة على راويه سنداً ومتناً، فقد اختلف عليه رفعاً ووقفاً، واختلف عليه زيادةً في متنه ونقصاً، والنهي عن بيع الكلب وحده ثابتٌ لا خلاف فيه.

ولما وقع في هذا الحديث من الاختلافات فقد اختلف الأئمة النقاد في الحكم عليه، كما اختلف الفقهاء في الأخذ به أو ببعضه، والله أعلم.

[٨] قال النسائي رحمه الله: أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي؛ قال: حدثنا النضر بن شميل؛ قال: حدثنا حماد؛ قال: أنبأنا يوسف، عن الحارث بن حاطب:

أن رسول الله ﷺ أُتي بلص؛ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق، قال: اقطعوا يده، قال: ثم سرق؛ فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه؛ حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبوبكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش؛ ليقتلوه، فيهم عبد الله بن الزبير – وكان يحب الإمارة – فقال: أمروني عليكم، فأمروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه؛ حتى قتلوه.

وأخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل؛ قال: حدثنا جدي، قال: حدثنا مصعب بن ثابت، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ قال: جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق، قال: اقطعوه، فقُطع، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق، قال: اقطعوه، فقطع، فأتي به الثالثة، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق، فقال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة، قال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق، قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة، قال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به إلى مربد النعم،

وحملناه، فاستلقى على ظهره، ثم كشّرَ بيديه ورجليه، فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية، ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة، فرميناه بالحجارة؛ فقتلناه، ثم ألقيناه في بئر، ثم رمينا عليه بالحجارة.

قال أبو عبد الرحمن : وهذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت: ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم، وفي الكبرى زاد: ويحيى القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ.

السنن الصغرى المجتبى ٨/٨٩، ٩٠ (٤٩٧٧) (٤٩٧٨)، والسنن الكبرى ٤/٣٤٨ (٧٤٧٠) (٧٤٧١).

التخريج :

هذا الحديث بهذه القصة روي من هذين المخرجين:

الحديث الأول: حديث الحارث بن حاطب: وله إليه طريقان:

الطريق الأول: حماد بن سلمة ، عن يوسف بن سعد أبي يعقوب:

وله إليه سبعة طرق:

رواه النسائي في الموضع المذكور هنا، عن النضر بن شميل.

ورواه الحاكم ٤/٤٢٣، وعنه البيهقي ٨/٢٧٢ من طريق عفان.

ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد (٧٨٤) ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ١/٢٤٠ ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/٧٦٦ (٢٠٤٠).

والطبراني في الكبير ٣/٢٧٨ (٣٤٠٨) عن محمد بن محمد الجذوعي ، ومن طريقه المزي في التهذيب ٣٢/٤٢٩.

وهما (ابن أبي عاصم، والجذوعي) عن إبراهيم بن الحجاج السامي.

ورواه الطبراني في الكبير ٣/٢٧٨ (٣٤٠٨) ، ومن طريقه المزي ٣٢/٤٢٩، وأبو نعيم في المعرفة ٢/٧٦٥ (٢٠٤٠) كلهم من طريق محمد بن أبان الواسطي، وهدبة بن خالد، وعبد الله بن صالح العجلي.

ورواه أبو نعيم في المعرفة ٢/٧٦٥ (٢٠٤٠) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي.

سبعتهم (النضر، وعفان، والسامي، وابن أبان، وهدبة، والعجلي، والحضرمي) عن حماد بن سلمة، به.

الطريق الثاني: خالد الحذاء، عن يوسف بن سعد أبي يعقوب: وقد اختلف عليه في روايته على ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: خالد الحذاء، عن يوسف بن يعقوب، عن محمد بن حاطب، أو الحارث بن حاطب:

رواه ابن أبي عاصم في الآحاد (٧٨٥)، وأبو يعلى (٢٨).

الوجه الثاني: الحذاء، عن يوسف بن يعقوب، عن محمد بن حاطب، عن الحارث بن حاطب:

رواه الطبراني في الكبير ٢٧٩/٣ (٣٤٠٩) عن الحسين بن إسحاق التستري، وعنه رواه أبو نعيم في المعرفة ٧٦٦/٢ (٢٠٤١).

ثلاثتهم (ابن أبي عاصم، وأبو يعلى، والتستري) عن وهب بن بقية، عن خالد ابن عبد الله الواسطي.

الوجه الثالث: خالد الحذاء، عن يوسف أبي يعقوب، عن محمد بن حاطب أبي الحارث: رواه البخاري في التاريخ الكبير ٣٧٣/٨ (٣٣٧٣) عن إسحاق بن راهوية، إشارةً، ولم يذكر نصه.

وهما (الواسطي، وابن راهويه) عن خالد الحذاء، به.

هكذا وقع في الوجهين الأولين: «يوسف بن يعقوب» وهو خطأ، كما نبه عليه محقق المسند لأبي يعلى، صوابه: «يوسف أبي يعقوب» كما في رواية البخاري هنا، ورواية حماد بن سلمة، وهو: يوسف بن سعد، أبو يعقوب، الجمحي مولاهم، البصري، يروي عن: محمد، والحارث؛ ابني حاطب الجمحي جميعاً.

التهذيب ٤٥٥/٤.

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:

يرويه عنه ابن المنكدر: وله إليه ثلاثة طرق:

الطريق الأول: مصعب بن ثابت: وله إليه ثلاثة طرق:

رواه أبو داود (٤٤١٠) ومن طريقه البيهقي ٢٧٢/٨. والنسائي في المجتبى ٩٠/٨ (٤٩٧٨) وفي الكبرى ٣٤٨/٤ (٧٤٧١)، وعنه الطبراني في الأوسط ١٩٨/٢ (١٧٠٦) والمزي في التهذيب ٢١/٢٨. ورواه البيهقي ٢٧٢/٨ من طريق خليل بن أبي رافع.

ثلاثتهم عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، عن جده: عبيد بن عقيل.

ورواه البيهقي ٢٧٢/٨ من طريق ابن ناجية، عن محمد بن بكار، عن أبي معشر.

ورواه أيضاً ٢٧٢/٨ من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، عن عاصم بن عبدالعزيز الأشجعي.

والثلاثة (عبيد بن عقيل، وأبو معشر، والأشجعي) عن مصعب بن ثابت، به.

الطريق الثاني: هشام بن عروة: وله إليه ثلاثة طرق:

رواه الدارقطني ٢٣٨/٤ (٣٣٨٩) من طريق محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه.

ورواه أيضاً ٢٣٨/٤ (٣٣٩٠) من طريق محمد بن عثمان، عن عمه: القاسم، عن عائذ بن حبيب.

ورواه الدارقطني ٢٣٩/٤ (٣٣٩١) وابن عبد البر في الاستذكار ٣٢٠/٢٠ وهما من طريق سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي.

والثلاثة (ابن سنان، وعائذ، واللخمي) عن هشام بن عروة، به.

الطريق الثالث: محمد بن أبي حميد المديني:

ولم أقف عليه مسنداً، وإنما أشار إليه البيهقي ٢٧٢/٨.

الدراسة:

هذا الحديث منكرٌ، ظاهر النكارة، ولهذا أنكره الأئمة النقاد، ومن وجوه نكارته ما يلي:

الوجه الأول: من جهة إسناده:

الحديث الأول: حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه:

مداره على: يوسف بن سعد الجمحي مولاهم، أبو يعقوب، البصري: واختلف فيه:

فقيل: أبو سعد، البصري، مولى عثمان بن مظعون.

وقيل: مولى قدامة بن مظعون.

وقيل: مولى محمد بن حاطب.

وقيل: هو يوسف بن مازن، قاله الترمذي.

وقيل: هما اثنان، ولا يلزم من اشتراكهما في رواية القاسم بن الفضل عن كل منهما، وفي كونهما بصريين – أن يكونا واحداً، قاله البخاري، وتبعه ابن أبي حاتم.

وقيل: هو غير يوسف بن سعد – شيخ الربيع بن مسلم – الذي يروي عن أبي هريرة، قاله ابن حبان، ولم يتعرض ليوسف بن مازن.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: عندي أنه وهم في جعله اثنين اهـ.

ولم أقف على من تكلم عليه إلا:

قول الترمذي: مجهول، وقول ابن معين: شيخ بصري ثقة، وتبعه في الكاشف والتقريب.

التهذيب ٣٢/٤٢٦، تهذيب التهذيب ٤/٤٥٥، الكاشف (٦٤٣٤)، التقريب (٧٨٦٥).

فهو من جهة عينه: مختلفٌ في تعيينه، ومن جهة حاله: لم يعدله إلا ابن معين، ومثله لا يحتمل تفرده بهذه الرواية، وعن هذا الصحابي فقط.

أما الحديث الثاني: حديث ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: فلا ينهض بطرقه الثلاثة:

الطريق الأول: طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام:

ضعفه أحمد وابن معين وابن سعد، وقال أحمد: لم أر الناس يحمدون حديثه،

وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط، ليس بالقوي، وقال أيضاً: لا يحتج به، وقال ابن حبان: انفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما

كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال الذهبي في الكاشف : لُيِّن لغلطه ، وحكى تضعيفه في الميزان والمغني والديوان ، وفي التقريب : لين الحديث ، وكان عابداً ، وفي الخلاصة حكى تضعيفه أيضاً.

التهذيب ٤/٨٣ ، الميزان ٤/١١٨ ، المغني (٦٢٦١)، الديوان (٤١٣٢)، الكاشف (٥٤٦١)، التقريب (٦٦٨٦)، الخلاصة ص ٣٧٧.

فهو ضعيف ، ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ولهذا غلطه الأئمة ، فمثله لا يحتج به استقلالاً ؛ فضلاً عن تفرده بالرواية عن ابن المنكدر ، وهو إمام كبير، وراوية مكثر ، لاسيما عن جابر رضي الله عنه ، ولابن المنكدر أصحاب كثير من الأئمة ، روى عنه : عمرو بن دينار ، والزهري ، ومالك ، وأيوب ، وشعبة ، والسفيانان ، والأوزاعي ، وأبو عوانة ، وابن إسحاق ، وابن جريج ، وخلق كثير من الحفاظ.

فلا يقبل تفرده بالرواية دونهم ، بل هو دليل ضعفه وغلطه.

أما الطريق الثاني : طريق هشام بن عروة : وقد روي عنه من ثلاثة طرق :

١- طريق محمد بن يزيد بن سنان ، عن أبيه ، عن هشام :

قال البخاري : كان ابنه محمداً يروي عنه المناكير، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وابنه ليس بشيء ، وقال النسائي : يزيد بن سنان : متروك الحديث ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار : منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن عدي : له أحاديث مسروقة عن الشيوخ ، وعامة حديثه غير محفوظ ، وقال الحاكم : روى عن الزهري ويحيى بن أبي كثير وهشام بن عمرة المناكير الكثيرة . التهذيب ٤/٤١٦ ، ٤١٧.

فرواية ابنه عنه منكرة ، ورايته عن هشام منكرة أيضاً.

٢- طريق عائذ بن حبيب ، عن هشام :

قال الجوزجاني : ضال زائغ ، وقال ابن معين : زيدي صويلح ، وقال ابن عدي : روى عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه.

وقال الذهبي في المغني: عن هشام بن عروة، له مناكير، وهو شيعي جلد، وفي الديوان: عن هشام بن عروة ، شيعي غال، له مناكير، وفي التقريب: صدوق رمي بالتشيع.

التهذيب ٢/٢٧٤ ، الميزان ٢/٣٦٣، المغني (٣٠٢٠) ، الديوان (٢٠٦٤)، التقريب (٣١١٧).

فهذه حاله ، وروايته عن هشام منكرة.

٣- طريق سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي:

قال دحيم: ما هو عندي ممن يتهم بالكذب، وقال الدارقطني : ليس بذاك، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره الذهبي في الميزان ، وفي المغني وقال: صويلح، وقال في التقريب: صدوق وسط.

التهذيب ٢/٥٠ ، الميزان ٢/١٦٢ ، المغني (٢٤٦٨) ، التقريب (٢٤١٦) فحاله ليست بذاك، وروايته كذلك.

ورواية هؤلاء الثلاثة عن هشام ، وتفردهم بالرواية عنه من بين سائر أصحابه الأئمة الإثبات — لا قيمة له ولا اعتبار، هذا لو كانوا مقبولين، فكيف وحالهم لا تحتمل استقلالاً ، فضلاً عما انفردوا به.

ولهذا أنكر الأئمة النقاد روايتهم التي تفردوا بها عن هشام من دون أصحابه الكبار، وهو وأصحابه من الأئمة المكثرين، ومدارات الأسانيد:

كأيوب ، والليث، ومالك، وابن جريج ، وابن إسحاق، وشعبة، والسفيانان، والقطان، ووكيع ، وابن إدريس، وابن نمير، ويونس بن يزيد، وخلق كثير.

أما الطريق الثالث: طريق محمد بن أبي حميد، المديني، الملقب : حمّاد:

قال الإمام أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين وأبو حاتم والبخاري والترمذي والساجي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم أيضاً : ضعيف الحديث، يروي عن الثقات المناكير، وقال ابن معين أيضاً: ضعيف ليس حديثه بشيء، وضعفه أبو داود وأبو زرعة والدار قطني والجوزجاني، وزاد: واهي الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن

حبان: لا يحتج به، وقال ابن عدي: ضعفه بيِّن على ما يرويه، وحديثه متقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وفي الكاشف والمغني والديوان: ضعفوه، وفي التقريب: ضعيف، وفي الخلاصة: قال البخاري: منكر الحديث.

التهذيب ٥٤٩/٣، الكاشف (٤٨١٢)، المغني (٥٤٥٠)، الديوان (٣٦٨١)، التقريب (٥٨٣٦)، الخلاصة ص ٣٣٣، ٣٣٤.

فأحسن أحواله؛ أنه: ضعيف، يروي المناكير عن المشاهير، فروايته مردودة استقلالاً؛ فضلاً عن تفرده بالرواية عن ابن المنكدر، لا يوافقه عليها إلا أمثاله أو من دونه.

وبهذا يتبين ضعف حديث ابن المنكدر، بل نكارته الظاهرة.

الوجه الثاني: حكم الأئمة على هذا الحديث بالنكارة:

١- قول الإمام النسائي هنا: « هذا الحديث منكرٌ» ثم قال « ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً».

٢- قول ابن عبد البر في الاستذكار في موسوعة شروح الموطأ ٣٢١/٢٠: « لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به؛ إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن أهل المدينة: مالك وغيره». وقال: « حديث القتل منكرٌ، لا أصل له».

٣- قول المنذري في مختصر السنن لأبي داود ٢٣٦/٦: «هذا في بعض إسناده مقال»ثم قال: «ولا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة، مرةً بعد أخرى» ثم قال:

« وهذا الحديث – إن كان له أصل – فهو يؤيد قول بعض الفقهاء: يباح دمه تعزيراً إن كان من المفسدين في الأرض».

٤- قول الذهبي في التلخيص على المستدرك ٤٢٣/٤: « قلت: بل منكر» وفي النبلاء ٣٦٦/٣: « بل منكر».

٥- قول ابن القيم في تهذيب السنن ٢٣٦/٦ – ٢٣٨:

ساق حكم النسائي، ثم ربط قتل السارق بقتل الشارب في الرابعة، ثم قال: « إن صح الحديث، فالأمر بقتله ليس حداً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة».

٦- قول ابن مفلح في الفروع ١٠/١٤٧:

« وأما ما رواه مصعب بن ثابت، فقال أحمد وابن معين: مصعب ضعيف، زاد أحمد: لم أر الناس يحمدون حديثه، وقال أبو حاتم: لا يحتج به» ثم ساق حكم النسائي، ثم قال: « وقيل: هو حسنٌ، وقتله لمصلحة اقتضته» يعني تعزيراً لا حداً.

٧- قول القاضي عياض، كما في الفتح ١٢/١٠٢: « لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به؛ إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك».

٨- قول الشوكاني في السيل الجرار ٤/٣٦٣، ٣٦٤:

« ولم يرد ما تقوم به الحجة» ثم قال: « ولا يصح أن يقال: إنه قد روي بطرق يشهد بعضها لبعض، فإن في طرقه كذابين، ولا يشهد حديث الكاذب للكاذب ولا يعضده، كما هو مقرر في اصطلاح أهل فن الحديث».

ثم نقل قول ابن عبد البر « منكر لا أصل له» ثم قال: « والمنكر لا يقوم به حجة، فيكون الواجب هو قطع اليد اليمنى فقط».

الوجه الثالث: مخالفة هذا الحديث للأصول الثابتة في السنة:

١- قال ابن عبد البر في الاستذكار (الموسوعة) ٢٠/٣٢١:

« وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» ولم يذكر فيها السارق، وقال في السرقة: « فاحشة، وفيها عقوبة» ولم يذكر قتلاً، على هذا جمهور أهل العلم في آفاق المسلمين، والحمد لله رب العالمين»

ثم قال: « لا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين أهل الفقه الذين تدور على مذاهبهم الفتوى بالأمصار، ولا عمن قبلهم».

ثم قال ص ٣٣١:

« والأصل عندي – في هذا ، وما كان مثله – ألا يراق دم السارق المسلم إلا بيقين ، واليقين : أصل ، أو قياسٌ – غير مدفوع – على أصل ؛ لأن الخطأ في العفو خير وأيسر ؛ من الخطأ في العقوبة » .

٢- قول المنذري ٢٣٦/٦ : « وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده ، وهو أن النبي قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » والسارق ليس بواحد من الثلاثة ، فالوقوف عن دمه واجب ».

الوجه الرابع : اضطراب الحديث متناً وسنداً :

١- أما اضطراب المتن :

- ففي حديث الحارث : ذكر أن يده ورجله قطعتا زمن النبوة ، ثم قطعت يده ثم رجله ، ثم قتل زمن أبي بكر رضي الله عنه.

وفي حديث جابر : أن قوائمه الأربع قطعت ، ثم قتل في الخامسة ، وكلها زمن النبوة.

- كذلك في حديث الحارث : ذكر أن قتلته فتية من قريش ، وفيهم ابن الزبير أميراً.

وفي حديث جابر : أن من قتلته جابراً ، وهو من الأنصار ، ومعه غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

- كذلك فيَ حديث الحارث : ذكر أنهم قتلوه ضرباً – يعني بالسيف – وكلهم يضربه بعد ضربة ابن الزبير ، وهذا لا أصل له في الشريعة.

وفي حديث جابر : أنهم حملوا عليه ثلاثاً ، فلم يقدروا عليه ، ثم رموه بالحجارة حتى مات ، وهذا لا أصل له في الشريعة . ثم ألقوه في بئر ، ثم رموا عليه الحجارة ، وهذا أيضاً لا أصل له في الشريعة.

والقصة واحدة ، والجمع متعذر.

٢- أما اضطراب السند : ففي حديث الحارث خاصة :

اختلف فيه على خالد الحذاء :

- فقال مرة: عن يوسف بن يعقوب، ومرةً: عن يوسف أبي يعقوب.
- وقال مرة: عن محمد بن حاطب، عن الحارث بن حاطب، فجعله من رواية أحدهما عن الأخرى.
- ومرة عن محمد بن حاطب، أو الحارث بن حاطب، فجعله بالشك.
- ومرة: عن محمد بن حاطب أبي الحارث، لا ذكر للحارث فيها، إنما جعل كنية محمدٍ: أبا الحارث.

وهذا الاضطراب متناً وسنداً دليل عدم ضبط هذا الحديث.

الوجه الخامس: نكارة لفظه: من أربعة وجوه:

١- أنه ﷺ أمر بالقتل ابتداءً من المرة الأولى، وكذا ما بعدها إلى الرابعة، بل والخامسة.
٢- أنهم يراجعونه بأنه سارقٌ فقط، فيرجع ﷺ عن القتل إلى القطع؛ لتعليلهم بمجرد السرقة، دون اعتبار عدد المرات.
٣- أنهم لم يمتثلوا قتله إلا في الخامسة، وليس في النص – لفظاً ولا سياقاً – ما يدل على قصد القتل في الخامسة خصوصاً.
٤- أن صورة المراجعة المروية في هذه القصة لا تليق بمقام النبي ﷺ نبياً ورسولاً وحاكماً، ولا بمقام الصحابة رضي الله عنهم في امتثال أوامره، لاسيما في مجال الحكم والحدود.

فهو لفظ غريب، وسياق منكر، ومتن مستنكر، وقد عارضته العوارض.

الوجه السادس: أن هذه القصة بما فيها من حكم شرعي متعلق بالحدود المحدودة والدماء المعصومة والعقوبات المرسومة – كان يمكن أن تكون بين يدي عموم الصحابة، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة، وكبار حفاظ السنة رضي الله عنهم وأرضاهم.

وهي مما تتوافر الهمم على روايتها، وتتداعى النفوس إلى نقلها، فكونها لا تكون إلا من هذا الطريق العليل – فهذا دليل نكارتها وضعفها، وأنها خطأ محضٌ، لا أصله له.

وجه النكارة:

هذا الحديث منكرٌ ظاهر النكارة ، ومتنه يشهد بهذا ، وراويه ضعيف لا يحتج به ، وقد اختلف عليه ، واضطرب سنده ومتنه على وجوه لا تلتقي ، فضلاً عن مخالفته للأصل الشرعي الثابت بالنصوص الصحيحة المعروفة ، والله تعالى أعلم.

[٩] قال النسائي : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ؛ قال: أنبأنا وكيع ؛ قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ :

« عشرة من الفطرة : قص الشارب ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والاستنشاق ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء» قال مصعب : «ونسيت العاشرة ؛ إلا أن تكون المضمضة».

وقال في السنن الكبرى: « خالفه سليمان التيمي ، وجعفر ابن إياس» :

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ؛ قال: حدثنا المعتمر ، عن أبيه ؛ قال: سمعت طلقاً ، يذكر عشرة من الفطرة: السواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم (ونتف الإبط ، والختان ، وغسل الدبر)[1] ، وحلق العانة ، والاستنشاق ، وأنا شككت في « المضمضة».

أخبرنا قتيبة ؛ قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن طلق بن حبيب ؛ قال: عشرة من السنة: « السواك ، وقص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وتوفير اللحية ، وقص الأظفار ، ونتف الإبط ، والختان ، وحلق العانة ، وغسل الدبر».

قال أبو عبد الرحمن : وحديث سليمان التيمي ، وجعفر بن إياس ، أشبه بالصواب ؛ من حديث مصعب بن شيبة ، ومصعب: منكر الحديث.

السنن الصغرى (المجتبى) ١٢٦/٨ (٥٠٤٠ – ٥٠٤٢) والسنن الكبرى ٤٠٥/٥ (٩٢٨٦ – ٩٢٨٨).

---

(١) هكذا في السنن الكبرى ، وقد سقطت من مطبوعة الصغرى (المجتبى) ولا يستقيم الحديث إلا بإثباتها.

التخريج :

هذا الحديث يرويه طلق بن حبيب، واختلف في الرواية عنه ؛ على ثلاثة وجوه، كما ذكر الإمام النسائي هنا :

الوجه الأول : مصعب بن شيبة، عن طلق، به، مرفوعاً :

رواه إسحاق بن راهويه في المسند (٥٤٧)، وعنه النسائي هنا في الموضعين، وأبو يعلى (٤٥١٧) والبيهقي في الشعب ٢٣/٣ (٢٧٦٠).

ورواه مسلم (٢٦١) والترمذي (٢٧٥٧) عن قتيبة بن سعيد.

ورواه ابن أبي شيبة ١٧٨/١ (٢٠٤٦) وعنه مسلم (٢٦١) وابن ماجه (٢٩٣) والبيهقي ٣٦/١.

ورواه مسلم (٢٦١) والعقيلي ١٩٧/٤ عن البخاري.

وهما (مسلم، والبخاري) عن زهير بن حرب.

ورواه الترمذي أيضاً (٢٧٥٧) عن هناد، وقال : هذا حديثٌ حسن.

وأبو داود (٥٣) ومن طريقه البيهقي ٥٢/١ عن يحيى بن معين.

ورواه الإمام أحمد ١٣٧/٦ (٢٥١٠٤) .

وابن خزيمة (٨٨) عن يوسف بن موسى.

والطحاوي في معاني الآثار ٢٢٩/٤ من طريق يحيى الحماني.

والدارقطني ٩٤/١ من طريق محمد بن إسماعيل الحساني.

عشرتهم عن وكيع.

ورواه مسلم (٢٦١) عن أبي كريب، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

ورواه ابن خزيمة (٨٨) عن محمد بن رافع، عن ابن نمير.

ورواه ابن خزيمة أيضاً عن عبدة بن عبد الله ، عن محمد بن بشر.

الأربعة (وكيع ، ويحيى بن زكريا، وابن نمير، وابن بشر) عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق، عن ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً.

الوجه الثاني : أبو بشر جعفر بن ابي وحشية : ابن إياس ، عن طلق ، موقوفاً عليه من قوله :

ولم أقف عليه عند غير النسائي هنا في هذين الموضعين فقط من الكبرى والصغرى.

الوجه الثالث : سليمان التيمي ، عن طلق ، موقوفاً أيضاً :

ولم أقف عليه عند غير النسائي هنا في هذين الموضعين فقط من الكبرى والصغرى.

الدراسة :

أولاً : الإمام النسائي رحمه الله جمع هذه الوجوه الثلاثة ، وأعل الوجه الأول المرفوع منها بالوجهين التاليين ، وعلل إعلاله هذا بكون المرفوع من رواية مصعب بن شيبة ، ومصعب : منكر الحديث.

وكذلك فعل الإمام الدارقطني من بعده في السنن ١ / ٩٤ فقال : تفرد به مصعب ابن شيبة ، وخالفه : أبو بشر ، وسليمان التيمي ، فروياه : عن طلق بن حبيب ؛ قوله ، غير مرفوع.

وقد قال الدارقطني بعد روايته للحديث : مصعب بن شيبة : ليس بالقوي ، ولا بالحافظ . اهـ.

ثانياً : مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة ، القرشي ، روى له مسلم والأربعة ، وثقه ابن معين والعجلي ، وقال الإمام أحمد : روى أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم : لا يحمدونه ، وليس بقوي ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال ابن عدي : تكلموا في حفظه ، وضعفه الذهبي في الكاشف وابن حجر في التقريب .

فالحاصل أنه ضعيف له مناكير.

تهذيب التهذيب ٤/٨٥ ، الكاشف (٥٤٦٥) التقريب (٦٦٩١).

فمثله لا يحتج بروايته انفراداً ، فكيف إذا خالف من أرجح منه وصفاً وعدداً؟!!

ثالثاً : هذا الحديث رواه الإمام الجليل مسلم بن الحجاج في صحيحه المتفق على صحته وجلالته ، وانتقده الإمام الدارقطني في كتابه الإلزامات والتتبع ص ٥٠٧ ،

فقال: « وأخرجا جميعاً حديث مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب ، عن ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ : « عشر من الفطرة».

قال أبو الحسن الدارقطني:

خالفه رجلان حافظان : سليمان، وأبو بشر، روياه: عن طلق بن حبيب؛ من قوله قاله: معتمر، عن أبيه، وأبو عوانة، عن أبي بشر، ومصعب: منكر الحديث ، قاله النسائي» اهـ.

هكذا قال الدارقطني: « وأخرجا جميعاً» وهو وهم، لم يروه إلا مسلمٌ وحده، وليس عند البخاري ، والنووي رحمه الله لم يجب على هذا الحديث في شرحه. والعراقي في طرح التثريب ١/ ٧٣ ذكر تعليل النسائي ، وسكت.

وابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٧٧: عزاه إلى مسلم، وقال: صححه ابن السكن، وهو معلول . أهـ .

في العلل للدارقطني ١٤/ ٨٩ (٣٤٤٣) : حكى الاختلاف المذكور هنا، ثم قال: « وهما — أبو بشر، وسليمان التيمي — أثبت من مصعب بن شيبة، وأصح حديثاً». اهـ.

هذا قوله؛ وقد خرجه في السنن، كما تقدم ، ولم يتكلم عليه، وليس عنده تحت بابه سواه.

وقال المناوي في فيض القدير ٤/ ٣١٦ (٥٤٣٢): « وللحديث علة، وهو أن فيه — حتى عند مسلم — مصعب بن شيبة: منكر الحديث ، وقال أحمد: له مناكير، وقال أبو حاتم والدارقطني: ليس بقوي، لكن لروايته شاهدٌ صحيحٌ مرفوع». اهـ.

رابعاً: رواية خصال الفطرة عشراً، لم أقف عليها مرفوعة في غير حديث عائشة رضي الله عنها؛ إلا من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: رواه الطيالسي (٦٤١) وابن ماجه (٢٩٤) وأبو داود (٥٤) وابن أبي شيبة ١/ ١٩٥، والإمام أحمد ٤/ ٢٦٤، وأبو عبيد في الطهور (٢٨٣) وأبو يعلى (١٦٢٧) والطحاوي في معاني الآثار ٤/ ٢٢٩ ، وفي المشكل (٦٨٤) والشاشي في المسند (١٠٤٣) (١٠٤٤) والبيهقي في الكبرى ١/ ٥٣، والمزي في تهذيبه (ترجمة سلمة بن محمد بن عمار).

كلهم من طرقٍ ، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، مرفوعاً ، مطولاً، ومختصراً ، ووقع عند أبي داود اختلاف في رواية سلمة : مرةً قال: عن أبيه، ومرةً قال: عن جده : عمار.

وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف، باتفاق . التقريب (٤٧٣٤).

وسلمة بن محمد بن عمار: لم يسمع محمد جده عمار شيئاً ، فهو منقطع أيضاً.

قال البخاري في التاريخ الكبير ٤/٧٧: لا يعرف أنه سمع من عمار أم لا؟

وقال ابن معين: حديثه عن جده مرسل. التهذيب ٤/٧٧.

وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروي عن جده عمار بن ياسر ، ولم يره . المجروحين ١/٣٣٧.

وقال المنذري في مختصر أبي داود ١/٤٣ (٤٨): «وحديث سلمة بن محمد، عن أبيه: مرسل ؛ لأن أباه ليست له صحبة، وحديثه عن جده عمار، قال ابن معين: مرسل، وقال غيره: إنه لم يرَ جدَّه» .

فحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه لا تقوم به الحجة.

خامساً: روي ذكر هذه الخصال العشر، دون نسبتها إلى الفطرة، تفسيراً للكلمات العشر ؛ التي ابتلى الله بها خليله إبراهيم عليه السلام ؛ من قول ابن العباس رضي الله عنهما، موقوفاً عليه:

رواه ابن أبي حاتم في التفسير ١/٣٥٩ (١١٧٢) وابن جرير ٢/٤٩٩، وفي التاريخ ١/٢٨٠، والحاكم في المستدرك ٢/٢٦٦، وقال: صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

ورواه البيهقي في الكبرى ١/١٤٩.

كلهم من طريق عبد الرزاق ، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن العباس رضي الله عنهما، موقوفاً.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/١١٨ إلى عبد بن حميد وابن المنذر. اهـ.

سادساً : الثابت المحفوظ في السنة الشريفة المتفق عليه بين الأئمة أن خصال الفطرة خمسٌ ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وله إليه ثلاثة طرق :

١- سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه :

رواه البخاري ٧/٧٣ (٥٨٨٩) ومسلم ١/٢٢١ (٢٥٧).

وأبو داود ٤/٤١٢ (٤١٩٨) والنسائي ١/١٥ (١١) وابن ماجه ١/١٠٧(٢٩٢) كلهم من طريق ابن عيينة.

ورواه مسلم ١/٢٢٢ (٢٥٧) والنسائي ١/١٣ (٩) من طريق ابن وهب ، عن يونس. ورواه الترمذي ٥/٩١ (٢٧٥٦) والنسائي ١/١٤ (١٠) والإمام أحمد ٢ /٢٢٩ كلهم من طريق معمر.

ورواه البخاري ٧/٧٣ (٥٨٩١) من طريق إبراهيم بن سعد.

أربعتهم عن الزهري ، عن ابن المسيب ، به ، مرفوعاً.

٢- سعيد المقبري ، عنه رضي الله عنه :

رواه النسائي ٨/١٢٨ (٥٠٤٣) من طريق بشر بن المفضل.

والبخاري في الأدب المفرد (١٢٩٣) من طريق يزيد بن زريع.

وهما عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن المقبري ، به ، مرفوعاً.

٣- أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عنه رضي الله عنه :

رواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٥٧) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة ، به ، مرفوعاً.

وهذا الحديث هو الأصل المحفوظ في هذا الباب.

وجه النكارة :

هذا الحديث منكرٌ سنداً ومتناً ، راويه ضعيف ، وقد تفرد به ، مخالفاً للأصل الثابت المعروف من السنة الصحيحة الصريحة ، مع ما فيه من الاختلاف عليه في متنه ؛ في تعديد الخصال ، والله أعلم.

[١٠] **قال النسائي رحمه الله**: أخبرنا أحمد بن سليمان؛ قال: حدثنا عبيد الله؛ قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن رجلٍ حدثه، عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن رجلاً كان جالساً عند النبي ﷺ، وعليه خاتم من ذهب، وفي يد رسول الله ﷺ مخصرةٌ أو جريدة، فضرب بها النبي ﷺ أصبعه، فقال الرجل: مالي يا رسول الله؟! قال: «ألا تطرح هذا الذي في أصبعك» فأخذه الرجل، فرمى به، فرآه النبي ﷺ بعد ذلك، فقال: «ما فعل الخاتم»؟ قال: رميت به،

قال: «ما بهذا أمرتك، إنما أمرتك أن تبيعه؛ فتستعين بثمنه».

قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديثٌ منكرٌ.

السنن الصغرى (المجتبى) ١٧٠/٨ (٥١٨٩) والسنن الكبرى ٤٤٨/٥ (٩٥٠٢).

التخريج:

هذا الحديث روي من روايتين مختلفتين:

١- رواية سالم بن أبي الجعد.

٢- رواية الإمام الزهري.

وقد وقع في رواية كلٍ منهما اختلاف شديد، والإمام النسائي رحمه أعل حديث البراء رضي الله عنه، واعتبره منكراً، ولم يعارضه بشيء من رواية راويه: (سالم بن أبي الجعد) بل ساق رواية الزهري بعده، وما فيها من الاختلاف، وصحَّح المرسل منها فقط، وإليك تخريج هاتين الروايتين:

الرواية الأولى: رواية سالم بن أبي الجعد الأشجعي: وقد اختلف عليه في روايته على وجهين:

الوجه الأول: سالم بن أبي الجعد، عن رجل، عن البراء رضي الله عنه:

رواه النسائي في هذا الموضع من الصغرى والكبرى، ولم أقف عليه عند غيره؛ من طريق منصور، عن سالم، به.

الوجه الثاني: سالم بن أبي الجعد، عن صاحب القصة، وهو رجل من قومه (من أشجع): قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ خاتماً من ذهب... الحديث.

رواه الإمام أحمد ٤/٢٦٠ (١٨٢٩٠) عن محمد بن جعفر، عن شعبة.

ورواه أيضاً ٥/٢٧٢ (٢٢٣٣٦) عن علي بن عاصم.

وهما عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم، به.

قال شعبة: «عن سالم، عن رجل منا؛ من أشجع».

وقال علي بن عاصم: «عن سالم، عن رجل من قومه».

الرواية الثانية: رواية الإمام الزهري: وقد اختلف عليه على خمسة وجوه:

الوجه الأول: الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي ثعلبة الخشني.

الوجه الثاني: الزهري، عن أنس رضي الله عنه.

الوجه الثالث: الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، مرسلاً.

الوجه الرابع: الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل من الصحابة.

الوجه الخامس: الزهري مرسلاً (بلا واسطة).

أما الوجه الأول: الزهري، عن عطاء، عن أبي ثعلبة:

فمداره على النعمان بن راشد، وله إليه طريقان:

١- وهيب بن خالد:

رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٩٥ (١٧٧٤٩).

والنسائي ٨/١٧١ (٥١٩٠) وفي الكبرى ٥/٤٤٨ (٩٥٠٣) عن عمرو بن منصور.

وابن سعد في الطبقات ٧/٤١٦ من طريق جرثومة بن عبد الكريم. والطبراني في الكبير ٢٢/٢١٦ (٥٧٨) وفي الأوسط ٤/١١٤ (٣٧٥٠) عن علي بن عبد العزيز.

أربعتهم عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا النعمان بن راشد، ولا يروى عن أبي ثعلبة إلا بهذا الإسناد».

٢- جرير بن حازم:

رواه الإمام أحمد في المسند ٤/ ١٩٥ (١٧٧٥١).

وابن حبان في صحيحه ١/٥٣٨ (٣٠٣) من طريق زحمويه.

والطبراني في الكبير ٢١٧/٢٢ (٥٧٩) وابن حبان ٥٣٨/١ (٣٠٣) من طريق المقدمي.

والمحاملي في أماليه ص ٤٢٥ (٥٠١) من طريق علي بن أحمد الواسطي.

وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٠٠/١ من طريقي علي بن عبد الله، ومحمد بن أبي بكر.

والطحاوي في معاني الآثار ٢٦١/٤ عن ابن مرزوق.

سبعتهم من طريق وهب بن جرير، عن أبيه: جرير بن حازم.

وكلاهما (وهيب بن خالد، وجرير بن حازم) عن النعمان بن راشد، عن الزهري، به.

ووقع في مطبوعة المحاملي « عبد الرحمن بن راشد » وهو خطأ من الناسخ، ليس في الرواة من هذا اسمه، والنعمان بن راشد لم يذكروا له إلا أخاً واحداً، وهو « إسحاق بن راشد» وهو ثقة، روى له البخاري والأربعة. الجرح والتعديل ٤٤٨/٨، والثقات ٥٣٢/٧، والتقريب (٣٥٠)، والشيخ العلامة السلفي ناصر الدين الألباني ظنه متابعاً للنعمان، فقوى الحديث به، كما في آداب الزفاف ص ٢١٦ رحمه الله رحمة واسعة.

أما الوجه الثاني: الزهري، عن أنس رضي الله عنه:

فمداره على: إبراهيم بن سعد؛ وله إليه طريقان:

١- عبد العزيز بن أبي سلمة العمري:

رواه النسائي في المجتبى ١٧١/٨ (٥١٩٣) وفي الكبرى ٤٤٩/٥ (٩٥٠٦)، وفي ط الرسالة ٣٧٥/٨ (٩٤٤٠) عن أبي بكر أحمد بن علي المروزي.

ورواه الطبراني في الأوسط ٨٣/٨ (٨٠٣٤) والخطيب في تاريخه ٤٤٨/١٠ وهما عن موسى بن هارون.

ورواه الخطيب أيضاً ٤٤٨/١٠ من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني.

وهو في العلل لابن أبي حاتم ٢٠٥/٢ (١٤٥٣) وعلل الدارقطني ٣١٩/٦ (١١٦٥).

الثلاثة (المروزي ، وابن هارون، والصاغاني) عن عبد العزيز العمري.

٢- بشر بن الوليد الكندي:

رواه أبو يعلى في المسند ٢٦٢/٦ (٣٥٦٥).

والذهبي بإسناده في الميزان ٣٢٧/١، والنبلاء ٣٤٨/٥، والتذكرة ٧٣٩/٢، من طريق أبي القاسم البغوي.

وهما (أبو يعلى، والبغوي) عن بشر بن الوليد.

كلاهما (العمري، والكندي) عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

أما الوجه الثالث: الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، مرسلاً:

رواه ابن وهب في الجامع ٦٨٦/٢ (٥٨٩) عن يونس بن يزيد.

والنسائي في المجتبى ١٧١/٨ (٥١٩١) وفي الكبرى ٥/ ٤٤٨ (٩٥٠٤) عن أحمد ابن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، به.

ورواه النسائي أيضاً في المجتبى ١٧١/٨ (٥١٩٢) وفي الكبرى ٤٤٩/٥ (٩٥٠٥) من طريق الأوزاعي.

ورواه أيضاً ١٧١/٨ (٥١٩٣) وفي الكبرى ٤٤٩/٥ (٩٥٠٦) عن أبي بكر أحمد بن علي المروزي، عن عبد العزيز بن أبي سلمة العمري، عن إبراهيم بن سعد.

الثلاثة كلهم (يونس، والأوزاعي، وإبراهيم) عن الزهري، به.

أما الوجه الرابع : الزهري ، عن أبي إدريس، عن رجل من الصحابة:

فلم أقف عليه بهذا الإسناد مطلقاً، لكن نص ابن أبي حاتم في العلل ٢٠٢/٢ (١٤٤٨) ، ٢٠٥/٢ (١٤٥٣) قال أبو حاتم: « رواه يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، عن النبي ﷺ ».

وقال : « حديث الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» هكذا قال رحمه الله.

وفي علل الدارقطني ٦/ ٣٢٠ (١١٦٥): « الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ».

وهذا هو الوجه الثالث الذي سبق تخريجه، وأما روايته من مسند رجل مبهمٍ من الصحابة رضي الله عنهم؛ فلم أقف عليه فيما بين يدي من مصادر التخريج، فلعله خطأٌ من الناسخ، والله أعلم.

أما الوجه الخامس: الزهري مرسلاً (بلا واسطة):

رواه النسائي في المجتبى ٨/ ١٧٢ (٥١٩٤) وفي الكبرى ٥/ ٤٤٩ (٩٥٠٧) عن أبي بكر أحمد بن علي المروزي، عن محمد بن جعفر بن زياد الوركاني.

ورواه الذهبي بإسناده في النبلاء ٥/ ٣٤٨، وفي التذكرة ٢/ ٧٣٩ من طريق منصور بن أبي مزاحم، بالقصة مختصراً.

وهما عن إبراهيم بن سعد.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٠/ ٣٩٦ (١٩٤٧٧) عن معمر.

وابن وهب في جامعه ٢/ ٦٨٧ (٥٩٠) عن يونس بن يزيد، أو (هكذا بالشك): عن عمرو بن الحارث، وابن سمعان.

الأربعة كلهم عن الزهري مرسلاً.

الدراسة:

أما الرواية الأولى: رواية سالم بن أبي الجعد؛ فقد رويت من وجهين:

١- الوجه الأول: منصور، عن سالم، عن رجلٍ، عن البراء رضي الله عنه:

وهو ضعيفٌ، فيه رجلٌ مجهولٌ، بين سالم وبين البراء رضي الله عنه، وليس له إلى البراء إلا هذا الإسناد الفرد.

وقد أعله النسائي، واعتبره منكراً، ومع هذا لم يعارضه بطريق آخر من رواية سالم، وإنما أنكره، ثم تجاوزه إلى طريق الزهري، فساق رواياته، وتكلم عليها.

فلعله لم يقف على طريق أخرى، وسياق آخر لرواية ابن أبي الجعد.

٢- الوجه الثاني: حصين، عن سالم، عن رجل من قومه ، وهو (صاحب القصة) رضي الله عنه:

وهو قويٌّ متصلٌ، بطريقين إلى حصين بن عبدالرحمن، ومؤكد لتعليل الوجه الأول، ودال على نكارته.

ولا يبعد – والله أعلم – أن هذا الوجه، والذي قبله: طريقٌ واحدٌ، ينتهي إلى رجل من قوم سالم بن أبي الجعد الأشجعي، لكن وقع في رواية منصور بزيادة « عن البراء» وهي وهم، والإسناد تام بدونها، وإثباته خطأ ظاهر، لأن الرجل المذكور في الوجه الأول لا يبعد أن يكون هو الرجل الأشجعي المذكور في الوجه الثاني.

فلا أدري ممن وقع الوهم: هل هو من منصور بن المعتمر، أو من عبيدالله بن موسى، أو من شيخ النسائي: أحمد بن سليمان بن عبد الملك الرهاوي؟

ومنصور: ثقة ثبت، روى له الستة. التقريب (٦٩٠٨).

وعبيد الله : ثقة، روى له الستة . التقريب (٤٣٤٥).

وأحمد: ثقة حافظ ، روى له النسائي وحده. التقريب (٤٣).

والبراء رضي الله عنه، له قصة مشهورة، في لبسه خاتم الذهب ، وهي من مشكلات الباب.

رواها الإمام أحمد ٢٩٤/٤ (١٨٦٠٢) وأبو يعلى في المسند (١٧٠٨) وابن عدي في الكامل ١٥٦٧/٤ ، والحازمي في الاعتبار ص ١٨٦.

من طريق أبي رجاء: عبد الله بن واقد الهروي ، عن محمد بن مالك الجوزجاني ، عن البراء رضي الله عنه، وقد استنكره بعض الأئمة؛ فذكره ابن عدي، وقال: مظلم الحديث، وقال الذهبي في الميزان ٥٢٠/٢ : قلت: هذا حديثٌ منكرٌ . اهـ.

وقال ابن حجر في الفتح ٣١٧/١٠ : « وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء، الذي روى النهي» اهـ .

وهذا النهي في البخاري من حديث البراء، وهو مشهور « نهانا عن سبع ، وأمرنا بسبع» وذكر في المنهيات : « نهى عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب» انظر الحديث (٥٨٦٣).

فلا أدري لعل الوهم حصل من أحد هؤلاء الرواة بهذا السبب، أو أنه روى من صحيفته، فطمح بصره إلى حديث البراء، فأدخله فيه، فالله أعلم.

والحاصل :

أن الحديث من رواية سالم، عن رجلٍ مجهولٍ، عن البراء: منكرٌ لا يصح، كما قال النسائي وغيره.

وأما الحديث من رواية سالم ، عن رجل من قومه وهو صاحب القصة رضي الله عنه ؛ فهو: صحيحٌ ثابت، بالطريقين المخرجين في مسند الإمام أحمد، كما تقدم.

أما الرواية الثانية: رواية الإمام الزهري : وقد رويت عنه من خمسة وجوه:

أما الوجه الأول: الزهري، عن عطاء، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه:

فمداره على النعمان بن راشد الجزري :

ذكره يحيى القطان؛ فضعفه جداً ، وقال أحمد: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير، وقال ابن معين: ضعيف ، ليس بشيء، وقال البخاري: في حديثه وهم كثير، وهو صدوق في الأصل، وضعفه أبو داود من بين أصحاب الزهري ، وقال النسائي: ضعيف، كثير الغلط، وقال : أحاديثه مقلوبة، وقال ابن خزيمة في صحيحه: في القلب من النعمان بن راشد، فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً ، وقال ابن حبان في صحيحه ٥٣٨/١ (٣٠٣) : النعمان بن راشد ربما أخطأ على الزهري.

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق سيئ الحفظ .

التهذيب ٢٣٠/٤، التقريب (٧١٥٤) ، تحرير التقريب ١٩/٤ (٧١٥٤).

فراوي هذا الوجه ضعيفٌ جداً، وأحاديثه مقلوبة، ورواياته مضطربة، ويخطئ في حديث الزهري خصوصاً .

فالحديث منكرٌ من هذا الوجه ، أشار الطبراني في الأوسط إلى هذا في قوله ٤/١١٤ (٣٧٥٠):

« لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا النعمان بن راشد ، ولا يروى عن أبي ثعلبة إلا بهذا الإسناد» اهـ.

وأبو حاتم قال في العلل ٢/٢٠٢ (١٤٤٨): هذا خطأ.

أما الوجه الثاني: الزهري ، عن أنس رضي الله عنه:

فمداره على: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري:

وقد اختلف في روايته على إبراهيم بن سعد على ثلاثة وجوه:

١- إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس، كما في هذا الوجه.

٢- إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي إدريس، كما في الوجه الثالث.

٣- إبراهيم بن سعد، عن الزهري، مرسلاً ، كما في الوجه الخامس.

أما هذا الوجه؛ فقد روي عن إبراهيم بن سعد من طريقين:

أولاً: طريق عبد العزيز العمري: وليس له في الستة إلا هذا الحديث، عند النسائي وحده ، ولم أقف فيه على جرح، إنما قال الدارقطني: ليس به بأس، وقال الخطيب: رواياته مستقيمة، وفي التقريب: لا بأس به.

التهذيب ٢/٥٨٦، التقريب (٤٠٩٨).

ومع هذا فقد اختلف عليه في روايته على وجهين:

أ- عبد العزيز العمري، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس، كما هنا.

ب- عبدالعزيز العمري ، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، مرسلاً، كما في الوجه الثالث.

فحال العمري لا تُحتمل ، وقد اختلف في الرواية عليه، فلا حجة في طريقه، بل قد جعل أبو حاتم الخطأ في هذه الرواية من هذا العمري.

قال في العلل ٢/٢٠٥: « والخطأ من عبد العزيز بن أبي سلمة العمري».

ثانياً: طريق بشر بن الوليد الكندي: الفقيه، العابد، كبر وشاخ، حتى استولى عليه الهرم، قال صالح جزره: صدوق، لكنه لا يعقل، كان قد خرف، وقال السليماني: منكر الحديث، وقال أبو داود: ليس بثقة، ووثقه الدارقطني ومسلمة، وسكت عنه ابن أبي حاتم، وقال البرقاني: ليس هو من شرط الصحيح، وفي المغني اختار الذهبي مقالة صالح جزره.

الميزان ٣٢٦/١، اللسان ٣٥/٢، المغني (٩٢٧).

والحاصل: أن مثله لا يعتبر بروايته، إنما أثنى عليه بعضهم لما كان قبل خرفه، ولما كان عليه من الفقه والعبادة، والثبات يوم فتنة القول بخلق القرآن، ثم تغير، فوقعت له مناكير، واختلف حديثه، فأنكره بعضهم.

فرواية إبراهيم بن سعد من هذا الوجه: لا يحتج بها؛ لضعف طريقيهما، ولما وقع فيها من الاختلاف والاضطراب مرتين:

مرةً: وقع الاختلاف على إبراهيم بن سعد نفسه.

ومرةً: وقع الاختلاف على العمري في روايته هذه عن إبراهيم بن سعد.

والدرقطني رحمه الله في العلل ٣١٩/٦ (١١٦٥) ذكر طريقي العمري، وبشر بن الوليد هذين، ثم قال: «ووهما فيه». اهـ.

أما الوجه الثالث: الزهري، عن أبي إدريس، مرسلاً: وله إليه ثلاثة طرق:

١- عبد العزيز العمري، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

٢- عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

٣- يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن الزهري، به.

أما الطريق الأول: فهو أحد وجهي الاختلاف في رواية العمري، عن إبراهيم، وأحد وجوه الاختلاف الثلاثة في رواية إبراهيم، عن الزهري، وقد سبق حال العمري، واختلافه في الرواية.

أما الطريق الثاني: فهو أحد وجهي الاختلاف في رواية يونس، عن إبراهيم، وأحد وجوه الاختلاف الثلاثة في رواية إبراهيم، عن الزهري، ففي روايته وقع الاختلاف من الجهتين كذلك.

أما الطريق الثالث: فلم أقف للأوزاعي على روايةٍ في غير هذا الوجه فقط، وهذا الطريق طريقٌ قويٌ، رواته ثقات، إلا محمد بن عائذ أبو أحمد الدمشقي، فهو صدوق. التقريب (٥٩٨٩).

وللأئمة من هذا الوجه موقفان:

الموقف الأول: ترجيحه على غيره من الرواية عن الإمام الزهري رحمه الله مطلقاً:

- قال أبو حاتم في العلل ٢/٢٠٢ « إما هو كما رواه يونس، عن الزهري، من أبي إدريس، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ عن النبي ﷺ ».

- وقال أيضاً ٢/٢٠٥: « والصحيح: حديث الزهري، عن أبي إدريس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ».

- وقال الدارقطني في العلل ٦/٣٢٠: « ورواه الحفاظ؛ من أصحاب الزهري: عنه، عن أبي إدريس الخولاني، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ لبس خاتماً، وهو الصحيح».

- ونقل نصه هذا عبد الحق في الأحكام الوسطى. انظر بيان الوهم والإيهام ٢/٥٢٩ (٢٧).

والموقف الثاني: ترجيحه مقيداً على رواية النعمان بن راشد، عن الزهري:

- قال الإمام النسائي رحمه الله ٨/١٧١ بعد سياق رواية النعمان السابقة؛ قال: « وقد خالفه يونس بن يزيد، والأوزاعي، وإبراهيم بن سعد؛ فقال هؤلاء الثلاثة: عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، مرسلاً».

- وقال رحمه الله مرةً أخرى ٨/١٧١: « وحديث يونس أولى بالصواب؛ من حديث النعمان» هكذا بالمفاضلة بين الروايتين فقط.

وسيأتي في آخر هذه الدراسة ما يؤكد ترجيحه المقيد، وأنه يرجح وجهاً آخر على هذا الوجه.

الوجه الرابع: الزهري، عن أبي إدريس، عن رجلٍ من الصحابة رضي الله عنهم: وقد سبق الكلام عليه في موضعه من التخريج، والظاهر أنه خطأ من الناسخ، فلعله يرجع إلى الوجه الثالث، والله أعلم.

الوجه الخامس: الزهري، مرسلاً: (بلا واسطة):

١- وقد أشار إليه ابن أبي حاتم والدارقطني؛ في عللهما، في الموضعين السابقين، وتجاوزاه، ولم يقولا شيئاً، ثم صححا الوجه الثالث فقط.

٢- وأما الإمام النسائي رحمه الله:

ففي السنن الكبرى ط دار الكتب العلمية، بعد سياقه لمرسل الزهري؛ قال: «والمرسل أشبه بالصواب». وفي ط مؤسسة الرسالة؛ قال «والمرسل أولى بالصواب».

وفي السنن الصغرى (المجتبى) والتحفة (١١٨٧٠) بعد سياقه لمرسل أبي إدريس، ثم مرسل الزهري، ثم قال بعده: «والمراسيل أشبه بالصواب» وهذا يشمل المرسلين جميعاً، إذا ثبت لفظ الجمع في قوله «والمراسيل»، علماً أن الإمام النسائي في السنن الكبرى والصغرى: لم يعبر فيهما بلفظ «المراسيل» بصيغة الجمع؛ إلا في هذا الموضع وحده.

والحاصل:

أن هذا الوجه أقرب الوجوه إلى الصواب؛ إن شاء الله تعالى، للوجوه التالية:

١- ما مضى من تصويب الإمام النسائي لهذا الوجه على غيره.

٢- أن الرواة فيه عن الزهري أكثر من غيره من الوجوه السابقة.

٣- أن الرواة هنا عن إبراهيم بن سعد: أوثق ممن روى عنه في الوجوه السابقة:

أ- فالوركاني: ثقة، روى له مسلم وأبوداود والنسائي. التقريب (٥٧٨٣).

ب- وابن أبي مزاحم: ثقة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي. التقريب (٦٩٠٧).

٤- أن رواية معمر، عن الزهري : لم تقع إلا بهذا الوجه وحده.

٥- أن ابن وهب يرويه عن يونس بهذا الوجه، كما يرويه عن يونس أيضاً بالوجه الثالث كذلك، وكلاهما في جامع ابن وهب نفسه.

٦- ابن وهب يرويه كذلك، عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري: وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري : ثقة ، فقيه، حافظ، خطيب، فصيح، أديب، راوية للشعر، معدود في القراء والمفتين، قرين الليث بن سعد، استنكروا حديثه عن قتادة ، روى له الستة كلهم.

التهذيب ٢٦١/٣ ، التقريب (٥٠٠٤).

وأما ابن سمعان ؛ فهو: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي : متروكٌ، كان أروى الناس عنه عبد الله بن وهب صاحب الجامع، وكان يدافع عنه، ويرد طعن الإمام مالك فيه، ويقول : « لا يقبل قول بعضهم في بعض» لكن الأئمة طعنوه ولم يبقوا عليه. التهذيب٣٣٦/٢ ، التقريب (٣٣٢٦).

وبعد هذا ؛ فإن هذا الوجه أقوى الوجوه الخمسة، وهو الأصل في رواية الزهري، وما عداه مما يصرح بمن فوق الزهري ؛ فلم يثبت منه شيء: ضعفاً، واضطراباً، والله أعلم.

وأخيراً: فحديث الزهري هذا له أصلٌ ثابتٌ ، لكن بسياق آخر مخالف لهذا: رواه البخاري تعليقاً (٥٨٦٨) ، ومسلم موصولاً ١٦٥٧/٣ (٢٠٩٣) عن محمد بن جعفر الوركاني ، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه ؛ أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق ، يوماً واحداً، قال: فصنع الناس الخواتم من ورق، فلبسوه، فطرح النبي ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتمهم».

وقد روي بنحو القصة من وجه آخر من حديث كريب مولى ابن عباس، عن ابن العباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه، فطرحه، وقال: « يعمد أحدكم إلى جمرةٍ من نار ؛ فيجعلها في يده» فقيل للرجل، -

بعد ما ذهب رسول الله ﷺ - : خذ خاتمك، انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ. رواه مسلم ١٦٥٥/٣ (٢٠٩٠).

وجه النكارة:

هذا الحديث منكرٌ سنداً، فإنه قد تفرد به سالم به أبي الجعد، عن البراء رضي الله عنه، ولا يعرف من حديثه، وقد اختلف فيه على راويه، والصحيح المعروف المحفوظ روايته من حديث الرجل الأشجعي الذي وقعت له القصة رضي الله عنه، ومسألة التختم للرجال تستحق بحثاً حديثياً يعالجها، والله أعلم.

[١١] **قال النسائي**: أخبرنا هَنَّادُ بن السّرِيِّ، عن أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « أشربوا في الظروف، ولا تسكروا ».

قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديثٌ منكرٌ، غلط فيه أبو الأحوص: سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه؛ من أصحاب سماك بن حرب، وسماكٌ: ليس بالقوي، وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. قال النسائي: خالفه شريكٌ في إسناده، وفي لفظه.

السنن الصغرى (المجتبى) ٣١٩/٨ (٥٦٧٧) والسنن الكبرى ٢٣١/٣ (٥١٨٧).

التخريج:

هذا الحديث - بهذا الطريق - مداره على: سماك بن حرب، وقد اختلف عليه في روايته: سنداً، ومتناً، على وجوهٍ شتى:

أما اختلاف الطرق عنه؛ فعلى أربعة وجوه:

١- سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار.

٢- سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريده، عن أبيه.

٣- سماك، عن القاسم بن مخيمرة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه.

٤- سماك، عن ابن بريدة، عن أبيه (بلا واسطة).

وأما اختلاف ألفاظه؛ فعلى أربعة وجوه:

١- بلفظ « لا تسكروا ».

٢- بلفظ « ولا تشربوا مسكراً» أو: « واجتنبوا كل مسكر».

٣- بلفظ « فاشربوا ما بدا لكم» دون تقييد.

٤- بلفظ « نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت» ليس فيه ذكر السكر ولا المسكر.

وأما الطرق إلى سماك فأربعة طرق:

الأول: أبو الأحوص:

رواه الطيالسي في المسند ٢/٧١٠ (١٤٦٦).

ورواه النسائي في هذا الموضع، وابن قانع في معجمه ٣/٢٠٤ (١١٨٣) عن عبدالله بن أحمد.

وهما عن هنّاد بن السّري.

ورواه الطحاوي في معاني الآثار ٤/٢٢٨ (٦٥٤١) من طريقي علي بن معبد، ويحيى بن عبدالحميد.

ورواه الدارقطني ٥/٤٦٦ (٤٦٧٦) من طريق أبي غسان.

خمستهم عن أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة بن نيار، مرفوعاً، بلفظ « ولا تسكروا».

الثاني: شريك:

رواه النسائي ٨/٣١٩ (٥٦٧٨) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن سماك، عن ابن بريدة (مهلاً)، عن أبيه.

أسقط « القاسم بن عبد الرحمن» وخالف في لفظه، فقال: « أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت».

ورواه ابن ماجه ٢/١١٢٧ (٣٤٠٥) من طريق إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن سماك، عن القاسم بن مخيمرة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، بلفظ « واجتنبوا كل مسكر».

الثالث : محمد بن جابر بن سيّار :

رواه الدارقطني ٤٦٦/٥ (٤٦٧٧) من طريق (لوين) محمد بن سليمان المصيصي .

والطبراني في الأوسط ٢١٩/٣ (٢٩٦٦) عن إسماعيل بن إسحاق السراج ، عن يحيى بن يحيى.

وهما عن محمد بن جابر بن سيار ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، بلفظ « فاشربوا فيما شئتم ، ولا تسكروا».

ورواه الدارقطني ٤٦٧/٥ (٤٦٧٨) ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٨ من طريق أحمد بن إبراهيم القُوهُسْتَاني ، عن يحيى بن يحيى ، عن محمد بن جابر ، عن سماك ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، بلفظ « فاشربوا في أي سقاءٍ شئتم ، ولا تشربوا مسكراً».

الرابع : أيوب بن جابر بن سيّار :

رواه الإمام أحمد في المسند ٣٥٦/٥ (٢٣٠١٧) عن حسين بن محمد ، عن أيوب بن جابر ، عن سماك ، عن القاسم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، بلفظ «فاشربوا فيما بدا لكم».

هذه وجوه الاختلاف على سماك في إسناده ومتنه.

أما الحديث ؛ فمداره على : ابن بريدة ، عن أبيه ، وله إليه تسعة طرق ، وليس في واحد منها قوله « ولا تسكروا » ، إنما جاءت بالألفاظ السبعة التالية :

« ولا تشربوا مسكراً ».

« واجتنبوا كل مسكر».

« وكل مسكر حرام ».

« واتقوا كل مسكر».

« فلا يُحل ظرفٌ شيئاً ولا يُحرمه».

« ولا تشربوا حراماً».

« وإياكم وكل مسكر».

الطريق الأول: محارب بن دثار: وله إليه ثلاثة طرق:

الأول: أبو سنان: ضرار بن مرة:

رواه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٢، وعنه مسلم ٢/٦٧٢ (٩٧٧)، ٣/١٥٦٣ (١٩٧٧)، ٣/١٥٨٤ (٩٧٧).

وأيضاً في هذه المواضع نفسها عن محمد بن المثنى، ومحمد بن نمير.

ورواه الإمام أحمد في المسند ٥/٣٥٠ (٢٢٩٥٨).

والنسائي ٤/٨٩ (٢٠٣٢)، ٨/٣١٠ (٥٦٥٢) عن محمد بن آدم.

وأبو عوانة ٥/٢٤٢ عن علي بن حرب الطائي.

وابن حبان ١٢/٢١٣ (٥٣٩١) من طريق قتيبة.

وأيضاً ١٢/٢٢٢ (٥٤٠٠).

والبيهقي في الكبرى ٨/٢٩٨.

وهما من طريق محمد بن المثنى.

سبعتهم عن محمد بن فضيل، عن أبي سنان، عن محارب بن دثار، به، بلفظ «ولا تشربوا سكراً».

الثاني: زبيد اليامي:

رواه مسلم ٢/٦٧٢ (٩٧٧) عن يحيى بن يحيى.

والنسائي ٨/٣١١ (٥٦٥٣) من طريق الحسن بن أعين.

وأحمد ٥/٣٥٥ (٢٣٠٠٣) عن حسن بن موسى، وأحمد بن عبد الملك.

والطحاوي في معاني الآثار ٤/٢٢٨ (٦٥٤٣) من طريق عمرو بن خالد.

ابن حبان ١٢/٢١٢ (٥٣٩٠) من طريق عبد الرحمن بن عمرو البجلي.

ورواه النسائي ٧/٢٣٤ (٤٤٢٩).

وأبو عوانة ٥/٢٤٢.

والطحاوي في مشكل الآثار ١٢/١٨٠ (٤٧٤٣).

ثلاثتهم من طريق عبد الله بن محمد بن علي النفيلي.

سبعتهم عن زهير بن حرب أبي خثيمة ، عن زبيد ، عن محارب بن دثار ، به ، بلفظ « ولا تشربوا مسكراً».

الثالث : مُعَرِّف بن واصل :

رواه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٦٧ (٢٤٢١٦) وعنه مسلم ٣/ ١٥٨٥ (٦٥) ومن طريقه البيهقي ٨/ ٣١١.

وابن الجعد ٢/ ٧٨٠ (٢٠٧٦) عن الإمام أحمد.

وهما (ابن أبي شيبة ، وأحمد) عن وكيع.

ورواه أبو داود ٤/ ٩٧ (٣٦٩٨).

والطحاوي في معاني الآثار ٤/ ٢٢٨ (٦٥٤٤) من طريق ابن أبي داود.

والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣١١ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي.

ثلاثتهم عن أحمد بن عبد الله بن يونس.

ورواه ابن الجعد ٢/ ٧٨٠ (٢٠٧٥).

والطحاوي في معاني الآثار ٤/ ٢٢٨ (٦٥٤٤) من طريق أبي نعيم.

أربعتهم : (وكيع ، وابن يونس ، وابن الجعد ، وأبو نعيم) عن معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، به ، بلفظ « ولا تشربوا مسكراً ».

والثلاثة كلهم عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، به.

الطريق الثاني : سماك بن حرب ، عن القاسم :

وقد اختلف عليه ، كما تقدم ، والذي استقام لفظه من الرواية عنه ، ما جاء موافقاً لرواية الجماعة من طريقين :

١- طريق شريك ، عن سماك :

رواه ابن ماجه ٢/ ١١٢٧ (٢٤٠٥) من طريق شريك ، عن سماك ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، مرفوعاً ، بلفظ : « واجتنبوا كل مسكر» ، وخالفهم في جعله عن «ابن مخيمرة».

٢- طريق محمد بن جابر بن سيار ، عن سماك :

رواه الدارقطني ٤٦٧/٥ (٤٦٧٨) ومن طريقه الحازمي في الاعتبار ص ٢٢٨ من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري، عن محمد بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن ابن بريدة، عن أبيه، مرفوعاً، بلفظ « ولا تشربوا مسكراً». وهذا مستقيم لفظاً وسنداً.

الطريق الثالث: المغيرة بن سبيع :

رواه ابن أبي شيبة (ط عوامة) ٣٦٩/٧ (١١٩٣٥) عن عبيدة بن حميد.

ورواه النسائي ٨٩/٤ (٢٠٣٣) من طريق جرير.

وهما عن أبي فروة الهمداني ، عن المغيرة بن سبيع، عن ابن بريدة ، به، بلفظ « انتبذوا فيما رأيتم، واجتنبوا كل مسكر».

الطريق الرابع: علقمة بن مرثد: وله إليه ثلاثة طرق:

١- سفيان بن الثوري :

رواه مسلم ١٥٦٤/٣ (٣٧) عن حجاج بن الشاعر.

والترمذي ٢٩٥/٤ (١٨٦٩) عن محمد بن بشار، والحسن بن علي، ومحمود بن غيلان.

وأبو عوانة ٢٤٠/٥ عن الصنعاني ، ٢٤١/٥ عن سليمان بن سيف الحراني.

ستتهم عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

ورواه مسلم ٦٧٢/٢ (٩٧٧) عن ابن أبي شيبة، عن قبيصة بن عقبة.

والإمام أحمد ٣٥٦/٥ (٢٣٠١٥) عن مؤمل.

وابن الجعد ٧٨٢/٢ (٢٠٨٢) عن زهير، عن محمد بن كثير.

أربعتهم عن سفيان الثوري، به، بلفظ « فإن الظروف لا تحرم شيئاً ولا تحله، وكل مسكر حرام» وبعضها بالجملة الأولى فقط.

٢- قيس بن الربيع :

رواه ابن الجعد ٨٠٨/٢ (٢١٧٠) عن يحيى بن عبد الحميد، عن قيس، به، بلفظ « ولا تشربوا مسكراً».

٣- زيد بن أبي أنيسة:

رواه ابن حبان ٧/٤٣٩ (٣١٦٨) من طريق زيد، به، بلفظ « فلا يُحل ظرفٌ شيئاً ولا يُحرمه»، لكن قال: « سليمان بن بريدة».

٤- عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي:

رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ٣/١١٣١ عن عاصم بن علي، عن المسعودي، به، بلفظ « ... فإنها لا تُحِلُّ ولا تُحرِّم».

والأربعة جميعاً عن علقمة بن مرثد، به.

قال ابن الجعد ٢/٧٨٢ (٢٠٨٣) في الاختلاف في تعيين « ابن بريدة»: « ولهذا الحديث طرقٌ، عن ابن بريدة، وأحسب الحديث عنهما جميعاً».

وهذا جمعٌ حسنٌ، ولا مانع منه، فهما أخوان قاضيان ثقتان روى لهما الستة جميعاً، إلا سليمان ليس له في البخاري شيء، عاش سليمان تسعين عاماً، وعاش عبد الله مئة عام.

الطريق الخامس: الزبير بن عدي:

رواه النسائي ٨/٣١٠ (٥٦٥١)، ٧/٢٣٤ (٤٤٣٠) عن العباس بن عبدالعظيم.

وأبو عوانة ٥/٢٤٣ عن أبي شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن سعيد بن مسعود المروزي.

ثلاثتهم عن أبي الجواب الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الزبير بن عدي، به.

النسائي؛ بلفظ « واتقوا كل مسكر».

وأبو عوانة؛ بلفظ « واجتنبوا كل مسكر».

الطريق السادس: عطاء الخراساني:

رواه عبد الرزاق ٣/٥٦٩ (٦٧٠٨)، ٩/٢٠٨ (١٦٩٥٧) عن معمر، عن عطاء، به، بلفظ « واجتنبوا كل مسكر».

وعنه الإمام أحمد ٥/٣٥٥ (٢٣٠٠٥).ومن طريقه مسلم ٢/٦٧٢ (٩٧٧).

ومن طريقه أيضاً الطبراني في الكبير ١٩/٢ (١١٥٢) وفي الشاميين ٣٤٧/٣ (٢٤٤٢).

الطريق السابع: سلمة بن كهيل:

رواه الإمام أحمد ٣٥٦/٥ (٢٣٠١٥) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، به، بلفظ « ولا تشربوا حراماً».

الطريق الثامن: جابر بن أبي سليمان:

رواه النسائي ٣١١/٨ (٥٦٥٤) من طريق حماد بن سلمة، عن جابر، به، بلفظ « فانتبذوا فيما بدا لكم، وإياكم وكل مسكر» وقال فيه «عن عبد الله بن بريدة».

الطريق التاسع: عيسى بن عبيد الكندي الخراساني:

رواه النسائي ٣١١/٨ (٥٦٥٥) من طريق عبد الله بن عثمان، عن عيسى، به، بلفظ « اشربوا، وكل مسكر حرام» وفي أوله قصة، وقال فيه « عن عبد الله بن بريدة».

التسعة كلهم عن ابن بريدة، به.

الدراسة:

بالنظر في طرق الحديث السابقة يظهر وجه الاتفاق بينها؛ فيما رواه الناس: عن ابن بريدة، عن أبيه، إلا طريق سماك؛ فإنه قد اختلف عليه في روايته سنداً ومتناً:

ففي السند: وقع فيه أربعة وجوه من الاختلاف.

وفي المتن: وقع فيه أربعة وجوه من الاختلاف كذلك.

والصواب من هذا ومن هذا، ما وافق الجماعة، كما تقدم.

ولهذا أعل الأئمة هذا الحديث، ومنهم: هؤلاء الخمسة:

الأول: الإمام أحمد رحمه الله..

قال ابن أبي حاتم في العلل ٢٥١/٢ (١٥٥١): سمعت أبا زرعة؛ يقول: سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول:

حديث أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة:

١- خطأ الإسناد.

٢- والكلام .

فأما الإسناد: فإن شريكاً ، وأيوبَ ؛ ومحمداً : ابني جابر: روياه عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ.

كما روى الناس : « فانتبذوا في كل وعاءٍ ، ولا تشربوا مسكراً».

قال أبو زرعة : كذا أقول: هذا خطأ ، أما الصحيح : حديث ابن بريدة، عن أبيه.. اهـ .

وروى أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد ص ٢٨٨ قال:

سمعت أحمد ؛ يقول: روى أبو الأحوص حديث سماك ، عن القاسم، يعني حديثه ، عن ابن بريدة، من أبيه، عن النبي ﷺ : « نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور، وعن نبيذ الأوعية، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث».

قال : كان يخطئ فيه، يعني: أبا الأحوص ؛ يقول: عن أبي بردة، فقالوا له: ابن نيار؟ فقال: نعم، ومرَّ فيه، فاحتج به أصحاب الأشربة، وإنما الحديث: حديث ابن بريدة.

الثاني الإمام أبو داود السجستاني رحمه الله: قال في مسائله في الموضع السابق: وحديث سماك: لفظه خلاف لفظ أصحابه، روى محارب ابن دثار، ومعرّف بن واصل، وعلقمة بن مرثد، وسلمة بن كهيل ، ولم يسمعه من ابن بريدة.

قالوا في حديثهم « ولا تشربوا مسكراً»، وقال سماك « ولا تسكروا».

وأخطأ أبو الأحوص في الإسناد، قال: القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة ابن نيار، فقيل له: ابن نيار؟ فقال: نعم، فصار حديثاً على حدةٍ : عن القاسم، عن أبي بردة بن نيار، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى هذا الحديث أيوب بن جابر، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن بريدة ، عن أبيه ؛ قال أبو داود: حدثنا مسدد، عن شريك، عن أبي الجناب. (يعني: أن أبا الجناب: يحيى بن حية، يروي عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه).

قال أبو داود:

أخطأ سماك في المتن، وأخطأ أبو الأحوص في الإسناد.

فصار حديثاً على حدةٍ.

قال شعبة: لم يجيب الرخصة (يعني: يجيء بالرخصة) في نبيذ الجر ابن عمر وابن عباس؛ اللذين بحثا حديث رسول الله ﷺ، ولكن جاء به ابن بريدة من خراسان!!

الثالث: الإمام أبو زرعة الرازي رحمه الله:

قال ابن أبي حاتم في العلل ٢/٢٤٩ (١٥٤٩): سألت أبا زرعة عن حديث أبي الأحوص، عن سماك، فذكره، قال أبو زرعة: وهم أبو الأحوص؛ فقال: عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة:

١- قلب من الإسناد موضعاً.

٢- وصَحَّف في موضعٍ.

- فأما القلب؛ فقوله: «عن أبي بردة» أراد: «عن ابن بريدة». ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة، عن أبيه، فقلب الإسناد بأسره، وأفحش في الخطأ.

- وأفحش من ذلك وأشنع: تصحيفه في متنه: «اشربوا في الظروف، ولا تسكروا».

وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة، عن أبيه: أبو سنان ضرار بن مرة، وزبيد اليامي، عن محارب بن دثار.

وسماك بن حرب، والمغيرة بن سبيع، وعلقمة بن مرثد، والزبير بن عدي، وعطاء الخراساني، وسلمة بن كهيل: كلهم عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ:

«نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء؛ فاشربوا في الأسقية، ولا تشربوا مسكراً».

وفي حديث بعضهم؛ قال «واجتنبوا كل مسكر».

ولم يقل أحد منهم «ولا تسكروا».

وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتفاق هؤلاء المسمَّين، على ما ذكرنا من خلافه. اهـ. وانظر العلل بتحقيق د. سعد الحميد ٤/ ٤٤٠.

الرابع: الإمام النسائي رحمه الله هنا؛ قال:

هذا حديثٌ منكرٌ، غلط فيه أبو الأحوص: سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه؛ من أصحاب سماك بن حرب.

وسماك: ليس بالقوي؛ وكان يقبل التلقين.

قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث.

ثم قال النسائي: خالفه شريكٌ في إسناده، وفي لفظه. اهـ.

الخامس: الإمام الدارقطني رحمه الله:

قال في السنن ٥/٤٦٦ (٤٦٧٦): وهم فيه أبو الأحوص؛ في إسناده ومتنه، وقال غيره: عن سماك، عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه، «ولا تشربوا مسكراً» ثم قال الدارقطني: هذا هو الصواب، والله أعلم.

وفي العلل ٦/٢٦ (٩٥٥) قال: يرويه أبو الأحوص، عن سماك، عن القاسم، عن أبيه، عن أبي بردة: واختلف عن أبي الأحوص:

- فقال عنه: سعيد بن سليمان، عن سماك، عن أبي بردة، عن أبيه.

ووهم فيه على أبي الأحوص.

ووهم فيه أبو الأحوص، على سماك أيضاً.

- وإنما روى هذا الحديث: سماك، عن القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه.
- ووهم أيضاً في متنه؛ في قوله: «ولا تسكروا».
- والمحفوظ: عن سماك؛ أنه قال: «وكل مسكر حرام». اهـ.

وهذه الأقوال الخمسة؛ من هؤلاء الأئمة – كافيةٌ في بيان وجه النكارة وتجليته، وأحكمها – في نظري – قول النسائي وأبي داود؛ لأنهما علقا العلة باثنين من الرواة:

١- أبو الأحوص، في روايته عن سماك؛ لأنه تفرد بجعل الحديث، من حديث أبي بردة بن نيار، فلم يقلب الإسناد غيره.

٢- وسماك (نفسه) لأنه وقع في رواياته من الاختلاف ما لم يقع في روايات الجماعة كلهم من جهة الإسناد، ومن جهة تصحيفه في المتن.

فتعليق العلة بهما وجيه، وتعليقها بسماك وحده له وجه، وتعليقها بأبي الأحوص وحده لا يستقيم مع وجود الاختلافات في روايات الآخرين عن سماك، والله تعالى أعلم.

وأما وجه تصحيفه للمتن:

فلفظ الحديث على وجهه الصحيح « ولا تشربوا مسكراً».

أو « ولا تشربوا حراماً». أو « واجتنبوا كل مسكر» وغيرها مما تقدم.

والراوي صحفها؛ فقال: « ولا تسكروا» وهذا خطأ فاحش، يتغير به المعنى، وينقلب به الحكم التكليفي، وهو مخالف لكل النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على تحريم جنس المسكر قليلاً كان أو كثيراً، أسكره مقدار ما شرب منه أو لم يسكره.

فهو لم يفرق بين (تحريم السكر) و(تحريم المسكر) ولولم يبلغ حد الإسكار.

وجه النكارة:

هذا الحديث وقعت النكارة في متنه وفي سنده كذلك، فراويه ضعيفٌ، قلب إسناده، وتفرد بمتنه وصحَّف لفظه، وخالف الناس، فتتابع الأئمة على تخطئته، والله أعلم.

* * *

الخاتمة :

وبعد هذه الجولة الحديثية في هذه الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالنكارة في سننه الصغرى (المجتبى) أشير إلى أبرز ما انتهيت إليه من نتائج البحث وثمراته :

١ - بالمقارنة بين الأحاديث المنكرة في سنن أبي داود وجامع الترمذي، وبين الأحاديث المنكرة في السنن الصغرى للنسائي، فإنها لم تشترك في حديث واحد من هذه الأحاديث المنكرة، إنما قد يحكي أبو داود أو الترمذي على بعض هذه الأحاديث الاختلاف فيها فقط، دون الحكم عليها بالنكارة.

٢ - جميع الأحاديث الواردة في هذا البحث مخرجة من السنن الصغرى وفي الكبرى، إلا حديثاً واحداً، وهو الحديث الأول، فقد تفرد به في الصغرى فقط .

٣ - جميع هذه الأحاديث أنكرها النسائي في الصغرى والكبرى إلا :

الخامس: فلم يتكلم عليه في الكبرى.

والسادس: أنكره في الصغرى وطبعة دار الكتب العلمية للكبرى، دون ط مؤسسة الرسالة.

والسابع : نص على نكارته في الكبرى، وفي الصغرى أشار إشارةً.

وفي الثامن: أنكره فيهما، وزاد تعليله في الكبرى.

٤ - الرواة الذين تكلم عليهم الإمام النسائي في ثنايا هذه الأحاديث :

- نسبته الغلط إلى محمد بن فضيل (٢).
- حكمه بالغلط من أبي الأحوص. (١١).
- أبو معشر المدني: نجيح: ضعيف، وكان قد اختلط ، عنده أحاديث مناكير (٣) (٤).
- ابن خثيم : ليس بالقوي في الحديث. (٥).
- مصعب بن ثابت: ليس بالقوي في الحديث. (٨).

- مصعب بن شيبة : منكر الحديث . (٩).
- سماك : ليس بالقوي ، كان يقبل التلقين . (١١).

٥ - أخذه عن الأئمة في الحكم على الرجال والأحاديث ، وعرض رأيه معهم في ثنايا هذه الأحاديث :
- أبو الأحوص : قال فيه أحمد : كان يخطئ في هذا الحديث (١١).
- قال ابن المديني : ابن خثيم : منكر الحديث . (٥).
- عنايته بتحديث القطان وابن مهدي بحديث الرجل ، ومعارضته له بالحكم بالنكارة (٥) (٨).
- تعظيمه لابن المديني : « كأن ابن المديني خُلق للحديث». (٥).

٦ - استعماله لبعض المصطلحات الحديثية في ثنايا هذه الأحاديث :
- نفيه ثبوت شيءٍ من الحديث في الباب كله (٩).
- ذكره لمصطلح « المتابعة » و«المخالفة» : إسناداً ومتناً . (١١).
- تعليله للحديث بتفرد الراوي دون أصحاب شيخه (١١).
- الترجيح بين الروايات، بقوله : « أشبه بالصواب» (١٠).
- مثال تطبيقي في باب « من حَدَّثَ ونسي» (٥).

٧ - الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالنكارة حكماً مجرداً فقط : (١) (٦) (٨) (١٠) (١١).

٨ - الأحاديث التي حكم عليها الإمام النسائي بالنكارة مقرونةً بلفظ آخر : (٢) (٧).

٩- الأحاديث التي حكم على راويها وعلى حديثه بالنكارة : (٥)(٩).

١٠- الأحاديث التي حكم عليها بالنكارة، وهي من أحاديث الضعفاء أصلاً : (٣) (٤).

١١- موضع النكارة في هذه الأحاديث :

أ – ما كانت النكارة في سنده وحده : (١) (٢) (١٠).

ب – ما كانت النكارة في متنه وحده : (٨).

ج – ما كانت النكارة في سنده ومتنه : (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٩) (١١).

١٢ - سبب النكارة في هذه الأحاديث :

١- ما كان سبب نكارته : التفرد فقط . (٢).

٢- ما كان سبب نكارته : التفرد والمخالفة . (١).

٣- ما كان سبب نكارته : التفرد والضعف (٣) (٤) (٥).

٤- ما كان سبب نكارته : التفرد والاختلاف. (٧) (١٠).

٥- ما كان سبب نكارته : التفرد والضعف والاختلاف. (٦).

٦- ما كان سبب نكارته : الضعف والمخالفة والاختلاف . (٨).

٧- ما كان سبب نكارته : التفرد مع الضعف والمخالفة.(٩) (١١).

١٣– ذكر الإمام النسائي لسبب النكارة :

أ- ما جزم بسبب نكارته : (٣) (٤) (٥) (٨) (٩) (١١).

ب- ما لم يجزم بسبب نكارته : (٢) (٧) .

ج – ما لم يذكر له سبباً : (١) (٦) (١٠).

هنا آخر ما توصلت إليه من نتائج هذا البحث وفوائده، مؤكداً أهمية المواصلة لدراسة هذه المصطلحات في عموم المصنفات الحديثية، حتى يتم البناء، وتكتمل الصورة، على معنى جلي، وفهم واضح ، ومنهج موّحد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلّم وبارك على خاتم النبيين وعلى آله الطيبين ، وذرياته الطاهرين ، وأزواجه المطهرات أمهات المؤمنين، في العالمين، إنك حميد مجيد.

فهرس المراجع والمصادر :

١- **الآحاد والمثاني** لأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني : دار الراية - الرياض - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

٢- **الأباطيل والمناكير** للجوزجاني – تحقيق عبد الرحمن الفريوائي – المطبعة السلفية – الهند – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٣- **إتحاف المهرة** للحافظ ابن حجر – تحقيق د. زهير الناصر – طبع مجمع الملك فهد – بالمدينة النبوية – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤- **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه :** لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي : دار خضر - بيروت - ١٤١٤ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. عبد الملك عبد الله دهيش.

٥- **آداب الزفاف** للألباني طبع المكتبة الإسلامية – عمّان – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٦- **الأدب المفرد** للإمام البخاري : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي.

٧- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** لابن الأثير الجزري : دار إحياء التراث العربي - بيروت/ لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى ، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي.

٨- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ** للحازمي الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ .

٩- **الالزامات والتتبع** للدارقطني تحقيق مقبل الوادعي – مطبعة المدني – القاهرة .

١٠- **أمالي المحاملي** - رواية ابن يحيى البيع للحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي : المكتبة الإسلامية ، دار ابن القيم - عمان - الأردن ، الدمام - ١٤١٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. إبراهيم القيسي.

١١- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري : دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

١٢- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** للحافظ ابن القطان الفاسي : دار طيبة - الرياض - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد.

١٣- **تاريخ أصبهان** لأبي نعيم الأصبهاني: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سيد كسروي حسن.

١٤- **تاريخ الطبري** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري : دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥- **التاريخ الكبير** للبخاري : دار الفكر ، تحقيق : السيد هاشم الندوي.

١٦- **تاريخ بغداد** لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي: دار الكتب العلمية – بيروت– .

١٧- **تحرير تقريب التهذيب** د. بشار عواد، وشعيب الأرناؤط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٨- **تحفة الأشراف** للمزي – تحقيق عبد الصمد شرف الدين – المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٩- **التحقيق في أحاديث الخلاف** لابن الجوزي: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

٢٠- **تذكرة الحفاظ** لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي : دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة : الأولى.

٢١- **التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع** الصحيح لسليمان بن خلف بن سعد أبي الوليد الباجي: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين.

٢٢- **تفسير القرآن العظيم** لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: دار الفكر - بيروت – ١٤٠١.

٢٣- **تفسير القرآن العظيم** لابن أبي حاتم تحقيق أسعد محمد الطيب – مكتبة نزار الباز – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٢٤- **تقريب التهذيب** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة.

٢٥- **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير** لابن حجر العسقلاني : - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٢٦- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٢٧- **التمييز** لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية - ١٤١٠ الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٢٨- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة** لعلي بن محمد بن علي بن عراق الكناني: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري.

٢٩- **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٣٠- **تهذيب الكمال**: ليوسف بن عبدالرحمن أبي الحجاج المزي: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

٣١- **الثقات** لابن حبان: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

٣٢- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** لمحمد بن جرير الطبري: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.

٣٣- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)** تحقيق أحمد شاكر — دار إحياء التراث العربي — بيروت.

٣٤- **الجامع الصحيح المختصر** للإمام البخاري: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٣٥- **الجامع الصحيح سنن الترمذي** للإمام الترمذي: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.

٣٦- **الجامع في الحديث** لعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى حسن حسين أبو الخير.

٣٧- **الجرح والتعديل** لعبد الرحمن بن أبي حاتم: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.

٣٨- **جزء فيه أحاديث** أبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان لأبي بكر بن مردويه : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر.

٣٩- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبي نعيم الأصبهاني : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الرابعة.

٤٠- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال : مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

٤١- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال** للحافظ صفي الدين الخزرجي الأنصاري : مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت - ١٤١٦ هـ ، الطبعة : الخامسة ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

٤٢- **الدر المنثور** لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي : دار الفكر - بيروت — ١٩٩٣.

٤٣- **الدعاء للطبراني** للطبراني : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

٤٤- **دلائل النبوة** للبيهقي تحقيق عبد المعطي قلعجي — دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٤٥- **ديوان الضعفاء والمتروكين** للحافظ الذهبي — تحقيق الشيخ حماد الأنصاري — مطبعة النهضة الحديثة — مكة المكرمة — الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ .

٤٦- **ذكر أخبار أصبهان** لأبي نعيم الأصبهاني — نشره عبد الوهاب الخلجي — الدار العلمية بدلهي — الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٧- **الروض الداني (المعجم الصغير)** للطبراني : المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٤٨- **سؤالات أبي داود** للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم للإمام أحمد بن حنبل : مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. زياد محمد منصور.

٤٩- **سنن أبي داود** للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني: دار الفكر - ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٠- **سنن ابن ماجه** للإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني : دار الفكر - بيروت- ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥١- **سنن البيهقي** الكبرى لأبي بكر البيهقي: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

٥٢- **سنن الدارقطني** لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٥٣- **سنن الدارمي** لعبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة : الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

٥٤- **السنن الصغرى** للبيهقي ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي – مكتبة الدار – المدينة النبوية – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٥٥- **السنن الكبرى** لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٥٦- **السنن الكبرى** للنسائي تحقيق شعيب الأرناؤط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ .

٥٧- **سير أعلام النبلاء** للذهبي: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة : التاسعة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

٥٨- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

٥٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ ، الطبعة : ط١ ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.

٦٠- **شرح علل الترمذي** للحافظ ابن رجب تحقيق نور الدين عتر – دار الملاح – الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

٦١- **شرح مشكل الآثار** للطحاوي تحقيق شعب الأرناؤط – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٦٢- **شرح معاني الآثار** للطحاوي : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد زهري النجار.

٦٣- **شعب الإيمان** للبيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٦٤- **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

٦٥- **صحيح ابن خزيمة** لمحمد بن إسحاق بن خزيمة: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.

٦٦- **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٧- **صحيح مسلم بشرح النووي** لأبي زكريا النووي: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية.

٦٨- **الضعفاء الكبير** لأبي جعفر العقيلي: دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي.

٦٩- **الطبقات الكبرى** لابن سعد : دار صادر - بيروت.

٧٠- **طرح التثريب في شرح التقريب** لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي : دار الكتب العلمية - بيروت- ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد القادر محمد علي.

٧١- **الطهور** لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق د. صالح المزيد – مطبعة المدني – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٧٢- **علل الترمذي الكبير** لأبي طالب القاضي: عالم الكتب ،مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي.

٧٣- **العلل لابن أبي حاتم** تحقيق د. سعد الحميد – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ .
٧٤- **علل الحديث** لابن أبي حاتم تحقيق محمد بن صالح الدباسي – مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
٧٥- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني : دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
٧٦- **غريب الحديث** للإمام الحربي تحقيق د. سليمان العايد – طبع جامعة القرى بمكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٧٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.
٧٨- **فتح الباري** للحافظ ابن رجب تحقيق مكتب التحقيق بدار الحرمين بالقاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٧٩- **الفروع وتصحيح الفروع** لمحمد بن مفلح المقدسي : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي.
٨٠- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** لعبد الرؤوف المناوي : المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٥٦هـ ، الطبعة : الأولى.
٨١- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** للذهبي ، دار النشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد عوامة.
٨٢- **الكامل في ضعفاء الرجال** لابن عدي : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي.
٨٣- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : أحمد القلاش.
٨٤- **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.

٨٥- **لسان الميزان** لابن حجر العسقلاني : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية - الهند - .

٨٦- **لسان الميزان** للحافظ ابن حجر تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – دار البشائر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ .

٨٧- **المجتبى من السنن** للإمام النسائي: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

٨٨- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** لابن حبان: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

٨٩- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** لعلي بن أبي بكر الهيثمي : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧.

٩٠- **المجموع** للنووي: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٩١- **المحلى** لابن حزم الظاهري: دار الآفاق الجديدة - بيروت ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي.

٩٢- **مختصر سنن أبي داود** للمنذري وبحاشية معالم السنن وتهذيب ابن القيم – تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي – دار المعرفة – بيروت ١٤٠٠هـ .

٩٣- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله** – تحقيق زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

٩٤- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

٩٥- **مسند أبي داود الطيالسي** للإمام أبي داود الطيالسي، دار النشر : دار المعرفة - بيروت.

٩٦- **مسند أبي عوانة** للإمام أبي عوانة يعقوب الاسفرائني : دار المعرفة – بيروت.

٩٧- **مسند أبي يعلى** لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حسين سليم أسد.

٩٨- **مسند إسحاق بن راهويه** لإسحاق بن إبراهيم بن راهويه : مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي .

٩٩- **مسند ابن الجعد** لعلي بن الجعد بن عبيد أبي الحسن الجوهري: مؤسسة نادر - بيروت - ١٤١٠ - ١٩٩٠ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : عامر أحمد حيدر.

١٠٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق جماعة من المحققين، بإشراف د. التركي، وشعيب الأرناؤط – مؤسسة للرسالة – ط الأولى ١٤١٣هـ.

١٠١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: مؤسسة قرطبة – مصر.

١٠٢- **مسند الشاميين** للطبراني : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

١٠٣- **المسند** للإمام الشاشي تحقيق محفوظ الرحمن زين الله – مكتبة العلوم والحكم – المدينة النبوية – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠٤- **المصنف** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

١٠٥- **المصنف في الأحاديث والآثار** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

١٠٦- **المصنف** لابن شيبة – تحقيق محمد عوامة – طبع دار قرطبة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٠٧- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** لابن حجر العسقلاني: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري.

١٠٨- **المعجم الأوسط** لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٠٩- **معجم الصحابة** لعبد الباقي بن قانع أبو الحسين: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي.

١١٠- **المعجم الكبير** للطبراني: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

١١١- **معرفة السنن والآثار** عن الإمام أبي عبد الله الشافعي للحافظ أبي بكر أحمد البيهقي: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون، الطبعة :بدون، تحقيق : سيد كسروي حسن.

١١٢- **معرفة الصحابة** لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق عادل العزازي – دار الوطن – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١٣- **المغني في الضعفاء** للإمام شمس الدين الذهبي ، تحقيق : الدكتور نور الدين عتر.

١١٤- **المنتقى من السنن المسندة** لعبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

١١٥- **موسوعة شروح الموطأ** تحقيق د. عبد الله التركي – طبع مركز هجر – القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١١٦- **موضح أوهام الجمع والتفريق** لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.

١١٧- **الموضوعات** لابن الجوزي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – المطبعة السلفية – المدينة النبوية – الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

١١٨- **موطأ الإمام مالك**: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر.

١١٩- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** لشمس الدين الذهبي: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

١٢٠- **نصب الراية لأحاديث الهداية** لعبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

١٢١- **النكت على كتاب ابن الصلاح** لابن حجر: الجامعة الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

* * *

مسائل حرب الكِرماني
(مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه)
من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب القراءة في الصلوات
دراسة وتحقيق

د. الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

تتمتع مسائل حرب الكرماني بمنزله رفيعة بين مدونات الفقه الحنبلي ، ولذلك عوَّل عليها علماء المذهب في نقل كلام الإمام أحمد ، ونالت عناية بالغة رواية ودراية . وهذا الجزء من مسائل حرب تضمن ستة عشر باباً من أبواب كتاب الصلاة ، إلى آخر باب القراءة في الصلوات ، نقل فيه رأي الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وبعض الآراء الفقهية الأخرى ، مع الاستدلال بالأحاديث والآثار . وقد بذل الباحث جهداً في التوثيق والتخريج ، وبيان المذهب عند الحنابلة في كل مسألة من المسائل ، وقدَّم لذلك بمقدمة مختصرة تناولت حياة المؤلف ومسائله ، والأصل المخطوط الذي اعتمد عليه في تحقيق هذه القطعة من المسائل .

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

فهذه قطعةٌ نفيسة من مسائل حرب الكِرماني – رحمه الله تعالى - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب القراءة في الصلوات. لم تطبع من قبل، أقدمها للنشر بعد نسخها وتقويمها وتخريج نصوصها وعزو مسائلها وبيان المذهب في المسائل المنقولة عن أحمد دون استطراد أو ذكر للخلاف.

وقد جعلت بين يدي ذلك تمهيداً في مطلبين.

المطلب الأول: حياة حرب الكرماني.

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: اسمه وأسرته ومولده ونشأته.

المسألة الثانية: شيوخه وتلاميذه.

المسألة الثالثة: أعماله وثناء العلماء عليه.

المسألة الرابعة: وفاته ومؤلفاته.

المطلب الثاني: مسائل حرب الكرماني.

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: عنوان المسائل وتوثيق نسبتها.

المسألة الثانية: منهج المؤلف.

المسألة الثالثة: مكانة مسائل حرب.

المسألة الرابعة: وصف الأصل المعتمد عليه.

ثم النص المحقق، والخاتمة وفهرس المصادر والمراجع .

وقد سلكت في ذلك المنهج الآتي :

١- الاعتماد على المصادر والمراجع المعتبرة.

٢- تخريج الأحاديث والآثار.

٣- بيان المذهب عند الحنابلة.

٤- تفسير الألفاظ الغامضة والمصطلحات.

٥- الترجمة للأعلام غير المشاهير باختصار.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً إلى صالح الأقوال والأعمال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حياة حرب الكِرماني :

المسألة الأولى : اسمه وأسرته ومولده ونشأته.

هو حَرْب بن إسماعيل بن خَلَف الحنظلي، أبو محمد[١]، وقيل أبو عبد الله الكِرماني[٢].

ولد في أواخر القرن الثاني[٣]، ونشأ في بيئة صالحة واشتغل منذ صغره بالعبادة والتنسك، ولم يتفرَّغ للسماع وطلب العلم إلا على كبر؛ يقول رحمه الله: كنت أتصوف قديماً فلم أتقدم في السماع[٤] وكان يتَّسم بالجد والحرص والعناية بالتفقه؛ فحفظ وهو في بلده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد وإسحاق قبل أن يلقاهما ببغداد[٥]، وكان صبوراً على شظف العيش[٦]، وقد صحب الإمام أحمد فاعتنى به واهتم بشأنه وبالغ في إكرامه وكان أحمد ربما قرأ عليه بعض كُتبه[٧]، وعُدّ أحد الجماعة الذين اختصوا بنقل فقهه ونشر علمه وتدوين مسائله.

---

(١) ذكرها في المسائل، ينظر: القطعة المحققة ٤٤ والخلاّل في كتاب النسبة ١/١٩٢. وينظر ما ورد في اسم حرب: مالك، الموطأ، رقم ١٨٨٨، والتمهيد ٢٣/٢٠٦.

(٢) كرمان بفتح الكاف وكسرها، قيل محلة كبيرة بنيسابور نُسب إليها وإلى درب حنظلة لا إلى القبيلة المعروفة. ينظر: السمعاني، الأنساب ٢/٢٧٩ ، ٥/٥٦.

(٣) تقديراً؛ لأنه مات سنة ثمانين ومائتين، وقد ناهز تسعين عاماً. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٥.

(٤) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ١/٣٨٩ رواية أبي بكر الخلال.

(٥) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ١/٣٨٩ رواية أبي بكر الخلال.

(٦) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ١/٣٨٨ رواية أبي بكر المرّوذي.

(٧) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٢/١٠ رواية أبي بكر الخلال.

المسألة الثانية: شيوخه وتلاميذه.

أولاً: شيوخه.

أخذ ـ رحمه الله ـ عن عدد كبير من أهل العلم ومنهم[1]:

١- أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، أبو عبد الله الكوفي.

ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات عام ٢٢٧هـ[2].

٢- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي نزيل بغداد.

أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة رأس الطبقة العاشرة، مات عام ٢٤١هـ[3].

٣- أحمد بن محمد بن المُعلّى الأدَمي، أبو بكر البصري.

صدوق من الحادية عشرة، مات بعد المائتين[4].

٤- أحمد بن نصر بن زياد القرشي، أبو عبد الله النيسابوري، الزاهد المقرئ.

ثقة فقيه حافظ، من الحادية عشرة، مات عام ٢٤٥هـ[5].

٥- إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه المروزي.

ثقة حافظ مجتهد، قيل تغير قبل موته بيسير، من كبار العاشرة، مات عام ٢٣٨هـ[6].

٦- سعيد بن منصور بن شُعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي.

نزيل مكة، ثقة مصنّف من العاشرة، مات سنة ٢٢٧هـ[7].

---

(١) اقتصرت على ذكر من روى عنهم المؤلف في هذه القطعة.

(٢) تهذيب الكمال ٣٧٥/١، ابن حجر، التقريب ٩٣.

(٣) تهذيب الكمال، للمزي ٤٣٧/١، والتقريب، لابن حجر ٩٨.

(٤) تهذيب الكمال للمزي ٤٧٢/١، التقريب ٩٨.

(٥) تهذيب الكمال ٤٩٨/١، التقريب ١٠٠.

(٦) تهذيب الكمال ٣٧٣/٢، وابن حجر، التقريب ١٢٦.

(٧) تهذيب الكمال، للمزي ٧٧/١١، التقريب ٣٨٩.

٧- عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري.
ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٦هـ[١].

٨- عباس بن الوليد بن صُبح السلمي، أبو الفضل الدمشقي.
صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٨هـ[٢].

٩- عبد الله بن الزبير الحُميدي، أبو بكر المكي.
ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة من العاشرة، مات سنة ٢١٩هـ[٣].

١٠- عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي.
ضعيف الحديث جداً[٤].

١١- عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي، أبو سعيد الدمشقي.
صدوق، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٤٤هـ[٥].

١٢- عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي، أبو حفص الحمصي.
صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ[٦].

١٣- محمد بن إسماعيل بن أبي سُمينة، أبو عبد الله البصري.
ثقة، من العاشرة، مات سنة ٢٣٠هـ[٧].

١٤- محمد بن رافع القُشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري.
ثقة عابد، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٥هـ[٨].

---

(١) تهذيب الكمال ٢٢٢/١٤، التقريب ٤٨٧.

(٢) تهذيب الكمال ٢٥٢/١٤، التقريب ٤٨٨.

(٣) المصدر السابق ٥١٢/١٤، ابن حجر، التقريب ٥٠٦.

(٤) ابن حجر، اللسان ٤٢٤/٣.

(٥) تهذيب الكمال ٥٣٩/١٨، ابن حجر، التقريب ٦٣٥.

(٦) المزي، تهذيب الكمال ١٤٤/٢٢، ابن حجر، التقريب ٧٤١.

(٧) تهذيب الكمال ٤٧٩/٢٤، ابن حجر، التقريب ٨٢٦.

(٨) تهذيب الكمال ١٩٢/٢٥، ابن حجر، التقريب ٨٤٤.

١٥ - محمد بن قُدامة بن أعين القرشي مولاهم، أبو عبد الله المصيصي.
ثقة، من العاشرة، مات قريباً من عام ٢٥٠هـ(١).

١٦ - محمد بن نصر بن سعد النيسابوري، أبو هشام الفراء.
ثقة، من الحادية عشرة، مات بعد المائتين(٢).

١٧ - محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، أبو عبد الله الدمشقي.
ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٥٠هـ(٣).

١٨ - محمد بن يحيى بن أبي حزم القُطَيعي، أبو عبد الله البصري.
صدوق، من العاشرة، مات سنة ٢٥٣هـ(٤).

١٩ - محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، أبو عبد الله البصري.
نزيل بغداد، ثقة من كبار الحادية عشرة، مات سنة ٢٥٢هـ(٥).

٢٠ - محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي، أبو علي الدمشقي.
ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ٢٤٧هـ(٦).

٢١ - المسيب بن واضح السلمي الحمصي.
صدوق، يخطئ كثيراً، مات سنة ٢٤٦هـ(٧).

٢٢ - هُدبة بن خالد بن الأسود القيسي، أبو خالد البصري.
ثقة عابد، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٣٥هـ(٨).

---

(١) تهذيب الكمال ٢٦/٣٠٨، ابن حجر، التقريب ٨٨٩.

(٢) المزي، تهذيب الكمال ٢٦/٥٥٣، ابن حجر، التقريب ٩٠٢.

(٣) تهذيب الكمال ٢٦/٥٨١، ابن حجر، التقريب ٩٠٤.

(٤) المزي، تهذيب الكمال ٢٦/٦٠٨، ابن حجر، التقريب ٩٠٦.

(٥) تهذيب الكمال ٢٦/٦٣٣، ابن حجر، التقريب ٩٠٧.

(٦) تهذيب ٢٧/٢٩٥، ابن حجر، التقريب ٩٢٤.

(٧) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٦/١٣، ١٨/٤٩٤، ابن حجر، اللسان ٦/٤٠.

(٨) المزي، تهذيب الكمال ٣٠/١٥٢، ابن حجر، التقريب ١٠١٨.

٢٣- هشام بن عمار السلمي، أبو الوليد الدمشقي.

صدوق مُقرئ حديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، مات سنة ٢٤٥هـ[١].

٢٤- يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، أبو زكريا الكوفي.

حافظ، اتهم بسرقة الحديث، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٨هـ[٢].

٢٥- يحيى بن عثمان بن سعيد القرشي، أبو سليمان الحمصي.

صدوق عابد، من العاشرة، مات سنة ٢٥٥هـ[٣].

ثانياً: تلاميذه.

أخذ عنه جملةٌ من أهل العلم: في بغداد ودمشق وكرمان[٤]، ورحل إليه الطلاب من كل مكان، ومنهم:

١- أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذي (٢٠٠- ٢٧٥هـ)، محدث فقيه، وهو من أقرانه، كان حرب يكتب له بخطه مسائل سمعها من أبي عبد الله[٥].

٢- أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، أبو بكر البغدادي (٢٣٤-٣١١هـ) المحدث الفقيه، جامع فقه الإمام أحمد[٦].

٣- الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، أبو علي (ت٢٩٩هـ) والد صاحب المختصر، فقيه محدث أكثر من صحبة أبي بكر المروذي حتى سمي خليفة المروذي[٧].

---

(١) تهذيب ٢٤٢/٣٠، ابن حجر، التقريب ١٠٢٢.

(٢) المزي، تهذيب الكمال ٤١٩/٣١، ابن حجر، التقريب ١٠٦٠.

(٣) تهذيب الكمال ٤٥٩/٣١، ابن حجر، التقريب ١٠٦٢.

(٤) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢٥٣/٣، وابن أبي يعلى، الطبقات ١١/٢.

(٥) ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة ٣٨٨/١، رواية أبي بكر الخلال، وترجمته: المصدر السابق ١٣٧/١.

(٦) ينظر: الخطيب، تاريخ بغداد ١١٢/٥، وابن أبي يعلى، الطبقات ٣٨٨/١، ٢٤/٣، ٣١٤.

(٧) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٨٠/٣.

٤- عبد الله بن إسحاق بن سيامرد، أبو عبد الرحمن النهاوندي (ت بعد عام ٣١٨هـ) فقيه محدث[١].

٥- عبد الله بن يعقوب بن إسحاق الكرماني، محدث، ذكره ابن حبان في الثقات[٢].

٦- عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، أبو محمد الرازي، ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) محدث مؤرخ، صاحب كتاب الجرح والتعديل وعلل الحديث[٣].

٧- القاسم بن محمد الكرماني. محدث نزيل طرسوس[٤].

٨- محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ)، محدث[٥]، وهو من أقرانه.

المسألة الثالثة: أعماله وثناء العلماء عليه.

عرف الناس منزلته، فجعله السلطان في كرمان على أمر الحكم وغيره في البلد[٦]، وأثنى عليه العلماء من أهل عصره ومن بعدهم، وتسابق الطلاب إلى الأخذ عنه والانتفاع به.

ويقول أبو بكر الخلال: رجل جليل حثّني أبو بكر المروذي على الخروج إليه، وكان رجلاً كبيراً فقيه البلد[٧].

---

(١) الذهبي، تذكرة الحفاظ ٦١٣/٢، سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٥.

(٢) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ ٦١٣/٢، وابن حجر، اللسان ٣٧٩/٣.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٣٩٠/٢، وابن تيمية، منهاج السنة ٢٥٢/٢.

(٤) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/١٣، والتذكرة ٦١٣/٢.

(٥) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٢٥٣/٣، والذهبي، تذكرة الحفاظ ٦١٣/٢.

(٦) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٣٨٩/١ رواية أبي بكر الخلال.

(٧) ينظر: ابن ابي يعلى، الطبقات ٣٨٨/١.

وقال أبو زُرعة (ت٢٨١هـ): من نبلاء الرجال، يعجز أهل العراق أن يروا مثله[١].

وقال ابن أبي حاتم: أبو محمد، رفيق أبي بالشام كتب عنه أبي[٢].

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): الإمام العلامة الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل وما علمت به بأساً[٣].

وقال: الفقيه الحافظ، صاحب الإمام أحمد[٤].

إلى غير ذلك من عبارات التكريم والاحتفاء، وكان في الاهتمام بمسائله التي نقلها عن أحمد واعتبارها أبلغ الثناء على جهوده وخدمته لمذهب أحمد.

المسألة الرابعة: وفاته ومؤلفاته.

توفي ـ رحمه الله ـ بعد حياة مفعمة بالخير والصلاح ونشر العلم وعمر مديد ناهز تسعين عاماً، عام ثمانين ومائتين[٥]، وذلك في بلدة كرمان.

وقد ذكر له المترجمون كتابين:

أحدهما: العقيدة، وهي رسالة كبيرة، قال ابن تيمية: تأملت لها ثلاثة أسانيد مظلمة برجال مجاهيل، والألفاظ هي ألفاظ حرب بن إسماعيل[٦].

وثانيهما: مسائل الإمام أحمد وإسحاق، وهذه القطعة جزء منه، وسيأتي الكلام عليها في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى.

---

(١) ينظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ ٢/٥٨٢. وانظر ترجمة أبي زُرعة في سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣/٣١١.

(٢) ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٣/٢٥٣.

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٤. وانظر ترجمة الذهبي في البداية والنهاية، لابن كثير ١٨/٥٠٠.

(٤) الذهبي، تذكرة الحفاظ ٢/٦١٣.

(٥) ينظر: الذهبي، التذكرة ٢/٦١٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٥.

(٦) ابن تيمية، الاستقامة ١/٧٣.

المطلب الثاني: مسائل حرب الكرماني:

المسألة الأولى: عنوان المسائل وتوثيق نسبتها.

عرفت هذه المسائل بمسائل حرب[(١)]، ورواية حرب[(٢)]، وكتاب حرب[(٣)]، وليس في القِطَع التي بين أيدينا من هذه المسائل ما يُبين عن ذلك، غير أن الاسم الأول هو أشهرها وأشبهها[(٤)].

وقد انتشر صيت هذا الكتاب في حياة المؤلف، وروي عنه بالأسانيد وأشهر الطرق: رواية الحسن بن حامد[(٥)]، عن أبي بكر عبد العزيز[(٦)]، عن الخلال، عن حرب[(٧)].

ومع تعدد الروايات، فإنها متفاوتة من حيث الصحة والإتقان، ففي حين كثر الغلط في النسخة التي نقل عنها القاضي أبو يعلى فإن ابن تيمية وقف على نسخة متقنة قديمة من أصح الأصول[(٨)].

وهذه المسائل صحيحة النسبة إلى المؤلف؛ فالأحاديث والآثار مروية فيها بأسانيده المعروفة، وقد صرح باسمه في مواضع منها، وورد جملة من هذه المسائل في بعض المصادر التي نقلت عنه، كما سيأتي[(٩)].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية ٣/٥٠٩، وابن القيم، بدائع الفوائد ٤/٩٩، والذهبي، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٥، وابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج ٣٠٠.

(٢) ينظر: أبو يعلى، الجامع ٣٧٥، وابن القيم، بدائع الفوائد ٣/٨٨، وابن رجب، تقرير القواعد ١/٤٤٧، ٢/٦٩.

(٣) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٣/٣١٠ عن الحسن بن حامد.

(٤) لأنه أكثرها استعمالاً في كتب المذهب، ولأنها عبارة عن مسائل عن الإمام أحمد وإسحاق.

(٥) الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، فقيه صاحب تصانيف، مات عام ٤٠٣هـ. ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٣/٣٠٩.

(٦) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن بزداد، أبو بكر غلام الخلال، فقيه صاحب تصانيف، ولد عام ٢٨٥هـ، ومات عام ٣٦٣هـ. المصدر السابق ٣/٢١٣.

(٧) ينظر: المصدر السابق ٣/٣١٤.

(٨) ينظر: ابن تيمية، شرح العمدة ٢/٥٣١.

(٩) ينظر ذلك في صفحات النص المحقق، حيث تكرر ورود اسمه كثيراً.

المسألة الثانية: منهج المؤلف :

تتكون هذه المسائل من أربعة آلاف مسألة عن أحمد وإسحاق[١]، في مجلدين كبيرين[٢].

رتبها على أبواب الفقه، وذكر فيها جملة من مسائل العقيدة والحكم على الرجال، وسلك فيها طريقة الموطأ[٣].

وذكر فيها إلى جانب مسائل الإمام أحمد وإسحاق شيئاً من خلاف مالك[٤]، ومسائل للأوزاعي وأبي ثور وابن المديني والطيالسي[٥]، وغيرهم.

واستدل لهذه الروايات بالأحاديث والآثار التي نقلها بأسانيده[٦].

وربما نقل عن أحمد بالواسطة[٧].

وقد كان في غاية الدقة في نقل كلام أحمد؛ فنقل ما سمع وتعقّب بعض ما نقله عن أحمد عائداً باللوم على نفسه في عدم فهم كلام أحمد[٨] في تواضع وحسن أدب.

---

(١) ينظر: ابن أبي يعلى، الطبقات ٣٨٩/١ رواية الخلال عن حرب، قال أبو بكر الخلال: ولم أعدّها. وتُشبه في النقل عن أحمد وإسحاق مسائل إسحاق بن منصور الكوسج.

(٢) ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٢٢/٢، والذهبي، سير أعلام النبلاء ٢٤٥/١٣.

(٣) ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل ٢٢/٢، ومنهاج السنة ٣٠٠/٦.

(٤) ينظر: قطعة من مسائل حرب ط/ الرشد ٤٦.

(٥) ينظر: قطعة من مسائل حرب ط/ الرشد (١٦٧ ، ٢٥٢، ٣١٠) (١٣٨، ١٣٥، ٢٣٦، ٣٧١) (١٩٥، ٢٠٠، ٣٦٧).

(٦) يشبه في هذا طريقة الأثرم في مسائله. ينظر: قطعة من مسائل الأثرم، ط/ دار البشائر، وابن عبد البر، التمهيد ١٥/٥ ، ١٣٠.

(٧) ينظر: قطعة من مسائل حرب، ط/ الرشد ٤١٧ ، ٤٢٣.

(٨) ينظر: الخلال، الجامع كتاب أهل الملل ٢٨٧/١ ، ٣٤٧ ، ٤٠٦، وابن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج ١٨٦ ، ٢٥٣ ، ٣٠٠.

المسألة الثالثة : مكانة مسائل حرب :

اهتم أهل العلم بمسائل حرب منذ جمعها وصنّفها فطلبها أبو بكر المروذي فكتب له منها مسائل بخطه ، وخرج أبو بكر الخلال من بغداد إلى كِرمان لسماعها بمشورة من أبي بكر المروذي(١) ، ولما قدم سأله عبد الله بن الإمام أحمد عما عند حرب من المسائل والأحكام والعلل(٢) ، وكتبها بعض علماء الحنابلة بخطه(٣).

وقد انتفع الحنابلة بهذه المسائل انتفاعاً كبيراً ، ونقلوا عنها واعتدوا بها في نقل كلام الإمام أحمد(٤).

وعدَّها الذهبيُّ من أنفَس كُتب الحنابلة(٥).

واعتبرها فقهاء المذهب من رواية الجماعة عن أحمد.

وهي مقدمة على غيرها في أحد الوجهين(٦).

المسألة الرابعة : وصف الأصل المعتمد عليه :

اعتمدت في تحقيق هذه القطعة على أصل خطي جيد وحيد لم أجد بعد البحث سواه(٧) ، يقع في نحو خمس وعشرين صحفة ومسطرته ١٧ سطراً تقريباً ، في كل سطر ١٢- ١٤ كلمة ، محفوظ في إحدى المكتبات الخاصة.

وهو أصل عتيق(٨) مكتوب بخط نسخي مشكول ومنقوط أحياناً ، وكتبت الأبواب

---

(١) ينظر : ابن أبي يعلى ، الطبقات ١/٣٨٨.

(٢) أبو يعلى ، الطبقات ٢/١١.

(٣) ممن كتبها أبو حفص العكبري (ت٣٨٧هـ). ينظر : ابن قندس ، حاشية الفروع ١/١٤٩.

(٤) ينظر : ابن قدامة ، المغني ١/٢٦ ، ٣٨ ، ٣٥٦ ، ٤٠٩ ، ٦/٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٨/١٦٠ ، ١٧٩ ، ٢٥٤ ، ٤٨٩ ، ١٤/٩٦ ، ١٤٠.

(٥) ينظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٤٥.

(٦) اختاره الخلال وأبو بكر عبد العزيز. ينظر : المرداوي ، تصحيح الفروع ١/٦٩.

(٧) وقد طبع قطعة أخرى من الكتاب ، من النكاح إلى آخر المسائل ، في مجلد نشرته مكتبة الرشد عام ١٤٢٥هـ.

(٨) من خطوط القرن الخامس تقديراً ، حيث لم أجد في القطعة التي حصلت عليها ما يُشير إلى تاريخ النسخ ولا إلى الناسخ.

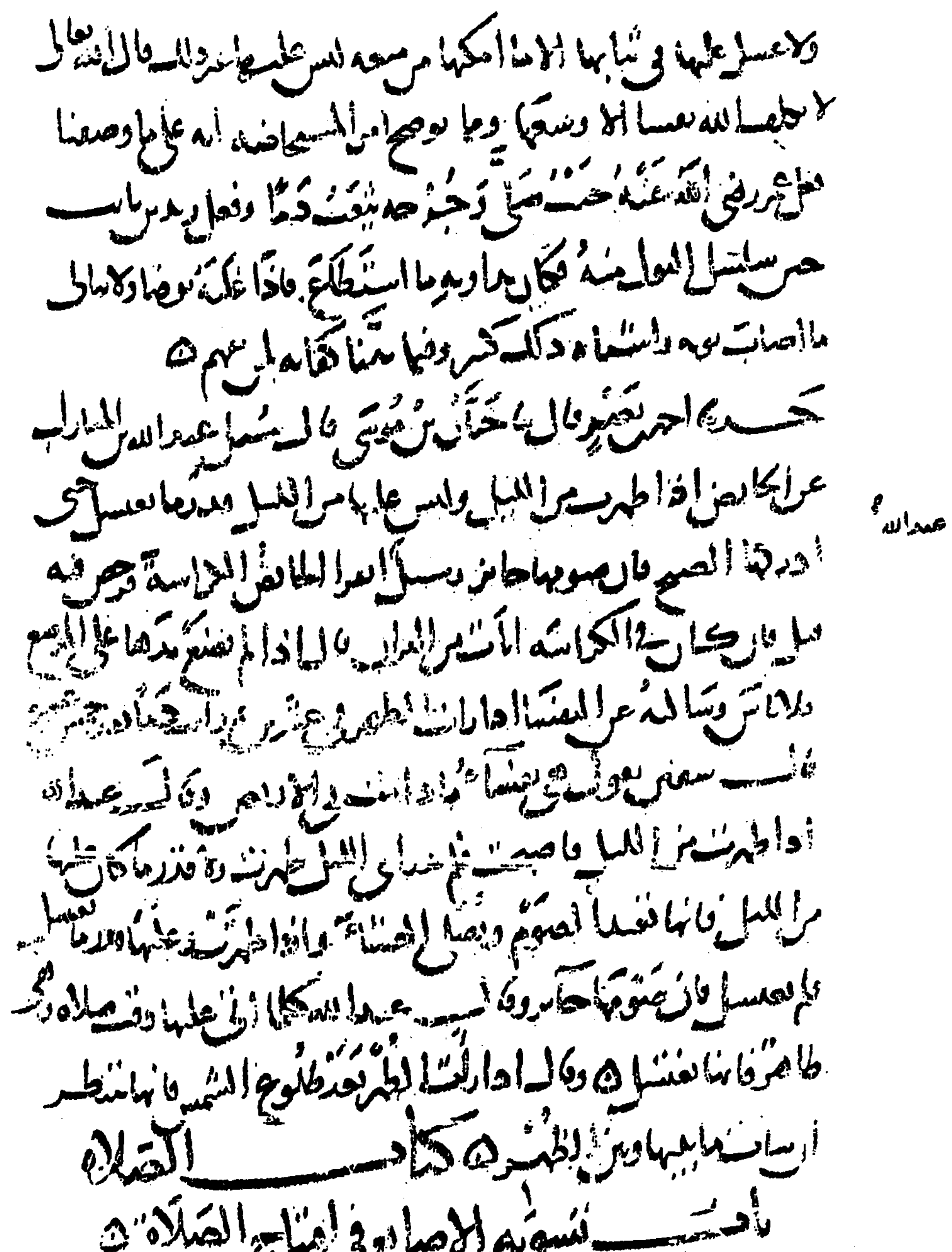
بخط أحمر كبير.

وقد قُوبل على أصله ؛ كما يدل على ذلك الإلحاقات والدوائر المنقوطة.

ومع جودة هذا الأصل، إلا أنه لم يسلم من الغلط والتصحيف كما نُبه على ذلك في موضعه.

أسأل الله تعالى أن ينفع به، وأن يزيدنا علماً وعملاً صالحاً مقبولاً، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *



ولا غسل عليها في ثيابها إلا ما أصابها من دمه ليس عليها غير ذلك قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وما يوضح أمر المستحاضة أنه على ما وصفنا
فعل عمر رضي الله عنه حين صلى وجرحه يثعب دما وفعل غير واحد
من سلف الأمة فكان يداوي ما استطاع فإذا غلبه توضأ ولا يبالي
ما أصاب ثوبه وأشباه ذلك كثير وفيما بيّنا كفاية إن شاء الله
حدثنا أحمد بن نصير قال ثنا حبان بن موسى قال سئل عبد الله بن المبارك
عن الحائض إذا طهرت من الليل وليس عليها من الليل قدر ما تغتسل حتى
أدركها الصبح قال صومها جائز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
طاهر فإنها تغتسل [illegible]
[illegible]
كتاب الصلاة
باب تسوية الأصابع في افتتاح الصلاة

صورة الصفحة الأولى من القطعة المخطوطة

ابن مالك يقول قرأ أبو بكر الصديق في صلاة الصبح سورة البقرة
فقال له عمر كادت الشمس أن تطلع فقال أبو بكر لو طلعت لم تجدنا غافلين
حدثنا عبد الرحمن جبلة قال ثنا المعتمر عن الزبير بن خريت عن
عبد الله بن شقيق قال صليت مع عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما
سمعت إسحاق يقول قد كانوا يستحبون أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل
فإن قرأ دون ذلك أجزأه وفي العشاء بوسط المفصل وفي
المغرب بقصار المفصل وبلغني أنهم حزروا قراءة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الظهر بقدر الم تنزيل السجدة والظهر بعد في الأولى القراءة
بالعشاء والعصر يعدل بالمغرب ه حدثنا يحيى الحماني قال ثنا شريك
عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى قال أقرأني أبو موسى كتاب
عمر بن الخطاب إليه أن اقرأ بالناس في الفجر بأول المفصل وبالعشاء بوسط
المفصل وفي المغرب بآخر المفصل ه حدثنا محمد بن الوزير قال
ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني شيبان أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور
ابن سويد قال حججت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ بنا في
صلاة الصبح بمكة ألم تر كيف فعل ربك ولإيلاف قريش ه

باب قراءة السورة في الصلاة على التأليف

قلت لأحمد فالرجل يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة

صورة الصفحة الأخيرة من القطعة المخطوطة

كتابُ الصَّلاة

بابُ تسويةِ الأصابع في افتتاحِ الصَّلاة

/سألتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل. قلتُ: حديث سعيد بن سَمْعان[1]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعَه[2]. كيف نشر الأصابع وتفريجُها. [١٢٢/أ]

قلتُ لأحمد: فإنَّ علي بن عبد الله[3] قال: هو تسويةُ الأصابع وضمُّها. فسَكَت. كأنه رضِيَهُ[4].

وسألتُ إسحاقَ بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي. قلتُ: حديثُ سعيد بن سَمْعان عن

(١) سعيد بن سَمْعان الأنصاري الزُّرقي مولاهم المدني، ثقة من الثالثة (مات بعد المائة) ابن حجر، التقريب ٣٨٠.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٢٣٩، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ٤٥٨، وابن حبان في الصحيح، رقم ١٧٦٩، والحاكم في المستدرك ٢٣٥/١، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن ٢٧/٢، وابن المنذر في الأوسط، رقم ١٢٥٩ من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب. وأخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٥٣، والترمذي في الجامع، رقم ٢٤٠ وصححه، والنسائي في المجتبى ١٢٤/٢، وأحمد في المسند ٤٣٤/٢، ٥٠٠، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٣، وابن حبان في الصحيح، رقم ١٧٧٧، والبيهقي في السنن ٢٧/٢، ١٩٥، من طُرق أخرى عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سَمْعان، عن أبي هريرة بلفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً)، قال أبو حاتم في العلل ٩٨/١ كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب، وأخرجه أحمد في المسند ٣٧٥/٢، ٥٠٠ من طريق محمد بن ثوبان، عن أبي هريرة به، وقد ظن بعضهم أن بين اللفظين تعارضاً وأن يحيى بن اليمان وهم في نقله وأخطأ، وليس كذلك بحمد الله؛ فإن النشر والمد في اللغة بمعنى واحد. ينظر: ابن فارس، المقاييس ٤٣٠/٥، وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤٢٠/٣، ونقله عن أحمد.

(٣) علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم، أبو الحسن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، مات عام ٢٣٤هـ. التقريب ٦٩٩.

(٤) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٧٤/٣، وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤١٧/٣، وعن أحمد: ممدودة الأصابع مفرقة. ينظر: المصدر السابق، والحجاوي، الإقناع ٢٠٦/١.

أبي هُريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه. كيف نشْرُ الأصابع. فقبض أصابعه ثم سوَّاها وقد ضمَّها.

قلتُ لإسحاق: فإنْ رفع يديه ولم ينْشُر الأصابع وقد ضمَّها. فرآه ناقصاً.

وسألتُ عليَّ بن عبد الله. قلت: يفتح الرجل أصابعَه إذا رفعَ يَديْه. قال: لا. ولكن يضم أصابعَه ويُسَوِّيها ولا يُفرِّجُها.

قلتُ: فحديثُ سعيد بن سَمْعان، عن أبي هريرة.

فقال: النَّشر أنْ يسوِّها ليس أن يفتحها.

قال علي: وقد كنتُ قديماً أرى أنه الفتح، حتى لقيتُ بعضَ أصحاب الحديث فأخبرني. فعلمتُ أنه كما قال التسويةُ والضَّم.

* * *

بابُ حَدِّ رَفْعِ اليدين في الافتتاح

سألتُ أحمد بن حنبل. قلتُ: إلى أين يرفع يديه. عَنيتُ في الافتتاح.

قال: قد رُوي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنَّه رفع إلى المنكبين(١).

وقال أحمد: ارفع إلى فُروع الأُذنين. يذهب إلى حديث مالك بن الحُويرث(٢).

قلتُ: يُجاوز بهما شحمة أُذنيه؟. قال: أرجو أن يُجزئ(٣).

وسُئل إسحاق عن الرجل/ يُجاوز بيديه أُذنيه عند افتتاح الصلاة. فكرههُ؛ وقال: [١٢٢/ب]

أخبرنا جرير(٤)، عن المُغيرة(٥)، عن إبراهيم(٦)، قال: كانوا يكرهُون أن يُجاوزوا باليدين الأُذنين(٧).

وكره أبو يعقوبَ(٨) ذلك.

وسمعتُ إسحاقَ مَرَّةً أخرى في حديث النبي ﷺ: أنَّه رفع يديه حَذْو

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ومسلم في الصحيح، رقم ٣٩٠، وأحمد في المسند ٨/٢، ١٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٧.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٣٩١، وأحمد في المسند ٤٣٦/٣، ٥٣/٥، وأصله في صحيح البخاري رقم ٧٣٧. ومالك بن الحُويرث: بالتصغير أبو سليمان الليثي، صحابي جليل، نزل البصرة، مات سنة ٧٤هـ، ابن حجر، التقريب ٩١٤.

(٣) المذهب عند الحنابلة يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط، وعن الإمام أحمد روايات أخرى. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤١٨/٣، والمرداوي، الإنصاف ٤١٨/٣.

(٤) جرير بن عبد الحميد الضَّبِّي، أبو عبد الله الرازي، الكوفي، ثقة صحيح الكتاب، مات عام ١٨٨هـ. ابن حجر، التقريب ١٩٦.

(٥) مغيرة بن مِقْسَم الضَّبِّي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، مات سنة ١٣٦هـ. ابن حجر، التقريب ٩٦٦.

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ٩٦هـ. ابن حجر، التقريب ١١٨.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٣/١ عنه قال: لا يتجاوز أذنيه بيديه.

(٨) إسحاق بن راهويه.

أُذنيه[١]. يَعني: قُبال أُذنيه مما يليهما، ليس أنْ يردَّهما حتى يُلزقهما بمنكبيه أو بأُذنيه، إنما هو قُبالة الأُذنين.

وسمعتُ إسحاق أيضاً يقول: إذا كبَّر رفع يديه حَذْوَ منكبيه ثم يكبّر، فإنْ رفعهما إلى أُذنيه فجائز، وحذو المنكبين أَصحُّ وأكثر[٢]. فإنْ نسي أنْ يرفعهما وقد كبَّر أجزأه إنْ شاء الله تعالى[٣].

وسمعتُ إسحاق مرَّة أُخرى يقول: إذا افتتحت الصلاة فقُل: اللهُ أكبر. وارْفعْ يديك حَذْو منكبيك.

سألتُ علي بن عبد الله. قلتُ: رَفْع اليدين في الصلاة إلى أي موضع؟. قال: إلى المنكبين. فذَهَب إلى حديث سالم بن عبد الله[٤]، عن أبيه[٥].

قال علي: وحدثنا سُفيان[٦]، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد[٧]، قال: سمعتُ عبد الرحمن الأعرج[٨] يقول: سمعتُ أبا هريرة، يقول: منكم من يقول هكذا ورفع يديه إلى ثدييه، ومنكم من يقول هكذا ورفع يديه إلى أذنيه، ومنكم من يقول

---

(١) حديث مالك بن الحُويرث المتقدم. والحذو والمحاذاة: الموازاة. الفيومي، المصباح ١١٢.

(٢) ينظر: ابن رجب، فتح الباري ٣١٢/٤.

(٣) قال في الشرح الكبير ٤١٧/٣: "رفع اليدين عند افتتاح الصلاة مستحب بغير خلاف نعلمه. وانظر: ابن المنذر، الأوسط ٧٢/٣.

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عمر المدني، ثبت عابد، أحد الفقهاء السبعة، مات سنة ١٠٦هـ، ابن حجر، التقريب ٣٦٠.

(٥) وقال ابن المديني: لم أزل أعمل به منذ أنا صبي. ابن الملقن، البدر المنير ٤٦٤/٣.

(٦) سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه، وربما دلس، مات سنة ١٩٨هـ. ابن حجر، التقريب٣٩٥.

(٧) إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، أبو محمد المدني، ثقة حجة، مات سنة ١٣٤هـ. ابن حجر، التقريب١٤٣.

(٨) عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم، مات سنة ١١٧هـ. ابن حجر، التقريب٦٠٣.

هكذا ورفع يديه إلى منكبيه. ورفع بها صوته(١). قال سُفيان: يقول كأن هذا أعدله.

حدثنا هشام بنُ عمَّار، قال: حدثنا ابن عيَّاش(٢)، قال: حدثنا صالح بن كَيْسان(٣)، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله/ ﷺ يرفَعُ يَديه حذو منكبيه [١٢٣/أ] حين يُكبِّر وحين يفتتح الصلاة(٤) وحين يركع وحين يسجد وحين يقوم للفَصْل من الركعتين(٥).

سمعْتُ إسحاق مرةً أخرى يقول: إذا افتتح الرجلُ الصلاةَ رفع يَديْه حَذْو منكبيه ثم يُكبّر، فإذا ركع رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديْه كذلك أيضاً، وقال: سمِع اللهُ لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السُّجود؛ سنة ماضية عن النبي ﷺ وأصحابه.

وسمعتُ إسحاق أيضاً يقول: إذا كبّرت فلا تُجاوز بإبهاميك أُذنيك؛ فإنه بلغنا أنَّ رسول الله ﷺ كانت تُرى إبهاماه قريباً من أُذنيه(٦).

والذي تَعْتمدُ عليه: حَذْو المنكبين لا تُجاوز بهما، وإنما يُراد بالأُذنين أو المنكبين علامة لمُنْتهى اليدين ولا يُراد بذلك أنْ يُلزقَ يديه بأُذنيه أو منكبيه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٤ بنحوه.

(٢) إسماعيل بن عياش العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مات سنة ١٨١هـ. ابن حجر، التقريب١٤٢.

(٣) صالح بن كيسان المدني، أبو محمد، ثقة ثبت فقيه، مات بعد ١٣٠هـ. ابن حجر، التقريب٤٤٧.

(٤) في المسند لأحمد ٢/ ١٣٢: حين يكبر ويفتتح الصلاة.

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٨٦٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٣٢ دون الجملة الأخيرة، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٢٩٩: هذا إسناد ضعيف. وأخرجه من طريق آخر أبو داود في السنن، رقم ٧٣٨، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ٦٩٤، ٦٩٥، ورجاله رجال الصحيح. ينظر: ابن الملقن، البدر المنير ٣/ ٤٧٠.

(٦) حديث مالك بن الحويرث المتقدم، وحديث وائل بن حُجر، أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٨٩٦، وأبو داود في السنن، رقم ٧٢٤، والنسائي في المجتبى ٢/ ٩٥، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٦، ٣١٨.

حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقيّة بن الوليد[1]، قال: حدثني عُتبة بن أبي حكيم[2]، قال: حدثني عبد الله بن عيسى[3]، عن العبَّاس بن سهل الساعدي[4]، عن أبي حُميد الساعدي[5]، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر ورفع يديه حذوَ وجهه، وإذا كبَّر للركوع فعل مثلَ ذلك وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حمدَه فعل مثل ذلك، وقال: ربَّنا لك الحمد[6].

* * *

(١) بقية بن الوليد الكلاعي، أبو يُحْمِد الميتمي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة ١٩٧هـ. ابن حجر، التقريب١٧٤.

(٢) عتبة بن أبي حكيم الهمداني، أبو العباس الأردني، صدوق يخطئ كثيراً، مات بعد الأربعين ومائة. ابن حجر، التقريب٦٥٧.

(٣) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو محمد الكوفي، ثقة فيه تشيع، مات سنة ١٣٠هـ. ابن حجر، التقريب ٥٣٣.

(٤) عباس بن سهل بن سعد الساعدي، ثقة، مات في حدود العشرين ومائة. ابن حجر، التقريب ٤٨٦.

(٥) المنذر بن سعد بن المنذر الساعدي، أبو حُميد، صحابي جليل، مات سنة ٦٠هـ. ابن حجر، التقريب١١٣٧.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٣٥، والمزي في التهذيب ١٥/ ٤١٣، وأخرجه من طريق فليح بن سليمان الخزاعي، عن العباس، عن أبي حُميد الساعدي بلفظ آخر: أبو داود في السنن، رقم ٧٣٤، ٩٦٧، والترمذي في الجامع، رقم٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣، وصححه، وابن ماجه في السنن، رقم ٨٦٣، وابن خزيمة في الصحيح، رقم ٥٨٩، ٦٠٨، ٦٣٧، ٦٤٠، ٦٨٩، وابن حبان في الصحيح، رقم ١٨٧١، وأخرجه من طريق محمد بن عمرو ابن عطاء، عن أبي حُميد الساعدي بلفظ آخر: البخاري في الصحيح، رقم ٨٢٨، وأبو داود في السنن، رقم ٧٣٠، ٩٦٣، والترمذي في الجامع، رقم ٣٠٤، ـ ٣٠٥، والنسائي في المجتبى ٣/٣، وابن ماجه في السنن، رقم٨٦٢، وأحمد في المسند ٥/ ٤٢٤.

بابُ التكبير قبلَ رَفْع اليدين

وسألتُ أحمد بن حنبل قلت: التكبير قبل أو رفع اليدين؟. قال: رفع اليدين مع التكبير[1].

وسمعْتُ إسحاق يقول: إنْ رَفَع يديْه مع التكبير أجزأه ذلك/ ويرفعُ يديه ثم يكبّر أحبُّ إلينا؛ ووائلُ الحَضْرمي[2] يُحدِّث عن النبي ﷺ: رَفع يديه مع التكبيرة، فإنْ فعل كذلك أجزأه[3]. [١٢٣/ب]

وسألتُ علي بن عبد الله: قلتُ: التكبير قبل أو رفعُ اليد. قال: هما معاً سواء، إذا كبَّرت رفعت يديك.

حدَّثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سَعيد[4]، عن شُعبة[5]، قال: أخبرني عمرو بن مُرَّة[6]، عن أبي البَخْتري[7]، عن عبد الرحمن اليَحْصُبي[8]،

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد: يرفعهما قبل ابتداء التكبير ويخفضهما بعده. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤١٧/٣.

(٢) وائل بن حُجْر بن سعد الحَضْرمي، صحابي جليل، مات في ولاية معاوية. ابن حجر، التقريب١٠٣٤.

(٣) وقال أحمد: أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر. وهو مختلف في ألفاظه. ينظر: ابن رجب، فتح الباري ٣٢٦/٤.

(٤) يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ التميمي، أبو سعيد القطان، ثقة متقن حافظ، مات سنة ١٩٨هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٥٦.

(٥) شُعبة بن الحجاج العَتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثقة حافظ متقن، مات سنة ١٦٠هـ، ابن حجر، التقريب٤٣٦.

(٦) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، مات سنة ١١٨هـ. ابن حجر، التقريب٧٤٥.

(٧) سعيد بن فيروز الطائي مولاهم، أبو البختري، ثقة ثبت، مات سنة ٨٣هـ. ابن حجر، التقريب٣٨٦.

(٨) عبد الرحمن اليحصُبي، أبو عبد الله الكوفي، وثقه ابن حبان. ينظر: ابن حجر، تعجيل المنفعة ٨١٥/١، والطبراني في الكبير ٤٣/٢٢.

عن وائل الحَضْرمي: أنَّه صلَّى مع النبي ﷺ فكان يرفَعُ يديْه مع التكبيرة[1].

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليدُ بن مُسلم[2]، قال: قال أبو عمرو[3]، أخبرني إسحاق بنُ عبد الله بن أبي طلحة[4]، عن أنس بن مالك: أنَّ النبي ﷺ كان يرفعهُما مع التكبير[5].

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جَرير، عن محمد بن إسحاق[6]، عن محمد بن عمرو بن عطاء[7]، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان[8]، عن أبي هريرة ﷺ، قال: ما رأيتُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣١٦/٤ من طريق وكيع ومحمد بن جعفر، عن شعبة به. وأخرجه الطيالسي في المسند ١٣٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٨/١، وعنهما: الطبراني في الكبير ٤٢/٢٢، ٤٣ به. وأخرجه من طريقآخر: أبو داود في السنن، رقم ٧٢٥، وأحمد في المسند ٣١٧/٤، وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٣٦، ومسلم في الصحيح، رقم ٣٩٠، وأحمد في المسند ١٣٢/٢، ١٣٤.

(٢) الوليد بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التدليس، مات سنة ١٩٤هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٤١.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، مات سنة ١٥٧هـ. ابن حجر، التقريب٥٩٣.

(٤) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، أبو يحيى المدني، ثقة حجة، مات سنة ١٣٢هـ. ابن حجر، التقريب١٣٠.

(٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٣٠٠/٤، وأعله بتدليس الوليد بن مسلم، وقال: وقد استنكر الإمام أحمد حديثه هذا. والحديث أخرجه ابن حبان في الصحيح كما في إتحاف المهرة ٤٠١/١.

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار القرشي مولاهم، أبو بكر المدني، صدوق يدلس، مات سنة ١٥٠هـ. ابن حجر، التقريب٨٢٥.

(٧) محمد بن عمرو بن عطاء بن عيَّاش القُرشي، أبو عبد الله المدني، ثقة، مات في حدود العشرين ومائة. ابن حجر، التقريب٨٨٤.

(٨) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي مولاهم، أبو عبد الله المدني، ثقة من الثالثة، مات بعد المائة. ابن حجر، التقريب ٨٦٩.

رسولَ الله ﷺ قام إلى الصلاة قط إلاّ شهر بيَديه إلى السماء قبل أنْ يُكبّر ثم يُكبر[١].

حدّثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليدُ بن مُسلم، قال أخبرني ابن جُريج[٢]، قال: سألتُ نافعاً[٣]، فقلت: أكان ابنُ عمر إذا كبَّر بالصلاة يرفع رأسه ووجْهَه [إلى السماء؟.

فقال: نعم قليلاً[٤].

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني ابن سابط[٥]، أنّ وجْه التكبير: أن يكبر الرجل بيديه ووجهه][٦]، وفيهِ، ويرفع رأسه وفاه شيئاً حين يبتدئ وحين يرفعُ رأسه[٧].

* * *

(١) نقله ابن رجب في فتح الباري ٣٠٠/٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧/٢ وفيه محمد بن إسحاق. والشهر: النشر والإظهار. الفيومي، المصباح ٢٦٧.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي مولاهم، أبو الوليد المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس مات سنة ١٥٠هـ. ابن حجر، التقريب ٦٢٤.

(٣) نافع، أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور. قال حرب: قلت لأحمد إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب إليك. قال: ما أتقدم عليهما. مات سنة ١١٧هـ. المزي، تهذيب الكمال ٣٠٤/٢٩، وابن حجر، التقريب ٩٩٦.

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري ٣٠١/٤: خرجه حرب بإسناد صحيح.

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجُمحي، المكي. ثقة فقيه كثير الإرسال. مات سنة ١١٨هـ. ابن حجر، التقريب ٥٧٩.

(٦) ما بينهما إضافة نقلها ابن رجب في فتح الباري ٣٠١/٤ عن حرب، ولعلها سقطت بسبب انتقال نظر الناسخ والله أعلم.

(٧) نقله ابن رجب في فتح الباري ٣٠١/٤.

بابُ رَفع اليدين

رأيتُ أبا عبد الله ابن حنبل: يرفعُ يديه في الصلاة إذا افتتح الصلاة/ وإذا ركع، وإذا قال سمعَ الله لمن حَمده[1]، وربَّما رأيتُه يرفع يديه إلى فُروع أُذنيه وربَّما رفَعَهما إلى مَنكبيه وربَّما رفعهما إلى صدْره، رأيتُ الأمر عندَه واسعاً[2]. [١٢٤/أ]

قلتُ لإسحاق: فإنْ ترك الرَّفع متعمّداً. قال: في الركوع هو جائزُ الصلاة، ترك سُنَّةً[3].

قلتُ: هو ناقصُ الصلاة. قال: يَجوز أن أقول كان سفيان الثَّوري[4] ناقص الصلاة[5]؟

حدَّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هاشم بن القاسم[6]، قال أخبرنا الرَّبيعُ بن

---

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤١٧/٣، ٤٧٣، ٤٨٥، أما رفع اليدين إذا قام من الركعتين، فعن أحمد: لا يرفع يديه وهو المذهب، وعنه: يرفعهما. ينظر: المصدر السابق ٥٧٨/٣.

(٢) نقله ابن رجب في فتح الباري ٣١٣/٤ عن حرب، والمذهب كما تقدم إلى حذو منكبيه، وعن أحمد إلى فروع أذنيه، وعنه التخيير بينهما، وعنه إلى صدره، وعنه يجاوز بهما أذنيه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤١٨/٣- ٤٢٠. والفرع من كل شيء أعلاه. الفيومي، المصباح ٣٨٢.

(٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٢٩٧/٤.

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما دلس، مات سنة ١٦١هـ. ابن حجر، التقريب ٣٩٤.

(٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٢٩٧/٤، بلفظ: لا أقول سفيان الثوري ناقص الصلاة. وانظر ما تقدم عنه في الباب الأول.

(٦) هاشم بن القاسم الليثي، مولاهم، أبو النَّضر البغدادي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٠٧هـ. ابن حجر، التقريب ١٠١٧.

صَبيح[1]، قال: رأيتُ الحسن[2]، وابن سيرين[3]، وعطاء[4]، وطاووساً[5]، ومُجاهداً[6]، ونافعاً، وقَتادة[7]، وابن أبي نَجيح[8]، والحسن بن مُسلم[9]: إذا دَخلوا في الصلاة كبَّروا ورفَعُوا أيديَهم، وإذا كبَّروا للركوع رفعُوا أيديهم. غير أنَّ أهلَ الحجاز كانوا يرفَعُون أيديهم إذا قامُوا من الركعتين من الفريضة وكانوا يَقعُون على أعقَابهم[10].

(١) الربيع بن صَبيح السعدي مولاهم، أبو بكر البصري، صدوق، سيئ الحفظ، عابد مجاهد، مات سنة ١٦٠هـ، ابن حجر، التقريب ٣٢٠.

(٢) الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، مات سنة ١١٠هـ. ابن حجر، التقريب ٢٣٦.

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، مات سنة ١١٠هـ، ابن حجر، التقريب ٨٥٣.

(٤) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤هـ. ابن حجر، التقريب ٦٧٧.

(٥) طاووس بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٠٦هـ. ابن حجر، التقريب٤٦٢.

(٦) مجاهد بن جَبر المخزومي مولاهم، أبو الحجاج المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة ١٠١هـ. ابن حجر، التقريب ٩٢١.

(٧) قتادة بن دِعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع عشرة ومائة. ابن حجر، التقريب ٧٩٨.

(٨) عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي مولاهم، أبو يسار المكي، ثقة رُمي بالقدر وربما دلس. مات سنة ١٣١هـ، ابن حجر، التقريب ٥٥٣.

(٩) الحسن بن مُسلم بن يَنَّاق المكي، ثقة، مات بعد المائة بقليل. ابن حجر، التقريب ٢٤٣.

(١٠) نقله بتمامه ابن رجب في فتح الباري ٤/٣٢٠. وأخرج أوله البخاري في رفع اليدين ١٢٠، وابن عبد البر من طريق الأثرم في التمهيد ٤/١٤٤. وانظر ابن المنذر، الأوسط ٣/١٣٩. والعقب: مؤخر القدم. الفيومي، المصباح ٣٤١.

حدَّثنا محمد بن أبي حَزْم، قال: حدثنا محمد بن بكر[1]، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: قلتُ لعطاءٍ: أرأيت إذا نَسيتُ أنْ أُكبِّر بيدَي في بعض ذلك، أُعيد الصلاة.؟ قال: لا.

حدثنا أبو بكر الحُمَيْدي، قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا إسماعيلُ بن محمد، قال: أخبرني عبدُ الرحمن الأعرج، قال: سمعتُ أبا هريرة _ يقول: منكم من يقول هكذا - وأشار سفيانُ بيده نحو سُرَّته - ومنكم من يقول هكذا - ومَدَّ أبو هريرة صوته بها هكذا - وأشار إلى منكبيه كأنَّه أحبُّها إليه[2].

سمعتُ أحمد يقول: أنا أُصلِّي خلفَ من لا يَرفع يديه في الصلاة/ قال: والرَّفعُ أحبُّ إلي وأصحّ[3]. [١٢٤/ب]

قال: ويُروى أنَّ مَن رفع فله بكل إشارة كذا وكذا حسنة.

حدثنا أحمد، قال: حدثنا يحيى بن أيوب[4]، قال: أخبرنا ابن لَهيعة[5]، عن

---

(١) محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني، أبو عثمان البصري، صدوق قد يخطئ، مات سنة ٢٠٤هـ. ابن حجر، التقريب ٨٢٩.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٣٠٨/٤، وقال ٢٩٧/٤ ولا خلاف أنه لا يبطل الصلاة تركه عمداً ولا سهواً ونقل الميموني عن أحمد: الرفع عندنا أكثر وأثبت فإن تأول رجل فما أصنع. ينظر: المصدر السابق ٣٠٧/٤، والمرداوي، الإنصاف ٤٩٩/٣. والمذهب عند الحنابلة: أن رفع اليدين في مواضعه من تمام الصلاة. ينظر: الحجاوي، الإقناع ١٨٣/١.

(٤) يحيى بن أيوب المَقَابري، أبو زكريا البغدادي، ثقة عابد، مات سنة ٢٣٤هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٥٠.

(٥) عبد الله بن لَهيعة بن عُقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، مات سنة ١٧٤هـ. ابن حجر، التقريب ٥٣٨.

عبد الله بن هُبيرة[١]، قال: أخبرني أبو المصعَب المعَافري[٢]، عن عقبة بن عامر الجُهني[٣]، قال: لك بكل إشارة تُشيرُها في الصلاة عشْرُ حسنات بكُل إِصبع حَسَنَة[٤].

حدثنا أحمدُ بن نصْر، قال: حدثنا علي بن الحسن[٥]، قال: قال ابنُ المُبارك[٦]: قلت لابن لَهيعة: ما يعني بكل إشارة. قال: إذا افتَتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفعَ رأسه من الركوع رفع يديه.

قال أحمدُ بن نَصْرٍ: عددْتُ هذا، فإذا هو يُكتب له في خمس صلوات أربعةُ آلاف حسنةٍ غير مائة حسنة[٧].

* * *

(١) عبد الله بن هُبيرة بن أسعد السَّبئي الحضرمي، أبو هُبيرة المصري، ثقة، مات سنة ١٢٦هـ. ابن حجر، التقريب ٥٥٤.

(٢) مِشْرح بن هَاعَان المعافري، أبو المصعب المصري، مقبول، وعن أحمد رواية حرب، قال: معروف، مات سنة ١٢٨هـ. المزي، تهذيب الكمال ٨/٢٨، وابن حجر، التقريب٩٤٤.

(٣) عُقبة بن عامر بن عَبْس الجهني، أبو حمّاد، صحابي جليل، كان فقيهاً، فاضلاً، مات سنة ٥٨هـ، ابن حجر، التقريب ٦٨٤.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٩٧/١٧، وقال الأثرم كما في التمهيد ١٥٣/٤: قال أبو عبد الله: وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة. وذكر الإسناد. وذكره أحمد رواية عبد الله المسائل ٢٣٧/١، قال: يروى عن عقبة بن عامر أنه قال: وذكره. ونقله ابن هانئ في المسائل ٥٠/١.

(٥) علي بن الحسن بن شقيق العبدي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، مات سنة ٢١٥هـ. ابن حجر، التقريب ٦٩٢.

(٦) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة ثبت، فقيه عالم، مات سنة ١٨١هـ. ابن حجر، التقريب ٥٤٠.

(٧) وهو كما قال؛ فالتكبيرات التي ترفع فيها الأيدي للافتتاح والانتقال في كل خمس صلوات تسع وثلاثون تكبيرة. وإذا ضُرب ذلك في عدد أصابع اليدين ثم ضُرب في عشر حسنات عن كل إشارة، كان المجموع ثلاثة آلاف وتسعمائة حسنة. والله يضاعف لمن يشاء.

بابٌ إلى أين ترفعُ المرأةُ يَديْها

سُئل أحمدُ بن حنبل: كيفَ ترفعُ المرأةُ يَديْها في الصلاة: فسكت. كأنه لم يُحب أنْ يُجيب فيها.

قيل له: حديثُ عبد ربِّه بن زَيْتون[1]، عن أم الدرداء[2][3].

قال: رواه ابن عيّاش. قيل: نعم. فسكت[4].

وسألتُ إسحاق: قلتُ: المرأةُ كيفَ ترفع يديها في الصلاة. قال: ترفَعْهُما إلى الثدي.

قلتُ: وترفع يدَيْها إذا ركعت وإذا رفعت رأسَها من الركوع. قال: نعم شديداً.

حدثنا يحيى بنُ عثمان، قال: حدثنا محمد بن كثير[5]، قال: سُئل الأوزاعي: عن المرأة ترفع يَديْها في افتتاح الصلاة كما يرفعُ الرجل، قال: نعم. قلتُ: إلى أين ترفع. قال: هكذا، وجاوز بأطراف أصابعه منكبيه[6].

حدثنا محمود بن خلَف[7]، قال: حدثنا عمر بنُ عبد الواحد[8] / ، قال: سُئل [١٢٥/أ]

(١) عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون الدمشقي، مقبول من السادسة، مات بعد المائة. ابن حجر، التقريب ٥٦٨.

(٢) هُجيمة بنت حُيي الأوصابية الدمشقية، ثقة فقيهة، ماتت قبل المائة سنة إحدى وثمانين. ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٣٥/٣٥٢ وابن حجر، التقريب ١٣٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب رفع اليدين ١٢٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٣٩، عن ابن زيتون، قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة.

(٤) المذهب عند الحنابلة: يسن لها رفع اليدين كالرجل، وهو رواية عن أحمد، وعن أحمد: لا يسن، وعنه: ترفعهما قليلاً، وعنه: يجوز، وعنه: يكره، وعنه: التوقف في المسألة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/٥٨٨.

(٥) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، مولاهم، أبو يوسف الصنعاني، صدوق، كثير الغلط، مات سنة ٢١٦هـ. ابن حجر، التقريب ٨٩١.

(٦) ورواه الأوزاعي، عن الزهري، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٣٩.

(٧) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: خالد.

(٨) عمر بن عبد الواحد بن قيس السُّلمي، أبو حفص الدمشقي، ثقة، مات سنة مائتين. ابن حجر، التقريب ٧٢٤.

الأوزاعي عن المرأة ترفعُ يديها في[1] التكبير في الصلاة، وأين تضعهما عند الركوع، وهل تضرب يمينَها على شمالها، فقال: رفعُ اليدين عند التكبير ووضع اليدين عند الركوع سُنَّة، ومن شاء وضع يمينَه على شماله عند قُنوته[2]، ومن شاء تركه.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن مَيْمون[3]، قال: حدثنا عاصم الأحول[4]، قال: رأيتُ حفصة بنت سيرين[5] تُصَلِّي، فإذا ركعت رفعت يَدَيْها عند ثَدْيَيْها[6].

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن حيَّان[7]، قال: حدثنا عيسى بن كثير[8]، قال: سألتُ حماداً[9] عن المرأة إذا استفتحت الصلاة، قال: ترفع يديها إلى ثَدْيَيْها[10].

* * *

(١) في الأصل تكرار، أشار الناسخ إليه.

(٢) عند قنوته: عند القيام في الصلاة. المصباح المنير ٤٢١.

(٣) يحيى بن ميمون بن عطاء بن زيد القرشي، أبو أيوب البصري، متروك، مات في حدود التسعين ومائة. ابن حجر، التقريب ١٠٦٧.

(٤) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري. ثقة، مات بعد سنة أربعين ومائة. ابن حجر، التقريب ٤٧١.

(٥) حفصة بنت سيرين الأنصارية، أم الهذيل البصرية، ثقة، ماتت بعد المائة. ابن حجر، التقريب ١٣٤٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٩/١، وقال الخطيب البغدادي في التاريخ ١٢٥/١٤ حديث منكر.

(٧) خالد بن حيان الكندي، مولاهم، أبو يزيد الرقي، صدوق يُخطئ، مات سنة ١٩١هـ، ابن حجر، التقريب ٢٨٥.

(٨) عيسى بن كثير الأسدي، روى له ابن ماجه، ولم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر. ينظر: تهذيب الكمال ٤٣/٨ ذكره في شيوخ خالد بن حيان.

(٩) حماد بن أبي سليمان الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق، له أوهام، مات سنة ١٢٠هـ. ابن حجر، التقريب ٢٦٩.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٩/١.

بابُ تكبيرة الافتتاح

سمعتُ إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا افتتحْتَ الصلاة فقُل: الله أكبر وارفع يديك حَذْوَ منكبيك، ولا تفتتح بغيرها[1]. وأخطأ من قال: اللهُ أَجلّ الله أعظم، أنه يُجزئه. وهكذا ما ابتدعه أصحابُ الرأي[2]، وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الصلاة التكبير كفايةٌ.

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا أبو معاوية[3]، عن أبي سفيان طَريف السَّعْدي[4]، عن أبي نَضْرة[5]، عن أبي سعيد الخُدري[6]، قال: قال رسول الله ﷺ: مِفتاح الصلاة الطهور وتحريمُها التكبير وتحليلُها التسليم[7].

* * *

---

(١) وهذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤٠٧/٣.

(٢) ينظر: الكمال ابن الهمام، فتح القدير ٢٨٦/١.

(٣) محمد بن خَازم السعدي مولاهم، أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة مات سنة ١٩٥هـ. ابن حجر، التقريب ٨٤٠.

(٤) طريف بن شهاب السعدي، أبو سفيان الأشل. ضعيف من السادسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٤٦٣.

(٥) المُنذر بن مالك بن قُطَعة العَبْدي، أبو نضرة البصري، ثقة، مات سنة ١٠٨هـ. التقريب ٩٧١.

(٦) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، أبو سعيد الخدري، صحابي جليل مكثر، مات سنة ٦٣هـ. ابن حجر، التقريب ٣٧١.

(٧) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٢٣٨، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في السنن، رقم ٢٧٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٩٩/١، والحاكم في المستدرك ١٣٢/١، وصححه ووافقه الذهبي، وله شاهد من حدث علي أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٦١، ٦١٨، والترمذي في الجامع، رقم ٣، وصححه، وابن ماجه في السنن، رقم ٢٧٢، وأحمد في المسند ١٢٣/١، ١٢٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٩/١، وصححه ابن حجر في الفتح ٣٢٢/٢.

بابٌ الرجل يكبِّر بتكْبيرة الافتتاح قبل الإمام

/ قلتُ لأحمد بن حنبل: الرجل يكبّر بتكبيرة الافتتاح قَبل الإمام. قال: هذا ليس مع الإمام. قلتُ: يُعيد الصلاة؟ قال: نعم(١). [١٢٥/ب]

حدثنا أحمد بن نصر، قال: حدثنا حِبَّان بن موسى(٢)، عن سُفيان بن(٣) عبد الملك(٤)، عن عبد الله بن المبارك: أنه كان لا يرى صلاتَه تامة إذا فرغ من التكبيرة الأولى مع الإمام سواء(٥).

حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد، قال: حدثنا عَارِمٌ(٦)، قال: حدثنا خالدُ بن الحارث(٧)، قال: سمعتُ عُبيد الله بن الحسن(٨)، سُئل عن الإمام يُكبِّر متى يُكبّر مَن خلْفه. قال: إذا نغم(٩) بالتكبير كبَّروا.

* * *

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤١٦/٣، الحجاوي، الإقناع ٢٥١/١.

(٢) حبان بن موسى بن سوَّار السُّلمي، أبو محمد المروزي، ثقة، مات سنة ٢٣٣هـ. ابن حجر، التقريب ٢١٧.

(٣) في الأصل: عن. ولعل المثبت هو الصواب.

(٤) سفيان بن عبد الملك المروزي، من كبار أصحاب ابن المبارك، ثقة، مات قبل المائتين. ابن حجر، التقريب ٣٩٤.

(٥) ينظر: ابن رجب، فتح الباري ١٦١/٤.

(٦) محمد بن الفضل السَّدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه عارم، ثقة ثبت تغيَّر بآخرة. مات سنة ٢٢٤هـ. ابن حجر، التقريب ٨٨٩.

(٧) خالد بن الحارث بن عُبيد بن سليم الهُجَيْمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٦هـ. ابن حجر، التقريب ٢٨٤.

(٨) عبيد الله بن الحسن بن حُصين العَنبري، البصري، القاضي، ثقة فقيه، مات سنة ١٦٨هـ. ابن حجر، التقريب ٦٣٧.

(٩) نَغَم: تكلم بكلام خفي. الفيومي، المصباح ٥٠٤

بابُ الجهر بالتكبير خَلْف الإمام

سألتُ إسحاق عن الرجل يجهر بالتكبير خَلْف الإمام. قال: السُّنة الجهرُ بالتكبير خَلْف الإمام، وقال: يجهرُ عقيب تكبيرة الإحرام(١).

حدثنا ابنُ أبي حَزْم، قال: حدثنا بشر بن عمر(٢)، قال: حدثنا ابن لَهيعة، قال: حدثنا عياضُ بن عبد الله(٣)، أن ابن عمر قال: لكل شيء زينةٌ، وزينةُ الصلاة التكبير ورفع الأيدي في الصلاة(٤).

* * *

(١) المذهب عند الحنابلة: يكره الجهر بالتكبير للمأموم إلا لحاجة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/٤١٤.

(٢) بشر بن عمر بن الحكم الزَّهراني، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة ٢٠٩هـ. ابن حجر، التقريب ١٧٠.

(٣) عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري، المدني، فيه لين من السابعة، (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٧٦٥.

(٤) أخرجه الأثرم في المسائل، كما في التمهيد ٤/١٥٤.

بابُ من نَسي تكبيرة الافتتاح

سألتُ أحمد بن حنبل. قلتُ: رجلٌ نسي تكبيرةَ الافتتاح حتى إذا فرغ من الصلاة. قال: هذا ليس في صلاة، يُعيد الصلاة[١].

وسألتُ أحمد مرَّةً أُخرى. قلتُ: مَن نسي تكبيرةً من الصلاة من الركوع أو السجود. قال: يسجُد سجدتي السهو[٢].

قلتُ: فإنْ نسي تكبيرةَ الافتتاح. قال: هذا ليس في صلاة.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن الوزير الدِّمشقي، قال: حدثنا الوليد بنُ مسلم، قال: قال[٣]، إلى يُونس بن يزيد[٤]، أنَّ / ابن شهاب[٥] أخبره، عن سعيد بن المسيَّب[٦]: [١٢٦/أ] فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح أنَّه يُعيد.

قال الوليد: وأخبرني ابنُ لَهيعة، عن بُكير بن عبد الله بن الأشج[٧]، قال: مَن نسي تكبيرةَ الاستفتاح أعَاد الصلاة[٨]، قال الوليد: وأخبرني عبد العزيز[٩]، عن أبي أُميَّة

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: الحجاوي، الإقناع ٢١٢/١.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد رواية أخرى. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٨٠/٤.

(٣) هذه إشارة إلى إسقاط أحد رجال الإسناد، ولعله الأوزاعي؛ وأسقطه؛ لشهرة رواية الوليد عنه، ورواية الأوزاعي عن يونس.

(٤) يونس بن يزيد بن أبي النجاد القرشي مولاهم، أبو يزيد، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً. مات سنة ١٥٩هـ. قال أحمد: ويونس يروي أحاديث من رأي الزهري يجعلها عن سعيد. ينظر: رواية المروذي، كتاب العلل ٥٦، وابن حجر، التقريب ١١٠٠.

(٥) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر المدني، فقيه حافظ متقن، مات سنة ١٢٥هـ. ابن حجر، التقريب٨٩٦.

(٦) سعيد بن المسيب بن حَزْن القرشي، أبو محمد المدني، فقيه ثبت، مات بعد التسعين. ابن حجر، التقريب ٣٨٨.

(٧) بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي مولاهم، أبو عبد الله المدني، ثقة، مات سنة ١٢٠هـ. ابن حجر، التقريب ١٧٧.

(٨) نقله ابن رجب في فتح الباري ٢٨٦/٤، قال: وروي عن ابن المسيب وبكير بن الأشج، وذكره. وسيأتي عن ابن المسيب: تجزئه تكبيرة الركوع.

(٩) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المَاجِشون التيمي مولاهم، أبو عبد الله المدني. ثقة فقيه، مات سنة ١٦٤هـ. ابن حجر، التقريب ٦١٣.

عبد الكريم بن أبي المُخارق[1]، قال: إنْ ذكر الإمامُ أنّه لم يُكبّر تكبيرة الاستفْتاح وهو في الصلاة، كبَّر حين يذكر واستأنف صلاتَه. وإنْ ذكر ذلك بعد ما صلَّى أعاد هو وأصحابُه، وإنْ كانوا هم كبَّروا ولم يكبِّر هو؛ فإنَّ تمامَ صلاتهم تمامُ صلاة الإمام. يُريد أنْ يُعيدوا جميعاً.

قال الوليد: وأخبرني مالكُ بن أنس[2]: في رجلٍ أمَّ قوماً فسها عن تكبيرة الإحرام حتى فرغ من صلاته، قال: أرى أنْ يُعيد الإمام ومَنْ خلفه الصلاة؛ قال مالك: وإنْ كان الذي خلْفه قد كبَّروا فإنَّهم يُعيدون[3].

قال الوليد: وأخبرني خُليدٌ[4]، عن الحسن وقَتادة، قالا[5]: إنْ نسيت تكبيرة الاستفتاح وكبَّرت للركوع وأنت مع الإمام فقد مضتْ صلاتُك[6].

قال الوليد: وقال أبو عمرو الأوزاعي: فيمَن نسيَ تكبيرة الاستفتاح: إنْ كان وحْده استأنف صلاتَه، وإنْ كان مع الإمام أجزأتْه تكبيرةُ الركوع؛ وكان كمن أدرك ركعة الإمام فكبَّر تكبيرةً وأمكن كفَّيه من رُكبتيه ورفع الإمامُ رأسَه، فقد أجزأتْه تلك الركعة ويكبِّر إذا ذكر[7].

قال الوليد: قلتُ لأبي عمرو: فإنْ نسي تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع؟ /فأخبرني: أنَّ ابن شهاب الزُّهري، قال: يُضيف إلى صلاته ركعةً، ولا يعتدُّ بتلك [١٢٦/ب]

---

(١) عبد الكريم بن أبي المخارق المعلّم، أبو أمية البصري، فقيه ضعيف الرواية، مات سنة ١٢٦هـ. ابن حجر، التقريب ٦١٩.

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله المدني، فقيه حافظ، أحد الأئمة الأربعة، توفي سنة ١٧٩هـ. ابن حجر، التقريب ٩١٣.

(٣) مالك في الموطأ (الموطأ مع التمهيد) ٢٠٨/٤، والمدونة ٦٤/١.

(٤) خُليد بن دَعْلَج السدوسي، أبو حَلْبَس البصري، ضعيف، مات سنة ٢٠٦هـ. ابن حجر، التقريب ٣٠٠.

(٥) في الأصل: قال.

(٦) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٢٨٧ ، ٢٨٩.

(٧) نقله ابن المنذر في الأوسط ٧٩/٣، وابن رجب في فتح الباري ٢٨٩/٤.

الركعة التي لم يكبِّر لها[1].

وقال أبو عمرو: إذا كان وحْده فنسي الأُولى والآخرةَ أعاد الصلاة، وإذا كان مع الإمام أضاف إلى صلاتِه ركعةً أُخرى[2].

قال الوليد: وأخبرني عبدُ الرحمن بن نَمِر اليحصبي[3]، أنَّه سأل ابن شهاب الزهري عمَّن نسي تكبيرة الاستفتاح وقد كبّر للركوع، فقال: قد مضت صلاتُه ويسجد سجدتي السّهو[4].

قال الوليد: فذكرتُ ذلك لأبي عمرو، فحدثنا أبو عمرو، عن[5] ابن شهاب الزهري: مثلَ ذلك.

حدثنا عبَّاس بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا عُثمان بن عمر[6]، قال: أخبرنا يونُس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، قال: إذا نسي تكبيرةَ الاستفتاح أجزأتُه تكبيرةُ الركوع[7].

قال عبَّاس: إذا اعتقد. يعني أنه ينوي أنها للاستفتاح[8].

---

(١) نقله ابن رجب في المصدر السابق.

(٢) نقله ابن رجب في المصدر السابق، وقال: فرَّق الأوزاعي بين المنفرد والمأموم، وأما الزهري فلم يفرق. والتفريق بينهما له مأخذان. وذكرهما.

(٣) عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، أبو عمرو الدمشقي، ثقة لم يرو عنه غير الوليد، من الثامنة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦٠٢.

(٤) نقله ابن رجب في فتح الباري ٢٨٨/٤، قال: وروي عن الزهري. فذكره.

(٥) عن: معلقة فوق السطر وعليها كلمة صح.

(٦) عثمان بن عمر بن فارس العبدي، أبو محمد البصري، ثقة. مات سنة ٢٠٩هـ. ابن حجر، التقريب ٦٦٧.

(٧) أخرجه من طريق آخر: عبد الرزاق في المصنف ٧٣/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٢/١، ومالك في المدونة ٦٣/١

(٨) نقله ابن رجب في فتح الباري ٢٩٢/٤، وقال: يُحمل ما نقل عن السلف على المأموم خاصة، وإن كان ظاهر كلامهم أنه عام؛ لأن الإمام يتحمل عن المأموم التكبير والقراءة كما في رواية حنبل عن أحمد. أما الإمام والمنفرد فيقتضي دخولهما في ذلك انعقاد الصلاة بمجرد النية وسقوط القراءة في تلك الركعة.

بابٌ الرّجلُ يُدْرِكُ الإمامَ وهو راكعٌ: أيجزئُه تكبيرةٌ واحدة؟.

سُئل أحمد بن حنبل: عن الرجل يُدرك الإمامَ وهو راكع أيجزئه تكبيرةٌ واحدة. قال: نعم، وكذلك إن أدركه سَاجداً(١).

وسمعتُ إسحاق يقول: إذا جاء الرجلُ إلى الإمام وقد فاته بَعض الصلاة فإنْ وجدَه راكعاً فليفتتح الصلاة بتكبيرة ينوي بها مفتاح الصلاة ثم يكبّر ويركع، وإنْ كبّر تكبيرةً وينوي بها مفتاح الصلاة ولم يكبِّر حتى يركع أجزأه.

وإنْ كبَّر عند الركوع تكبيرةً يَنْوي بها مفتاح الصلاة فقط ولم ينو بها افتتاحَ الصلاة والركعة أجزأته.

وإنْ لم يكبِّر للركوع / فإن نوى بالتكبير الافتتاح والركعة لم تُجزئْه صلاته؛ لأنه لم يكبر لتحريم الصلاة خالصاً(٢). [١٢٧/أ]

وتكبيرات الركوع والسجود لا يتركها، والتكبيرةُ الأولى هي فريضةٌ لا تتم الصلاةُ إلا بها، فإنْ ضيَّعها عمداً أو سهىَ عنها: فصلاتُه فاسدة؛ لأنها مفتاحُ الصلاة.

وسمعتُ إسحاقَ مرّة أُخرى يقول: إذا أدرك الإمامَ راكعاً فإنَّ السُّنة في ذلك أنْ يكبّر تكبيرةً واحدةً يفتتح بها الصلاةَ قائماً لا يَهوي في تكبيرة الافتتاح، فإنّه إنْ لم يتم تكبيرة الافتتاح قائماً لم تجزئه أبداً(٣).

---

(١) المذهب عند الحنابلة: تجزئُ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، وعن أحمد روايات أخرى. ولا تُجزئ تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، وإن أدركه ساجداً لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٦٧٦/٣، ٢٩٤/٤، ٢٩٧، والحجاوي، الإقناع ٢٤٩/١، والبهوتي، الروض المربع ٢٣٩/١.

(٢) نقله ابن المنذر في الأوسط ٨٠/٣ وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد روايات أخرى. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٩٦/٤.

(٣) وهذا هو المذهب عند الحنابلة إذا كانت فريضة وكان قادراً على القيام. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤٠٨/٣.

فإذا كبّر تكبيرةَ الافتتاح كرّ راكعاً بعْد تكبيرة الركوع، فإنْ شغلته تكبيرةُ الركوع حتى كادَ أنْ يرفع الإمامُ فإنْ لم يخف كبّر للركوع وهو يَهوي. ولا يقُل: سُبحانك اللهم، ولا التعوُّذ ولا شيئاً يستفتحُ به إذا خشي أنْ يرفع الإمامُ رأسَه قبلَ أنْ يَهْوي للركوع ويضَع يدَيْه على رُكبتيه، وإنْ أمكنه الإقامةُ في ركوعه قدر ما يقول بعد تكبيرة الافتتاح: سُبحانك اللهم، أو شيئاً[١] يقولُه يَستفتح به[٢] بقدْر ما يركع قبل أنْ يرفع الإمامُ رأسَه [فَعل. وإنْ رفع الإمامُ رأسه][٣] قبل أن يهوي للركوع وَضَع يديه على رُكبتيه ولا يعتد بتلك الرَّكعة.

وأيضاً إذا شك في إدراكها مع الإمام قبل أنْ يرفع رأسه[٤].

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا زكريا بن عَديّ[٥]، عن عُبيد الله بن عمرو الرَّقي[٦]، عن إسحاق بن راشد الجزري[٧]، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، قال: إذا كبَّر ليركع، فهوى للركوع فرفعَ الإمامُ رأسه فامترى[٨] اركع قبل أنْ يرفع الإمامُ أم لا، لم يعتد بتلك الركعة.

---

(١) الأصل: أو شيء.

(٢) الأصل: بها.

(٣) في الأصل: أم لا. والإضافة يقتضيها السياق.

(٤) والمذهب عند الحنابلة: أن من شك في إدراك الإمام راكعاً لم يدرك الركعة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٧٢/٤، ٢٩٤.

(٥) زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة جليل، مات سنة ٢١١هـ. ابن حجر، التقريب ٣٣٨.

(٦) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه ربما وهم، مات سنة ١٨٠هـ. ابن حجر، التقريب ٦٤٣.

(٧) إسحاق بن راشد الجزري، أبو سليمان، ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم من السابعة، مات (بعد المائة) في خلافة أبي جعفر. ابن حجر، التقريب ١٢٨.

(٨) امترى في أمره: شك. الفيومي، المصباح ٤٦٦.

حدثنا محمدُ بن أبي حَزْم/، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا هشامُ بن [١٢٧/ب]
حَسَّان[١]، عن الحسن: في الذي يَنسى أنْ يستفتح صلاتَه بالتكبير، قال: تُجزئه تكبيرةُ الركوع، وإنْ جاءَ وهُم في ركوع فليُكبِّر تكبيرتين: تكبيرةٌ يدخُل بها في الصلاة، وتكبيرةٌ لركوعِه، وإنْ نسيَ فواحدةٌ تُجزئه[٢].

وسمعتُ إسحاق مرَّة أخرى يقول: وأمّا مَن يقول مِن الكوفيين يكبِّر تكبيرة واحدةً للافتتاح وللركعة: فهو خطأٌ[٣]؛ لأنه لا يُجزئ الفرض أنْ يخلط بها سنةً أو تطوعاً، وتكبيرة الافتتاح هي فرضٌ بها يتَحرَّم[٤].

حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد، قال: حدثنا شَريك[٥]، عن أبيه[٦]، عن مجاهد ومغيرة، عن إبراهيم: في الرجل يجيئ إلى الإمام وهو راكع. قال: يكبِّر تكبيرتين وإن كبّر واحدةً أجزأه[٧].

حدثنا عباس بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْدي[٨]، وأبو داود[٩]،

---

(١) هشام بن حسان الأزدي، أبو عبد الله البصري، ثقة في روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما، مات سنة ١٤٧هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٢١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٨، ٢٤٣.

(٣) تقدم مراد إسحاق بذلك في أول الباب.

(٤) بها يتحرم: أي يدخل في الحُرمة، وهي الصلاة. ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة ٥/ ٤٤.

(٥) شريك بن عبد الله النخعي، أبو عبد الله الكوفي، صدوق يخطئ كثيراً، مات عام ١٧٧هـ. ابن حجر، التقريب ٤٣٦.

(٦) عبد الله بن أبي شريك النخعي.لم أجد له ترجمة، وقد روى ابنه شريك عن المغيرة بلا واسطة. ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٢٧٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٤٢.

(٨) عبد الرحمن بن مهدي بن حسّان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري. ثقة ثبت حافظ، مات سنة ١٩٨هـ. ابن حجر، التقريب ٦٠١.

(٩) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، أبو داود البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٠٤هـ. ابن حجر، التقريب ٤٠٦.

عن إبراهيم بن سعدٍ[١]، عن الزهري: أن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر: كانا إذا جاءا إلى الإمام وهو راكع كبّرا تكبيرةً، يركعان بتلك التكبيرة[٢].

حدثنا عبّاسُ، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن مهدي، يقول: يكبّر تكبيرتين، وإنْ كبّر تكبيرةً ينوي بها الاستفتاح والركوع أجزأته.

* * *

(١) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني، ثقة حجة، مات سنة ١٨٥هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٨/٢، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٢/١، وفيه: عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت، فذكره، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه، من طريق الزهري عن سالم: عن ابن عمر وزيد بن ثابت.

بابٌ الرجلُ يُدرك الإمامَ وهو جالسٌ أو ساجد هل يقول: سُبحانك اللهم.

سألتُ أحمد بن حنبل، قلتُ: رجلٌ جاء والإمامُ جالس فكبّر، يقولُ: سُبحانك اللهم؟. قال: يكبّر ويجلس، فإذا سلَّم الإمامُ قام فقرأ: سُبحانك اللهم وبحمدك.

وسألتُ أحمد مرّةً أُخرى، قلتُ: إذا أدركَه راكعاً فكبر وركع: يُسبّح. قال: نعم./ [١٢٨/أ] قلتُ: فإذا قام يقولُ: سُبحانك اللهم وبحمدك. قال: لا؛ قد فاته موضعُ الافتتاح[١].

وقال أحمد أيضاً: إذا أدرك الإمامَ جالساً، كبّر وجلس وتشهَّد، فإذا قام كبَّر[٢].

وسألتُ إسحاق بن إبراهيم. قلتُ: رجلٌ أدرك الإمامَ جالساً، قال: يكبِّر فيفتتح الصلاةَ ثم يكبر فيجلس ثم يقوم بتكبير.

وسمعتُ إسحاق مرَّةً أخرى، يقول: إذا انتهيت إلى الإمام وهو ساجد فكبّر تكبيرةً تَنْوي بها مِفْتاح الصلاة، ثم اجلس ولا تكبِّر وتشهّد، فإذا قُمتَ فقُم بتكبيرة وتكبيرتُك الأُولى مفتَاح الصلاة.

حدثنا المسيّب بنُ واضح، قال: سُئل ابنُ المبارك: إذا قام يقضي يقوم بتكبيرة قال: نعم.

حدثنا عبّاسُ بن الوليد، قال: حدثنا عمر بنُ عبد الواحد، قال: سألتُ الأوزاعيَّ: عن الرجل يدخل المسجد والناس سجودٌ، أيسجد معهم أم يُكبّر ويقول القولَ الذي يُقال في استفتاح الصلاة. قال: يكبر لا يزيدُ على ذلك، قلتُ: فإنّهم قد سجَدُوا سجْدةً. قال يسجدُ معهم الآخِرَة.

قال: وسمعتُ الأوزاعي، يقول: في رجل دخل المسجد والناسُ في التشهد فكبّر ثم جلس: أيتشهد معهم. قال: يكتفي بالتسبيح[٣].

---

(١) الصحيح من المذهب عند الحنابلة: يستفتح ويتعوَّذ فيما أدركه لا فيما يقضيه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤/٢٩٩.

(٢) المذهب عند الحنابلة: يكبر المسبوق عند قيامه إلى القضاء. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤/٢٩٢.

(٣) المذهب عند الحنابلة: يتشهد معهم. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤/٣٠٣.

حدثنا محمد بنُ رافع، قال: حدثنا حُسينُ بن علي[١]، عن زائدة[٢]، قال: حدثنا عبد العزيز بن رُفَيْع[٣]، عن ابن مُغَفَّل المُزني[٤]، قال: قال النبي ﷺ: إذا وَجدتم الإمامَ ساجداً فاسْجُدوا، أو راكعاً فاركعوا أو قائماً فقوموا، ولا تعتدُّوا بالسجود إذا لم تُدركوا الركعة[٥].

حدثنا أحمدُ بن يونس، قال: حدثنا ليث[٦]، عن نافع: أنَّ عبد الله كان يأتي والناس سجود فيسجدُ معهم ولا يَعدُّها من صلاته[٧]./ [١٢٨/ب]

وسألتُ إسحاق مرَّة أخرى. قلتُ: رجلٌ انتهى إلى الإمام وهو ساجد. قال: يكبّر لافتتاح الصلاة، ويقول: سُبحانك اللهم وبحمدك، ثم يكبّر ويسجد.

قلتُ: ويتعوّذ. قال: إنْ شاء مع سُبحانك اللهم، وإنْ شاء إذا رفع رأسه من

---

(١) الحسين بن علي بن الوليد الجُعفي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، ثقة عابد مات سنة ٢٠٣هـ، ابن حجر، التقريب ٢٤٩.

(٢) زائدة بن قُدامة الثّقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنة، مات سنة ١٦٠هـ. ابن حجر، التقريب ٣٣٣.

(٣) عبد العزيز بن رُفيع الأسدي، أبو عبد الله المكي، ثقة، مات سنة ١٣٠هـ. ابن حجر، التقريب ٦١٢.

(٤) عبد الله بن مُغَفَّل المزني، أبو عبد الرحمن البصري، صحابي جليل بايع تحت الشجرة، مات سنة ٥٧هـ. ابن حجر، التقريب ٥٤٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨١/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٣/١، وسعيد بن منصور كما في الفتح ٢٦٩/٢، ومسدد كما في المطالب العالية رقم ٤٧٩ والبيهقي في السنن ٢٩٦/٢ عن شيخ من الأنصار. وصححه ابن حجر في المطالب، وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٨٩٣ وابن خزيمة في الصحيح، رقم ١٦٢٢، وشاهد من حديث معاذ: أخرجه الدارقطني في العلل ٥٨/٦.

(٦) ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١٧٥هـ. ابن حجر، التقريب ٨١٧.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٨٢/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٤/١.

السُّجود.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا البُرْساني[1]، قال: حدثنا هشام[2]، عن الحسن، قال: إذا دخلت مسجداً وهم في آخر صلاتهم قبل أنْ يُسلِّم الإمامُ فادخل معهم بتكبيرة، ثم تجلس ولا تتطوّع قبل ذلك، فإذا سلَّم الإمامُ فكبّر إذا نهضت فإنّ لكل نهوض تكبيراً[3].

* * *

(١) محمد بن بكر بن عثمان البرساني، تقدم.

(٢) هشام بن حسان، تقدم.

(٣) أخرج بعضه عبد الرزاق في المصنف ٢/٢٩٦.

بابٌ متى يُدرك الركوعَ مع الإمام

قلتُ لأحمد: متى يُدرك الرجلُ الركوعَ مع الإمام، قال: إذا وضع يديه على رُكبتيه وركع قبل أنْ يرفع الإمامُ رأسَه[1].

وقال إسحاقُ: نحو ذلك أيضاً[2].

حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقيَّة، قال: حدثنا أبو عمرو، عن عبدة بن أبي لبابة[3]، قال: من أدرك الناس وهم ركوعٌ فقد أدرك تلك الركعة وقراءتها[4].

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا ابنُ عُيينة، عن ابن أبي نَجيح، عن مُجاهد، قال: إذا وضَعَ يدَيْه على رُكبتيه فقد أدرك الركوع.

* * *

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٢٩٣/٤، والبهوتي، كشاف القناع ٤٦٠/١.

(٢) تقدم عنه في الباب قبل السابق.

(٣) عبدة بن أبي لبابة الأسدي مولاهم، أبو القاسم الكوفي، ثقة من الرابعة، (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦٣٥.

(٤) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ١٩٦/٤ عن أصحاب الحسن.

بابُ ما يقُول الرجُل في افتتاح الصلاة

سُئل أبو عبد الله: عن قوله في افتتاح الصلاة. قال: هو سُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك. كلُّه بالواو[١]. كذلك في التشهد: أشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه[٢].

[١٢٩/أ]

قال بعضهم / يقول: سُبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمُك. بغير واو.

سمعتُ إسحاق يقول: فإذا كبّرت يعني لافتتاح الصلاة فقُل: سُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرُك[٣]. ثم تعوّذ.

وإنْ لم تَزد على التكبير أجزأك بعد أن يكون لك عذرٌ: نحو الذي يُدرك الإمام راكعاً، وما أشبه ذلك من العلل. فأمّا عمداً فلا يتركها[٤]، فإنْ تركها عمداً فهو مُسيء، ولا يتبيَّن عليه إيجابُ الإعادة؛ لما ذُكر في غير حديثٍ أنَّ النبي ﷺ كان إذا كبّر قرأ فاتحة الكتاب[٥].

حدثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا حارثةُ[٦]، عن عَمْرَةَ[٧]، عن

---

(١) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: الحجاوي، الإقناع ١/١٧٥.

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المصدر السابق ١/١٨٧.

(٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٣٤٦.

(٤) المذهب عند الحنابلة: الاستفتاح والتعوذ سنة، ويشرع السجود لتركها سهواً، وعن أحمد روايات أخرى. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/٦٧٧، ٦٨٠.

(٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٣٤٨، ومما جاء في هذا: حديثُ أنس، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ١٢١، ومسلم في الصحيح، رقم ٣٩٩، وأحمد في المسند ٣/١٠١، ١١١، ١١٤، ١٦٨، ٢٨٩.

(٦) حارثة بن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، ابن أبي الرجال المدني، ضعيف، مات سنة ١٤٨هـ. ابن حجر، التقريب ٢١٥.

(٧) عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، أكثرت عن عائشة، ثقة ماتت قبل المائة. ابن حجر، التقريب ١٣٦٥.

عائشةَ أمِّ المؤمنين، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا استفتح الصلاةَ قال: سُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمكَ وتعالى جدُّك[1].

وسمعتُ إسحاقَ أيضاً يقول: إذا ستَفْتحت الصلاةَ فقُل: وجَّهْتُ وجهي للذي فَطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المُشركين[2] إلى آخر الآية[3].

وهو أحبُّ إلي من: سُبحانك اللهم وبحمدك؛ لما صحَّ ذلك عن النبي ﷺ. وإنْ جمعهما جميعاً فهو أحبُّ إليّ[4]؛ لما ذكر ذلك في حديث المصريين: من حديث اللَّيث ابن سعد، عن سعيد بن يزيد[5]، عن الأعرج، عن عُبيد الله بن أبي رافع[6]، عن علي ابن أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه جَمَعَهُما[7].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، رقم ٢٤٣، وابن ماجه في السنن، رقم ٨٠٦، وابن خزيمة في الصحيح ٢٣٩/١، والدارقطني في السنن ٣٠١/١، وابن المنذر في الأوسط ٨١/٣ بزيادة (ولا إله غيرك) وأعلّه الترمذي بحارثة بن أبي الرجال، وقال أحمد: ليس بذاك. وأخرجه أبو داود من طريق آخر عن عائشة في السنن، رقم ٧٧٦، والنسائي في المجتبى ١٠٢/٢. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٧٥، والترمذي في الجامع، رقم ٢٤٢، والنسائي في المجتبى ١٣٢/٢، وأحمد في المسند ٥٠/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٢/١. وشاهد من حديث عمر موقوفاً. أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٣٩٩.

(٢) الآية ٧٩ من سورة الأنعام (إني وجهت جهي) الآية.

(٣) كذا في الأصل ولعل الصواب: إن صلاتي ونسكي إلى: وأنا من المسلمين [الآيتان ١٦٢ ، ١٦٣]، كما سيأتي في حديث علي ومحمد بن مسلمة.

(٤) نقله ابن رجب في فتح الباري ٣٤٧/٤.

(٥) سعيد بن يزيد الحميري، أبو شجاع الإسكندراني، ثقة عابد، مات سنة ١٥٤هـ. ابن حجر، التقريب ٣٩١.

(٦) عبيد الله بن أبي رافع، أسلم المدني، مولى النبي ﷺ، وكاتب علي، ثقة من الثالثة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦٣٧.

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٧٧١، والترمذي في الجامع، رقم ٣٤١٨، ٣٤١٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣١/١، وأحمد في المسند ٩٤/١ ، ٩٥ ، ١٠٢.

قال أبو محمّد، حَرْبٌ: قولُ النبي ﷺ في هذا الحديث: والشرُّ ليس إليك. معْناه عندي / إنْ شاء الله: أنه لا يُتقرَّب به إليك[1]، وكذلك بلغني عن النَّضْر بن شُمَيْل[2]. [١٢٩/ب]

حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال: حدثني ابن حِمْيَر[3]، قال: حدثني شُعيب بن أبي حمزة[4]، عن إسحاق بن عبد الله[5] ومحمّد بن المُنْكَدر[6]، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج، عن محمد بن مسلمة[7]، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يُصلّي تطوُّعاً، قال: الله أكبر، وجَّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المُشركين[8]. [إن صلاتي ونسكي] إلى وأنا من المسلمين[9]. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سُبحانك وبحمدك. ثم يقرأ[10].

---

(١) ذكره ابن حبان في الصحيح ٨٣/٥، وقيل: لا حاجة إلى هذا الإضمار؛ فالشر لا ينسب إلى الله، وما كان من شر ففي بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله. ينظر: ابن القيم، شفاء العليل، ص١٧٩.

(٢) النضر بن شُميل المازني، أبو الحسن البصري النحوي اللغوي، ثقة ثبت، مات سنة ٢٠٤هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٠١.

(٣) محمد بن حِمْيَر بن أُنيس القُضاعي، أبو عبد الحميد الحمصي، صدوق، مات سنة ٢٠٠هـ. ابن حجر، التقريب ٨٣٩.

(٤) شُعيب بن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، مات سنة ١٦٢هـ. ابن حجر، التقريب ٤٣٧.

(٥) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، متروك، مات سنة ١٤٤هـ. ابن حجر، التقريب ١٣٠.

(٦) محمد بن المُنْكَدر بن عبد الله بن الهُدير التيمي، أبو عبد الله المدني، ثقة فاضل، مات سنة ١٣٠هـ. ابن حجر، التقريب ٨٩٩.

(٧) محمد بن مَسْلمة بن سلمة الأنصاري، أبو عبد الله المدني، صحابي جليل مشهور، مات بعد الأربعين. ابن حجر، التقريب ٨٩٧.

(٨) سورة الأنعام الآية ٧٩.

(٩) سورة الأنعام، الآيتان ١٦٢ ، ١٦٣.

(١٠) أخرجه النسائي في المجتبى ١٣١/٢، والإضافة من المصدر للتوضيح.

حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا شُريح بن يزيد الحضرميُّ[1]، قال: حدثنا شُعيب بن أبي حَمْزَة، قال: حدثني محمد بن المُنْكَدر، عن جابر بن عبد الله[2]، قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاةَ، كبَّر، ثم قال: إنَّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، إلى آخر الآية. اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت وقني سَيِّئَ الأعمال وسَيِّئَ الأخلاق فإنه لا يقي سيِّئَها إلا أنت[3].

حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: قال مالكُ بن أنس: ليس هؤلاء الكلمات مِن فرض الصلاة. يعني سُبحانك اللهم وبحمدك. إنما فرضُ الصلاة تكبيرةُ الاستفتاح ثم القراءة[4].

قال الوليدُ: وأخبرني إسماعيلُ[5]، عن عبد العزيز بن عبد الله[6]، عن محمد بن علي[7]: أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ كان يقول إذا افتتح الصلاة: وجَّهت وجهي / [١٣٠/أ] للذي فطر السموات والأرض[8] إلى قوله: وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين[9].

---

(١) شُريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي، ثقة، مات سنة ٢٠٣هـ. ابن حجر، التقريب ٤٣٥.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام الأنصاري، أبو عبد الله المدني، صحابي جليل، مات بعد السبعين. ابن حجر، التقريب ١٩٢.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٢/١٢٩.

(٤) مالك، المدونة ١/٦٢.

(٥) إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري، مولاهم، أبو رافع المدني، ضعيف الحفظ، مات بعد سنة ١١٠هـ. ابن حجر، التقريب ١٣٩.

(٦) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو محمد المدني، ثقة من السادسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٦١٣.

(٧) محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم المعروف بابن الحنفية، ثقة عالم، مات سنة ٧٣هـ. ابن حجر، التقريب ٨٨٠.

(٨) الآية ٧٩ من سورة الأنعام.

(٩) الآيتان ١٦٢ ، ١٦٣ من سورة الأنعام. وتقدم من حديث علي ﷺ مرفوعاً.

قال الوليدُ: وأخبرني إسماعيلُ، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محمد بن علي: أنَّ علي بن أبي طالبٍ ﷺ كان يقولُ: إذا افتتح الصلاة: وجَّهتُ وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى قوله: وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين[1].

قال الوليد: فذكرتُ ذلك لسعيد بن عبد العزيز[2]، فأخبرني عن المشيخة: أنهم كانوا يقولون هؤلاء الكلمات حين يُقبلون بوجُوههم إلى القبلة وقبل تكبيرة الاستفتاح، ثم يُتبعون تكبيرةَ الاستفتاح: سُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرُك، ثم الاستعاذة[3].

قال الوليد: وسُئل أبو عمرو عن الاستعاذة من الشيطان الرجيم بعد تكبيرة الاستفتاح[4] بالصلاة: فعرَّفه، قال: يقولُ: اللهم إني أعُوذ بك من الشيطان الرجيم إنك أنت السميعُ العليم.

قال الوليد: وسألتُ عن ذلك خُليداً، فحدَّثني عن الحسن وقتادة: أنهما كانا يُتْبعان التكبيرة بسُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك، ثم أعوذ بالله السميع العليم.

قال الوليد: وأخبرني شيبان[5]، عن منصور[6]، عن إبراهيم، قال: إذا كبَّرتُ قلتُ

---

(١) هكذا في الأصل، كرر الأثر مرتين.

(٢) سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التَّنُوخي، أبو محمد الدمشقي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بعد الأوزاعي. ثقة إمام، مات سنة ١٦٧. ابن حجر، التقريب ٣٨٣.

(٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٣٤٩.

(٤) في الأصل تكرار أشار الناسخ إليه.

(٥) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم، أبو معاوية البصري، ثقة، مات سنة ١٦٤هـ. ابن حجر، التقريب ٤٤١.

(٦) منصور بن المُعْتمر بن عبد الله السُّلمي، أبو عتَّاب الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة ١٣٢هـ. ابن حجر، التقريب ٩٧٣.

سبحانك الله[١] وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك. وأسرَّ بها، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. وأسرَّها[٢].

قال الوليد: فذكرْتُ ذلك لخليد، فأخبرني: أنَّ الحسن كان / لا يقرأ بها. فقال الذي سأله: أكان رسولُ الله ﷺ يُسرُّها. فقال الحسن: لو أسرَّ قراءَتها فيما يُسرُّ بها لجهر بها فيما يجهر، ولكنها أعرابيَّةٌ[٣]. [١٣٠/ب]

قال الوليد: وأقول أنا: إنْ قرأتها فحسنٌ؛ وذلك لما أخبرنا به عبدُ الله بن عمر بن حفص[٤]، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه كان لا يدعُ قراءةَ بسم الله الرحمن الرحيم حين يستفتحُ الحمدَ والسورة التي بعدها[٥].

قلتُ لأحمد: الرجل يُصلّي التطوع ركعتين كلَّما افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. قال: نعم[٦].

وحدَّثنا عبدُه بن عبد الرحيم[٧]، قال: حدثنا أبو وَهْب[٨]، عن عبد الله بن المُبارك:

---

(١) علق في الأصل: كذا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٠.

(٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٣، قال ابن رجب: وروي عنه من وجه آخر، قال: الجهر بها قراءة الأعراب.

(٤) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ضعيف عابد، مات سنة ١٧١هـ. ابن حجر، التقريب ٥٢٨.

(٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٣٨٣، وأخرج الأثر: ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٤١٢.

(٦) والمذهب عند الحنابلة: لا يُشرع تكرار الاستفتاح في الصلاة الواحدة، ولا تَداركُه. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/ ٥٢٩، وكذلك لا يُشرع تكرار الاستعاذة، وعن أحمد رواية أخرى، أما التدارك فيشرع. المصدر السابق.

(٧) في الأصل: عبد الله. ولعل المثبت هو الصواب.

(٨) محمد بن مُزاحم العامري مولاهم، أبو وهب المروزي، صدوق، مات سنة ٢٠٩هـ. ابن حجر، التقريب ٨٩٥.

أنه كان أعجبه[(١)] إذا افتتح أنْ يقول: سُبحانك اللهم، ويتعوَّذ.

حدثنا سعيدُ بن منصور، قال: حدثنا عبد السّلام[(٢)]، عن خُصَيْف[(٣)]، عن أبي عُبيدة[(٤)]، عن عبد الله: أنَّه كان إذا افتتح الصلاة قال: سُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمُك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك[(٥)].

سمعتُ إسحاق يقول: يَستعيذُ خَلْف الإمام وإنْ لم يقْرأ، ولا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم.

حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد الأدمي، قال: حدَّثنا عارم، قال: حدثنا خالد، قال: سألتُ عُبيد الله[(٦)] عن الرجل لا يَقْرأ خَلْف الإمام أيستعيذ وهو لا يقرأ. فلم ير ذلك موضعَ استعاذةٍ، إلا أنْ يعرض له شيءٌ فيستعيذ.

حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم، قال: حدثنا عمرو بن عبد الغفار بن عمرو[(٧)]، قال: أخبرنا ابنُ أبي ليلى[(٨)]، عن الشعبي[(٩)]، قال: ليس على من خلْف الإمام

---

(١) في الأصل: كُتب ثلاث كلمات غير ظاهرة المعنى. والمقصود بدونها ظاهر.

(٢) عبد السلام بن حرب المُلائي، أبو بكر الكوفي، ثقة حافظ له مناكير، مات سنة ١٨٧هـ. ابن حجر، التقريب ٦٠٨.

(٣) خُصَيْف بن عبد الرحمن الجَزَري، أبو عون الحراني، صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره ورُمي بالإرجاء، مات سنة ١٣٧هـ. ابن حجر، التقريب ٢٩٧.

(٤) عامر بن عبد الله بن مسعود الهُذلي، أبو عبيدة الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، مات قبل المائة. ابن حجر، التقريب ١١٧٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٢٣٠.

(٦) عبيد الله بن الحسن. تقدم.

(٧) عمرو بن عبد الغفار بن عمرو الفقيني، ضعيف جداً. ينظر: ابن حجر، اللسان ٤/ ٣٦٩.

(٨) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق، سيء الحفظ جداً. مات سنة ١٤٨هـ. ابن حجر، التقريب ٨٧١.

(٩) عامر بن شراحيل الشَّعبي، أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل، مات بعد المائة. ابن حجر، التقريب ٤٧٥.

استعاذة.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا علي بن عاصم[1]، عن هشام، عن الحسن، قال: إنَّما الاستعاذةُ على من يقرأ، يقول: على الإمام.

سمعتُ إسحاق يقول: الذي نعتمد من الاستعاذة / ونختارُها، ما ذُكر عن النبي ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همْزه ونَفْخه ونفثه. [١٣١/أ]

وما استعاذ من شيءٍ سوى ذلك أجزأه.

حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابن جُريج، قال: قلتُ لنافع كيف كان ابنُ عمر يَستعيذ، فقال: كان ابن عمر يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم[2].

قال إسحاق: وقد كان بعضُ الفقهاء وهو مُسلم بن يَسار[3]، يقول: في التعوّذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إنَّ الله هو السميع العليم، بسم الله الرحمن الرحيم في نفسه، ثم يجهر بالحمد لله رب العالمين[4].

حدثنا يحيى الحِمَّاني، قال: حدثنا ابنُ فُضيل[5]، عن عطاء بن السائب[6]، عن أبي

---

(١) علي بن عاصم بن صهيب التيمي مولاهم، أبو الحسن الواسطي، صدوق يخطئ، مات سنة ٢٠١هـ. ابن حجر، التقريب ٦٩٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٨٤/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٧/١.

(٣) مسلم بن يسار الأموي مولاهم، أبو عبد الله البصري، ثقة فقيه عابد، مات سنة مائة أو بعدها بقليل. ابن حجر، التقريب ٩٤١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٣٧/١.

(٥) محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، مات سنة ١٩٥هـ. ابن حجر، التقريب ٨٨٩.

(٦) عطاء بن السائب الثقفي، أبو محمد الكوفي، صدوق اختلط، مات سنة ١٣٦هـ، ابن حجر، التقريب ٦٧٨.

عبد الرحمن[1]، عن عَبد الله، قال: كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همْزه ونفْثه ونفخه. فهمزُه: الذي يأخُذ حادث المسّ. ونفثُه: الشِّعر. ونفخه: الكبر[2].

حدثنا أحمد بن يُونس، قال: حدثنا فُضيل بن عياض[3]، عن هشام، قال: كان الحسن يتعوّذ في أول كل ركعة، وكان ابن سيرين يتعوّذ في كل ركعتين[4].

حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا المُعافى بن عمران[5]، عن سفيان، قال: يُجزئك التعوُّذ في أول كل ركعة حين تفتتح الصلاة ما لم تُسلِّم[6].

* * *

(١) عبد الله بن حبيب بن رُبيِّعة السلمي، أبو عبد الرحمن الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة ٧٤هـ. ابن حجر، التقريب ٤٩٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، رقم ٨٠٨، وابن أبي شيبة في المصنف ١٠/١٨٥، وأحمد في المسند ١/٤٠٣، ٤٠٤، والحاكم في المستدرك ١/٢٠٧ وصححه ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٧٥، والترمذي في الجامع، رقم ٢٤٢، وأحمد في المسند ٣/٥٠. وشاهد من حديث جبير بن مطعم، أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٧٦٤، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٣٨، وابن حبان في الصحيح، رقم ١٧٧٩، وأحمد في المسند ٤/٨٥.

(٣) فضيل بن عياض بن مسعود التميمي، أبو علي، ثقة عابد إمام، مات سنة ١٨٧هـ. ابن حجر، التقريب ٧٨٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٨٦، ونقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٣٨٧.

(٥) المُعافى بن عِمران الأزدي، أبو مسعود الموصلي، ثقة عابد فقيه، تفقه على سفيان الثوري وتأدب به، وأكثر الكتابة عنه، مات سنة ١٨٥هـ. ابن حجر، التقريب ٩٥٣.

(٦) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٣٨٧.

بابُ السَّكتَتيْن

سمعتُ أحمد يقول في سكتتي الإمام، قال: قال بعضُهم السكتتان سكتةٌ حين يفتتح قبل القراءة وسكتةٌ حين يفرغ من القراءة قبل الركوع(١).

وسألتُ إسحاق / قلتُ للإمام أنْ يسكت في كلتي الركعتين أو في الركعة الأولى. [١٣١/ب] قال: في كل ركعة يجهر فيها بالقراءة(٢).

وسمعتُ إسحاق مرَّة أُخرى يقول: لا يقرأ الإمامُ الحمد لله إلاّ بعد سكتة حتى يقرأ مَن خَلْفَه فاتحة الكتاب.

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، ومحمد بن قُدامة، قالا: حدثنا جَرير، عن عُمارة بن القَعْقاع(٣)، عن أبي زُرْعة(٤)، عن أبي هُريرة ﷺ، قال: كان النبي ﷺ إذا كَبَّر في الصلاة سكت هُنَيْهَةً(٥) قبل أنْ يقرأ. فقلتُ: يا رسول الله بأبي أنت وأُمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقولُ: اللهم باعدْ بَيني وبين خَطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خَطَاياي كما يُنقى الثوبُ الأبيضُ من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثَّلج والماء البارد(٦).

---

(١) المذهب عند الحنابلة: للإمام في الركعة الأولى من الصلاة الجهرية ثلاث سكتات، بعد تكبيرة الإحرام، وبعد الفراغ من الفاتحة بقدرها، وبعد الفراغ من القراءة. ينظر: الحجاوي، الإقناع ١/ ٢٥٠.

(٢) المذهب عند الحنابلة: للإمام في الركعة الثانية سكتتان بعد الفراغ من الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤/ ٣٠٨.

(٣) عُمارة بن القعقاع بن شُبرمة الضبي، الكوفي، ثقة من السادسة (مات بعد المائة) ابن حجر، التقريب ٧١٣.

(٤) أبو زُرعة بن عمرو بن جرير البجلي، هَرِم الكوفي وقيل غير ذلك، ثقة من الثالثة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١١٤٨.

(٥) الهُنَيْهة: الزمن اليسير. ينظر: ابن الأثير، النهاية ٥/ ٢٧٩.

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٥٩٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣١، ٤٩٤، وأخرجه من طريق ابن فضيل، عن عمارة: البخاري في الصحيح، رقم ٧٤٤، ومسلم في الصحح، رقم ٥٩٨، وأحمد في المسند ٢/ ٢٣١.

بابُ القراءة خلفَ الإمام

سألتُ أحمد عن الرجل يَقْرأُ خلفَ الإمام إذا جَهَر به. قال: لا، ولكن يُنصِت للقرآن[1]. قلتُ: فإذا لم يجهر الإمام، قال: يقرأ فاتحة الكتاب وسورةً[2].

وسمعتُ إسحاق يقول في القراءة خلف الإمام، قال: في الظهر والعصر يقرأ خلْف الإمام كما كان يقرأ إذا كان وحدَه، وفي المغرب يقرأ في الثالثة.

وإنْ جَهر الإمام، فإنْ قدر أنْ يقرأ في سكتة الإمام.

وفي صلاة الفجر: لابُد من أنْ يقرأ فاتحة الكتاب في سكتة الإمام / ولا بُد من قراءة [١٣٢/أ] الحمد في إحدى الركعتين.

وسمعتُ إسحاق بن إبراهيم مرّة أخرى يقول في القراءة خلفَ الإمام إذا جَهر، قال: اقرأ قبل أنْ يفتتح الإمام القراءة فإذا افتتح الإمامُ القراءة فاسكت، فإذا فرَغَ الإمام من قراءة الحمد وسكتَ فأتم ما بقي عليك من الحمد[3].

حدثنا إسحاق، قلتُ لموسى بن طارق[4]: أحدثكم موسى بنُ عقبة[5]، عن عُروة بن الزبير[6]: أنَّه كان يُبادر الإمام بالقراءة إذا سكتَ. فأقرَّ به. وقال: نعم.

---

(١) المذهب عند الحنابلة: لا تجب القراءة على المأموم، وعن أحمد روايات أخرى. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣٠٣/٤.

(٢) المذهب عند الحنابلة: يستحب للمأموم أن يقرأ فيما لا يُجهر فيه، ويقرأ فيما يُجهر فيه في سكتات الإمام. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣١٠/٤.

(٣) ينظر: الترمذي، الجامع ٢٠٦/١، وابن المنذر، الأوسط ١٠١/٣.

(٤) موسى بن طارق اليماني، أبو قُرَّه الزبيدي، ثقة يُغرب. من التاسعة (مات بعد المائتين) ابن حجر، التقريب ٩٨١.

(٥) موسى بن عُقبة بن أبي عيَّاش القرشي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة فقيه إمام في المغازي، مات سنة ١٤١هـ. ابن حجر، التقريب ٩٨٣.

(٦) عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات سنة ٩٤هـ. ابن حجر، التقريب ٦٧٤.

حدثنا عبَّاسُ بن الوليد، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: إنَّ من السُّنة إذا كبَّر الإمام للصلاة أنْ يسكت، حتى يقول هو ومن خلْفه: سُبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدُّك ولا إله غيرك، ويتعوُّذ من الشيطان الرجيم. فإذا قال: ولا الضالين. سكت حتى يقرأ من خلْفَه بفاتحة الكتاب(١).

وسمعتُ إسحاق أيضاً يقول: السُّنة في القراءة في المكتوبات للإمام ومَن خلفه، أنْ يقرأ الإمامُ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، ومَن خلفه؛ كذلك إجماعُ أهل العلم(٢).

وإذا صلّى المغرب قرأ بفاتحة الكتاب في سُورة ويُنصت من خلفه، ويقرأ الإمام ومَن خلْفه في الأخرين في العشاء بفاتحة الكتاب، ويقرأ الإمام في الركعة الأولى من الصبح بفاتحة الكتاب وسُورة، بعد ما يسكت سكتة بعد الاستفتاح قبل القراءة؛ كما كانت الأئمة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومَن بعدهم / يفعلون، ليقْرأ من خلفه بفاتحة الكتاب ويُنصت من خلف الإمام إذا قرأ الإمام في الصبح في الركعتين جميعاً؛ لقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية ٢٠٤]. [١٣٢/ب]

فإنْ أعجله الإمام في الصبح في الافتتاح في كل ما ذكرنا، قرأ عند فَراغ الإمام من السُّورة عند الركوع وليُسرع القراءة ثم يلحقُ الإمام فيركع معه(٣).

حدثنا عمرو بن عثمان، قال: حدثنا أبي(٤)، قال: حدثنا محمد بن مُهاجرٍ(٥)، عن

(١) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ١٠٨/٣.

(٢) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ١١٢/٣.

(٣) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ١١٤/٣.

(٤) عثمان بن سعيد بن كثير القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، مات سنة ٢٠٩هـ. ابن حجر، التقريب ٦٦٣.

(٥) محمد بن مهاجر بن أبي مُسلم، دينار، الأنصاري الشامي، ثقة من السابعة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٩٠٠.

ثابت بن عجلان[1]، عن سعيد بن جُبير: في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤] في يوم العيد، ويوم الجمعة، وما يَجهر به الإمام في الصلاة[2].

قال عمروٌ: وحدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن مُهاجر، عن ثابت، عن سعيد بن جُبير: أنه قال في الركعتين الأوليين من الأولى والعصر بفاتحة الكتاب وسُورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وفيما يجهر به الإمام يُنصت[3].

حدثنا عمروٌ قال: حدثنا الوليد، عن عُثمان بن الأسود[4]، عن مُجاهد، قال: اقرأ مع الإمام في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسُورة سُورة في الركعتين الأولين وفي الأخريين[5] بفاتحة الكتاب، وفي المغرب والعشاء والفجر بفاتحة الكتاب في كل ركعة[6].

حدثنا أبو هشام محمد بن نصر، قال: حدثنا حسّان بن إبراهيم[7]، عن يُونس بن يزيد، عن الزُّهري، قال: سنّ رسولُ الله ﷺ أن يُجهر بالقراءة في صلاة الفجر في

(١) ثابت بن عجلان الأنصاري أبو عبد الله الشامي، صدوق من الخامسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ١٨٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه، كما في الدر المنثور ٦/٧٢٣، والبيهقي في السنن ٢/١٥٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٧١.

(٤) عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان الجُمحي مولاهم، المكي، ثقة ثبت مات سنة ١٥٠هـ. ابن حجر، التقريب ٦٦٠.

(٥) في الأصل زيادة ضُرب عليها.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٧٢.

(٧) حسان بن إبرهيم بن عبد الله العنزي، أبو هشام الكرماني، صدوق يخطئ. مات سنة ١٨٦هـ. ابن حجر، التقريب ٢٣٢.

الركعتين كلتيهما ويقرأ / في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأُم القرآن وسُورة سُورة [١٣٣/أ]
في كل ركعة سرّاً في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن في كل ركعةٍ سرّاً، ويفعل في العَصْر مثل ما يَفْعل في الظهر ويَفعل مَن وراء الإمام من الناس مثل ما يفعل الإمام في ذلك كلّه ويَجهرُ الإمامُ بالقراءة في الركعتين الأوليين من المغرب، يقرأ في كل واحدة منهما بأُم القرآن وسُورة سورة، ويقرأ في الركعة الثالثة بأم القرآن سرّاً في نفسه، ويجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء بأم القرآن في كل ركعة وسُورة سُورة، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة العشاء بأم القرآن سرّاً في نفسه، ويُنصت مَن وراء الإمام ويستمع لما جَهر به الإمامُ من القراءة لا يقرأُ معه في الصلاة أحدٌ، ويفعلون فيما لم يجهر به الإمام من القراءة والذكر والمسألة مثل ما يفعل.

* * *

بابُ القراءة في الصَّلوات

سألتُ أحمد بن حنبل. قلتُ: أتحبُّ أنْ تكون القراءةُ في الظهر والعصر مُتقاربتين. قال: لا، ولكن يقرأ في الظهر بنحوٍ من تنزيل السجدة أو ثلاثين آية، أو نحو ذلك، وفي العصر على نصف من ذلك[١].

وقال: أذهبُ إلى حديث أبي سعيد الخُدري[٢].

وسمعتُ إسحاق يقول: قد كانوا يستحبُّون أنْ يقرؤوا في الظهر قدر ثلاثين آية في الركعة الأولى وفي الثانية بنصفها أو أكثر[٣].

حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا مُعتمر بن سليمان[٤]، عن أبيه[٥]، قال: أخبرني أميَّة[٦]، عن أبي مِجْلَز[٧]: أن رسول الله / ﷺ صلّى بأصحابه الظهر فسجد، [١٣٣/ب] فكانوا يُرون أنَّه قرأ ألم تنزيل السجدة[٨].

---

(١) المذهب عند الحنابلة: يستحب أن يقرأ في الظهر والعصر من أوساط المفصَّل. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٤٦٠/٣. والعصر على النصف من الظهر، اختاره الخرقي وجماعة من الأصحاب. ينظر: المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ٤٥٢، وأحمد في المسند ٢/٣، ٨٥، ونقل المسألة عن أحمد ابن رجب في فتح الباري ٤٢٤/٤.

(٣) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤١٨/٤.

(٤) معتمر بن سليمان التيمي مولاهم، أبو محمد البصري، ثقة، مات سنة ١٨٧هـ. ابن حجر، التقريب ٩٥٨.

(٥) سليمان بن طَرْخان التيمي مولاهم، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد، مات سنة ١٤٣هـ. ابن حجر، التقريب ٤٠٩.

(٦) أمية شيخٌ لسليمان التيمي إن كان محفوظاً، مجهول من السادسة (مات بعد المائة). ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٣٤٢/٣، وابن حجر، التقريب ١٥٣.

(٧) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، أبو مجلز البصري، ثقة، مات سنة ١٠٦هـ. ابن حجر، التقريب ١٠٤٦.

(٨) سعيد بن منصور، كما في تحفة الأشراف ٢٥٩/٦، وأخرجه أبو داود في السنن، رقم ٨٠٧، وفيه: عن أمية، عن أبي مجلز، عن ابن عمر، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢/٢ عن المعتمر عن أبيه، قال: بلغني عن أبي مجلز وذكره. قال أحمد: ليس له إسناد. ينظر: ابن رجب، فتح الباري ٤٤٤/٤.

حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا عَبْثَر أبو زُبيد[1]، قال حدثنا سُليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر فقرأ بهم السجدة، فسجد، ثم رفع رأسه فقام فظننا أنَّه قرأ ألم تنزيل السجدة[2].

حدثنا هُدبة بن خالد، قال: حدثنا أبان بن يزيد[3]، قال: حدثنا قتادة، عن مورِّق العِجلي[4]، أنَّ ابن عمر: كان يقرأ بقَاف والذَّاريات في صلاة الظهر[5].

سألتُ أحمد عن القراءة في المغرب، قال: بالسور القصار. قلتُ: فالقراءة في العشاء الآخِرة، قال: بنحو والشمس وذواتها[6].

حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا خالد بن حيَّان، قال: حدثنا عَبيدة بن حسان[7]، عن عبد الله بن كرز[8]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صلّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المغربَ فقرأ بالمعوِّذتين[9].

---

(١) عبثر بن القاسم الزبيدي، أبو زبيد الكوفي، ثقة، مات سنة ١٧٩هـ. ابن حجر، التقريب ٤٨٩.

(٢) أشار إلى هذه الرواية، المزي في تحفة الأشراف ٦/٢٥٩، وتهذيب الكمال ٣/٣٤٢، وأخرجه من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان: أبو داود في السنن، رقم ٨٠٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٢٢، وأحمد في المسند ٢/٨٣. وأخرجه من طريق يحيى بن سعيد، عن سليمان: الحاكم في المستدرك ١/٢٢١، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أبان بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، ثقة له أفراد. مات في حدود الستين ومائة. ابن حجر، التقريب ١٠٤.

(٤) مورِّق بن مُشمْرِج العِجلي، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد، مات بعد المائة. ابن حجر، التقريب ٩٧٧.

(٥) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٤١٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٥٦ عن عمر.

(٦) هذا هو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المرداوي، الإنصاف ٣/٤٥٨. والمراد بذواتها: أواسط المفصل.

(٧) عَبيدة بن حسّان العنبري، الشامي، قال الدارقطني: ضعيف. ينظر: ابن حجر، اللسان ٤/١٢٥.

(٨) عبد الله بن عبد الملك بن كرز القرشي، ضعيف. ينظر: ابن حجر، اللسان ٣/٣١١.

(٩) أخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء ٢/٢٩٢، وقال: ولا يتابع عليه.

حدثنا أبو بكر الحُميدي، قال: حدثنا سُفيان[1]، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وسُفيان[2]: سمعاه من عدي بن ثابت[3]، يُخبره عن البراء بن عازب[4]، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في العشاء يعني المغرب بالتين والزيتون[5].

قلتُ لأحمد: فإنْ قرأ في صلاة الغداة بمريم وطه، ونحو ذلك. قال: لا بأس؛ قد قرأ أبو بكر البقرة. وكأن أبا عبد الله استحبَّ موافقة من خلفَه[6].

حدثنا أبو بكر الحُميدي، قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا الزهري، أنه سمع أنس / بن مالك يقول: قرأ أبو بكر الصديقُ في صلاة الصبح بسورة البقرة. فقال له عمر: [١٣٤/أ] كادت الشمس أو كربت أنْ تطلع. فقال أبو بكر: لو طلعت لم تجدنا غافلين[7].

حدثنا عبد الرحمن بن جبلة، قال: حدثنا المُعتمر، عن الزُّبير بن خِرِّيت[8]، عن عبد الله بن شَقيق[9]، قال: صلّيتُ مع عمر الغداة فقرأ بيونس وهود، ونحوهما[10].

سمعتُ إسحاق يقول: قد كانوا يستحبُّون أنْ يَقرؤوا في الفجر بطوال المفصَّل، فإنْ

---

(١) هو سفيان بن عيينة، وتقدم.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: مِسعر بن كِدام. وهو مسعر بن كِدام الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٣هـ. ابن حجر، التقريب ٩٣٦.

(٣) عدي بن ثابت الأنصاري، الكوفي، ثقة رمي بالتشيع. مات سنة ١١٦هـ. ابن حجر، التقريب ٦٧١.

(٤) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري، صحابي جليل، مات سنة ٧٢هـ. ابن حجر، التقريب ١٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، رقم ٧٦٧، ٤٩٥٢، ومسلم في الصحيح، رقم ٤٦٤، دون قوله: ((يعني المغرب))، وأخرجه أحمد في المسند ٢٨٤/٤، ٢٨٦، وفيه العشاء الآخرة.

(٦) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤٥٧/٤، والمذهب عند الحنابلة: يستحب أن يقرأ في الفجر من طوال المفصَّل. المرداوي، الإنصاف ٤٥٨/٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١٣/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٣/١.

(٨) الزبير بن الخرِّيت البصري، ثقة من الخامسة (مات بعد المائة). ابن حجر، التقريب ٣٣٥.

(٩) عبد الله بن شقيق العُقيلي، البصري، ثقة، مات سنة ١٠٨هـ. ابن حجر، التقريب ٥١٥ .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٣/١، وأخرجه أيضاً ٣٠٤/١ عن أبي هريرة أنه فعل ذلك.

قرأت دون ذلك أجزأك. وفي العشاء بوسط المُفصَّل، وفي المغرب بقصار المفصّل. وبلغني: أنهم حزروا قراءة رسول الله ﷺ في الظهر بقدر ألم تنزيل السجدة، والظهر يُعدل في القراءة بالعشاء والعصر يُعدل بالمغرب[١].

حدثنا يحيى الحمّاني، قال: حدثنا شَريك، عن علي بن زيد بن جُدعان[٢]، عن زُرارة بن أوفى[٣]، قال: أقرأني أبو موسى[٤] كتاب عمر بن الخطاب إليه: أنْ اقرأ بالناس في الفجر بأول المفصّل، وبالعشاء بوسط المفصل، وفي المغرب بآخر المفصل[٥].

حدثنا محمد بن الوزير، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني شيبانُ أبو معاوية، عن الأعمش[٦]، عن المعرور بن سُويد[٧]، قال: حججتُ مع عمر بن الخطاب ؓ فقرأ بنا في صلاة الصبح بمكة: ألم تر كيف فعل ربك، ولإيلاف قُريش[٨].

* * *

---

(١) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٤١٧، ٤٢٤، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٥٧ عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء والعصر بالمغرب.

(٢) علي بن زيد بن عبد الله بن جُدعان التيمي، البصري، ضعيف. مات سنة ١٣١هـ. ابن حجر، التقريب ٦٩٦.

(٣) زرارة بن أوفى العامري، أبو حاجب البصري، ثقة عابد، مات سنة ٩٣هـ. ابن حجر، التقريب ٣٣٦.

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري، صحابي جليل أمَّره عمر ثم عثمان، مات سنة ٥٠هـ. ابن حجر، التقريب ٥٣٦.

(٥) ذكره الترمذي في الجامع تعليقاً ١/٣٦٦. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/١٠٤، وابن أبي شَيبة في المصنف ١/٣٥٨، ٣٥٩.

(٦) سليمان بن مهران الأسدي، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، مات سنة ١٤٧، ابن حجر، التقريب ٤١٤.

(٧) المعرور بن سويد الأسدي، أبو أمية الكوفي، ثقة من الثانية (مات قبل المائة). ابن حجر، التقريب ٩٥٩.

(٨) نقله ابن رجب في فتح الباري ٤/٤٤٧. وأخرج الأثر: ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣٢٢.

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فليست مسائل حرب الكرماني مجرد مسائل فقهية عن الإمام أحمد وإسحاق، ولكنها مدونة علمية حافلة حوت إلى جانب ذلك مسائل عديدة عن طائفة من العلماء والفقهاء، كالإمام مالك والأوزاعي وأبي ثور وابن المديني وغيرهم ممن كانت تزدهي بهم الأمة الإسلامية في القرنين الثاني والثالث الهجري.

كما اشتملت هذه المسائل على جملة من الأحاديث والآثار التي رواها حرب بإسناده؛ للاستدلال وتأكيد رأي الإمام أحمد أو تأييد من ذكر رأيه في تلك المسائل.

ولقد كان من فضل الله تعالى أن يسر الحصول على هذه القطعة، وأعان على خدمتها وتقديمها؛ إسهاماً في نشر التراث الإسلامي ومشاركة في إظهار مدونات الفقه الحنبلي على نحو ييسر الاطلاع عليها والإفادة منها.

وقد تضمن هذا البحث مقدمة موجزة، تناولت فيها: حياة المؤلف وما كان يتمتع به من مكانة سامية في الفقه والحديث وعناية بالغة بفقه الإمام أحمد. وتحدثت عن مسائله وما لها من قيمة كبيرة عند علماء المذهب.

أما النص المحقق: فاشتمل على ستة عشر باباً، من أول كتاب الصلاة: وهو باب تسوية الأصابع في افتتاح الصلاة. إلى نهاية باب القراءة في الصلوات. مخرجاً للأحاديث والآثار، ومبيناً في كل مسألة المذهب عند الحنابلة.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يوفقنا جميعاً إلى ما يحب ويرضى من صالح القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع :

- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة**، لابن حجر العسقلاني، ط/ أولى، وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤١٨هـ.
- **الآداب الشرعية**، لابن مفلح، ط/ ثالثة، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٩هـ.
- **الاستخراج لأحكام الخراج**، لابن رجب، ط/ أولى، مكتبة الرشد، عام ١٤٠٩هـ.
- **الاستقامة**، لابن تيمية، ط/ أولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٣هـ.
- **الإقناع لطالب الانتفاع**، للحجاوي، ط/ أولى، دار هجر، عام ١٤١٨هـ.
- **الأنساب**، للسمعاني، ط/ أولى، دائرة المعارف العثمانية، عام ١٣٨٤هـ.
- **الإنصاف**، للمرداوي مع الشرح الكبير.
- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر بن المنذر، ط/ أولى، دار طيبة، عام ١٤٠٩هـ.
- **بدائع الفوائد**، لابن القيم، ط/ أولى، عالم الفوائد، عام ١٤٢٥هـ.
- **البداية والنهاية**، لابن كثير، ط/ أولى، دار هجر، عام ١٤١٨هـ.
- **البدر المنير**، لابن الملقن، ط/ دار الهجرة، عام ١٤٢٥هـ.
- **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، ط/ أولى، مصر، عام ١٣٥٧هـ.
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، لأبي الحجاج المزي، ط/ أولى، الدار القيمة، عام ١٣٨٤هـ.
- **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، ط/ أولى، دائرة المعارف العثمانية.
- **تصحيح الفروع**، للمرداوي، ط/ أولى، مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٤هـ.
- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، لابن حجر العسقلاني، ط/ أولى، وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ.
- **التقريب**، لابن حجر، نشر دار العاصمة بالرياض، عام ١٤١٦هـ.

- **تقرير القواعد**، لابن رجب، ط/ أولى، وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ.
- **التمهيد**، لابن عبد البر، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٦هـ، مع الموطأ.
- **تهذيب الكمال**، لأبي الحجاج المزي، ط/ أولى، مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٣هـ.
- **تهذيب اللغة**، للأزهري، ط/ مكتبة الخانجي بمصر.
- **الجامع**، للترمذي، نشر دار الدعوة، عام ١٣٨٥هـ.
- **الجامع**، لأبي بكر الخلال، ط/ أولى، دار المعارف، عام ١٤١٦هـ.
- **الجامع الصغير**، لأبي يعلى، ط/ أولى، دار أطلس، عام ١٤٢١هـ.
- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، ط/ أولى، دائرة المعارف العثمانية، عام ١٣٦٠هـ.
- **حاشية الفروع**، لابن قندس مع تصحيح الفروع.
- **الدر المنثور**، للسيوطي، ط/ أولى، دار هجر، عام ١٤٢٤هـ.
- **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية، ط/ أولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٣٩٩هـ.
- **رفع اليدين**، للبخاري، ط/ أولى، دار ابن حزم، عام ١٤١٦هـ.
- **الروض المربع**، للبهوتي، نشر كلية الشريعة – الرياض، عام ١٤٠٠هـ.
- **سنن أبي داود**، نشر السيد بحمص، عام ١٣٨٨هـ.
- **سنن ابن ماجه**، نشر مكتبة الباز بمكة.
- **سنن الدارقطني**، نشر اليماني، عام ١٣٨٦هـ.
- **السنن الكبرى**، للبيهقي، نشر دار الفكر ببيروت.
- **السنة**، لأبي بكر الخلال، ط/ أولى، دار الراية.
- **الشرح الكبير**، لابن أبي عمر، نشر دار هجر بمصر، عام ١٤١٤هـ.
- **شرح العمدة**، لابن تيمية، ط/ أولى، مكتبة الحرمين، عام ١٤٠٩هـ.
- **شفاء العليل**، لابن القيم، دار المعرفة.
- **صحيح البخاري**، مع فتح الباري.
- **صحيح ابن حبان**، نشر مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٤هـ.

- **صحيح مسلم**، نشر رئاسة البحوث العلمية بالرياض، عام ١٤٠٠هـ.
- **صحيح ابن خزيمة**، ط/ أولى، عام ١٤٠١هـ.
- **الضعفاء الكبير**، للعقيلي، ط/ دار الباز.
- **العلل ومعرفة الرجال**، لأبي بكر المروذي، ط/ أولى، الدار السلفية، عام ١٤٠٨هـ.
- **علل الحديث**، لابن أبي حاتم، ط/ أولى، المطبعة السلفية، عام ١٣٤٣هـ.
- **العلل للدارقطني**، ط/ دار طيبة، عام ١٤٠٥هـ.
- **فتح الباري**، لابن رجب، ط/ أولى، دار ابن الجوزي، عام ١٤١٧هـ.
- **فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني، ط/ أولى، الطبعة السلفية، عام ١٣٧٩هـ.
- **فتح القدير**، لابن الهمام، نشر مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٨٩هـ.
- **كشاف القناع**، للبهوتي، ط/ مكتبة النصر الحديثة.
- **لسان الميزان**، لابن حجر، ط/ مؤسسة الأعلمي، عام ١٣٩٠هـ.
- **المجتبى**، للنسائي "سنن النسائي"، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
- **مجمع الزوائد**، للهيثمي، نشر دار الكتاب العربي.
- **المدونة للإمام مالك**، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٤هـ.
- **مسائل الأثرم**، ط/ أولى، دار البشائر، عام ١٤٢٥هـ.
- **مسائل عبد الله عن الإمام أحمد**، ط/ أولى، مكتبة الدار، عام ١٤٠٦هـ.
- **مسائل ابن هانئ عن أحمد**، ط/ المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٤هـ.
- **مسائل حرب الكرماني**، ط/ أولى، مكتبة الرشد، عام ١٤٢٥هـ.
- **المستدرك**، للحاكم، نشر مطابع النصر بالرياض.
- **مسند أبي داود الطيالسي**، مصورة عن الأولى، دار المعرفة.
- **المسند**، للإمام أحمد، نشر المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ.
- **مصباح الزجاجة**، للبوصيري، نشر دار الكتب الحديثة بمصر، عام ١٤٠٣هـ.
- **المصباح المنير**، للفيومي، نشر دار الإفتاء.
- **المصنف**، لابن أبي شيبة، نشر دار السلفية في الهند، عام ١٤٠١هـ.

- **المصنف**، لعبد الرزاق، ط/ المجلس العلمي، عام ١٣٩٠هـ.
- **المطالب العالية**، لابن حجر، ط/ دار العاصمة، عام ١٤١٩هـ.
- **المعجم الكبير**، للطبراني، نشر الدار العربية للطباعة ببغداد، عام ١٣٩٨هـ
- **المغني**، لابن قدامة، ط/ أولى، دار هجر، عام ١٤٠٦هـ.
- **مقاييس اللغة لابن فارس**، ط/ البابي الحلبي، عام ١٣٨٩هـ.
- **منهاج السنة**، لابن تيمية، ط/ أولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٦هـ.
- **الموطأ للإمام مالك**، مع التمهيد، ط/ دار هجر، عام ١٤٢٦هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، ط/ البابي الحلبي.

* * *

الأسود بن يزيد النخعي ومنهجه الاجتهادي

د. محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني
قسم الثقافة الإسلامية ـ كلية التربية
جامعة الملك سعود

ملخص البحث :

دأب الكثير من الباحثين في تاريخ الفقه الإسلامي على إرجاع الاختلاف بين فقهاء التابعين إلى الاختلاف في المنهج بين أهل المدينة ـ الحجاز ـ الذين يعتمدون على النصوص والآثار دون إعمال العقل فيها وقد يتوقفون عن الفتوى عند عدم وجود النص، وبين أهل الكوفة ـ العراق ـ الذين يعملون عقولهم في النصوص ويبحثون عن علل الأحكام ويكثرون من القياس والتفريعات الفقهية والجري وراء الفروض. وبناء على ما سبق أطلقوا على أهل الحجاز (أهل الحديث)، وعلى أهل العراق (أهل الرأي) وجعلوا من الأسود بن يزيد فقيهاً للرأي لكونه من فقهاء التابعين في العراق . وللنظر في صدق هذه الدعوى سأقوم بدراسة بعض المسائل المختلف فيها بين فقهاء الحجاز، أو بعضهم وبين الأسود بن يزيد ليتبين لنا هل كان الخلاف بين الأسود وبين فقهاء المدينة ـ الحجاز ـ يعود إلى اختلاف المنهج الاجتهادي بحيث يصدق على الأسود وصفه بفقيه الرأي أم لا ؟

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد :

فإن التابعين "رحمهم الله" هم خير الأمة بعد الصحابة "رضوان الله عليهم" قال ﷺ : "خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[(١)] فهم أعدل الأمة بعد الصحابة، وأشدها تمسكاً بالسنة، وأبعدها عن البدعة، وأسلمها فطرة، وهم الذين نقلوا إلى الأمة ما تلقوه عن الصحابة عن رسول الله ﷺ فالاهتمام بأقوالهم وفتاويهم أولى من الاهتمام بأقوال من بعدهم، وتقليدهم أولى من تقليد غيرهم ممن جاء بعدهم[(٢)].

ولهذا لما كان الأسود بن يزيد النخعي "رحمه الله" مع جلالة قدره لم يعط حقه من الدراسة والبيان أردت أن يكون لي شرف الكتابة عن هذا الإمام.

فهو من كبار التابعين الذين سبق الحديث عن فضلهم بل هو من أفضلهم كما قال الإمام أحمد : "أفضل التابعين سعيد وعلقمة والأسود"[(٣)].

ولأن الكثير من الباحثين في تاريخ الفقه الإسلامي دأب على إرجاع الاختلاف بين فقهاء التابعين إلى الاختلاف في المنهج بين أهل المدينة ـ الحجاز ـ الذين يعتمدون على النصوص والآثار دون إعمال العقل فيها وقد يتوقفون عن الفتوى عند عدم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور صحيح البخاري مع الفتح ٥/٥٨٧ ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٨٧ -٨٨ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ٤/١٤٨ .

(٣) طبقات الحفاظ ص٢٥ .

وجود النص، وبين أهل الكوفة ـ العراق ـ الذين يعملون عقولهم في النصوص ويبحثون عن علل الأحكام ويكثرون من القياس والتفريعات الفقهية والجري وراء الفروض[1]. وبناء على ما سبق أطلقوا على أهل الحجاز (أهل الحديث)، وعلى أهل العراق (أهل الرأي) وجعلوا من الأسود بن يزيد فقيهاً للرأي لكونه من فقهاء التابعين في العراق[2].

وللنظر في صدق هذه الدعوى سأقوم بدراسة بعض المسائل[3] المختلف فيها بين فقهاء الحجاز، أو بعضهم وبين الأسود بن يزيد ليتبين لنا هل كان الخلاف بين الأسود وبين فقهاء المدينة ـ الحجاز ـ يعود إلى اختلاف المنهج الاجتهادي بحيث يصدق على الأسود وصف فقيه الرأي أم لا؟

(١) انظر: إلى الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين د. حميدان الحميدان ص٤- ٥ .

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص٢٤٨ وتاريخ التشريع للقطان ص٢٨٩ ونظرة عامة في تاريخ الفقه ص١٥٠ والفكر السامي ١/٣١٥- ٣١٦ وتاريخ الفقه للطريفي ص٧٦- ٧٧ .

(٣) سبب اختياري لهذه المسائل دون غيرها هو ما يلي:

١- لأنها مسائل خلافية، والمسائل الخلافية هي التي تظهر اختلاف المنهج من عدمه.

٢- أن أدلة الأسود في بعض المسائل ضعيفة مما يظن معه أن الاختلاف كان بسبب اختلاف المنهج، فلمناقشة هذا الأمر أوردت بعض المسائل التي أدلة الأسود فيها ضعيفة.

٣- اخترت بعض المسائل التي يكون فيها استدلال الأسود بالنص أظهر من استدلال الحجازيين، لمعرفة دلالة ذلك.

٤- ذكرت بعض المسائل التي يستشهد بها بعض الباحثين في تاريخ الفقه الإسلامي على اختلاف المنهج بين مدرسة الحجاز ومدرسة العراق ومن أهمها: مسألة (القراءة خلف الإمام)، ومسألة (رفع اليدين عند الركوع والرفع منه)

٥- واقتصرت على هذه المسائل دون غيرها مما يشبهها طلبا للاختصار الذي هو طبيعة البحث، فالمراد ما يوضح الفكرة لا الاستطراد.

ثم سأبين أصول فقه الأسود بن يزيد من خلال النظر في بعض الفروع الفقهية المنسوبة إليه.

وقبل ذلك سيكون المبحث الأول عن حياته وعلمه ومكانته الفقهية التي هي من أسباب اختياري للموضوع حيث قال عنه الذهبي: الإمام القدوة أبو عمرو النخعي... من رؤوس العلم والعمل[1].

وقد قسمت البحث إلى ما يلي:

المقدمة.

المبحث الأول: الأسود بن يزيد حياته وعلمه.

المبحث الثاني: مسائل من فقه الأسود تبرز منهجه الاجتهادي من خلال المقارنة بفقهاء الحجاز.

المبحث الثالث: أصول فقه الأسود.

الخاتمة.

* * *

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠.

المبحث الأول: الأسود بن يزيد حياته وعلمه :

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده ونشأته وإسلامه ووفاته:

اسمه : الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان ابن كهل وقيل: ابن كهيل بن بكر بن عوف وقيل: بكر بن المنتشر بن النخع بن عمرو بن علة بن جَلْد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان.

فهو نخعي مذحجي كهلاني قحطاني.

وكنيته : أبو عمرو وقيل: أبو عبد الرحمن(١).

أما مولده ونشأته وإسلامه: فلم تحدد المصادر وقت مولده ومكانه، ولكن الراجح أنه ولد في اليمن حيث مساكن قبيلته النخع التي لم تنتقل من اليمن إلى العراق إلا بعد إسلامها وقد وردت روايتان في دخول قبيلة النخع في الإسلام.

الأولى: أنه قدم على النبي ﷺ رجلان من قبيلة النخع هما: أرطأة بن شراحيل والجهيش واسمه الأرقم(٢).

فعرض عليهما الإسلام فقبلاه فبايعاه على قومهما فأعجب رسول الله ﷺ شأنهما وحسن هيئتهما فقال: هل وراءكما من قومكما مثلكما؟ قالا: يا رسول الله قد خلفنا من قومنا سبعين رجلاً كلهم أفضل منا وكلهم يقطع الأمر وينفذ

---

(١) انظر في اسمه ونسبه وكنيته. سير أعلام النبلاء ٥٠/٤ وطبقات الفقهاء ص٧٩ وطبقات الحفاظ ص٢٢، وطبقات ابن سعد ٧٠/٦ وتاريخ البخاري ٤٤٩/١ والحلية ١٠٢/٢ وأسد الغابة ٨٨/١ وتهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ص١٢٢ وتهذيب الكمال ١١٣/٢٠ وتاريخ الإسلام ١٣٧/٣ وتذكرة الحفاظ ٤٨/١ والعبر ٨٦/١ والبداية والنهاية ١٢/٩ وتهذيب التهذيب ٣٤٢/١ وشذرات الذهب ٨٢/١ ونسب معد واليمن الكبير ٢٦٧/١ ، ونسب عدنان وقحطان ص٣١- ٣٢ .

(٢) انظر: الطبقات الكبرى ٣٤٦/١ .

الأشياء ما يشركوننا في الأمر إذا كان. فدعا لهما رسول الله ﷺ ولقومهما بخير وقال: "اللهم بارك في النخع" وعقد لأرطأة لواء على قومه"[١].

أما الثانية: فتذكر أن آخر من قدم من الوفود على رسول الله ﷺ وفد النخع وقدموا من اليمن في نصف المحرم سنة إحدى عشرة في مائتي رجل فنزلوا دار الأضياف ثم جاؤوا رسول الله ﷺ مقرين بالإسلام وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل رضي الله عنه في اليمن[٢] والذي يظهر أن النخع أرسلوا الرجلين إلى رسول الله ﷺ استعجالاً لإخباره بإسلامهم ثم تجهزت طائفة تبلغ المائتين إلى رسول الله ﷺ لتنعم برؤياه ولعل كتاب السيرة يعتبرون القدمة الثانية ولذلك يذكرون أن وفد النخع كان آخر الوفود التي وردت على رسول الله ﷺ [٣] ولم يكن الأسود مع المائتين الذين وفدوا على رسول الله ﷺ وإنما كان قدومه إلى المدينة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يعده العلماء في المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا الرسول ﷺ [٤].

فنشأته الأولى على هذا تكون في بلاد اليمن لكن النشأة العلمية حصلت بعد هجرته حيث نشأ نشأة علمية دينية بين الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ في المدينة التي أقام فيها سنتين[٥] ثم في الكوفة التي استقر فيها ولازم ابن مسعود رضي الله عنه حتى رأس في العلم والعمل وتفقه به العلماء فعن إبراهيم قال: "كان أصحاب عبد الله

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى ٣٤٦/١.

(٢) انظر: الطبقات الكبرى ٣٤٦/١ وزاد المعاد ٦٨٦/٣.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى ٣٤٦/١ وموسوعة فقه إبراهيم النخعي ١٢٠/١.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠/٤.

(٥) انظر: تاريخ الإسلام ١٩١/٥.

الذين يقرئون الناس القرآن ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة: علقمة والأسود ومسروق وعبيدة وعمرو بن شرحبيل والحارث بن قيس"[١].

وأما وفاته: فتوفي - رحمه الله تعالى - سنة خمس وسبعين[٢].

المطلب الثاني: في علمه وعبادته وثناء العلماء عليه:

الأسود بن يزيد رحمه الله كان إماماً في العلم والعمل والفقه والتقى.

يقول الذهبي: "الإمام القدوة أبو عمرو النخعي"[٣].

ويقول عنه كذلك: "من رؤوس العلم والعمل"[٤].

ويقول الإمام أحمد: "أفضل التابعين سعيد وعلقمة والأسود"[٥].

وتقول عائشة رضي الله عنها: "ما بالعراق رجل أكرم علي من الأسود"[٦].

ويقول السجزي: الأسود بن يزيد من أئمة الحق والهدى[٧].

ويقول الذهبي: هو أي الأسود نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسن يضرب بعبادتهما المثل[٨].

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٢٧٧/٧ وتاريخ بغداد ٢٩٩/١٢ ومختصر تاريخ دمشق ١٨٦/١٧ وتاريخ الثقات ص٣٤١ والمعرفة والتاريخ ٥٥٣/٢ والجامع في الجرح والتعديل ٢٢٠/٢.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣/٤، وطبقات الحفاظ ص٢٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ٥٠/٤.

(٤) سير أعلام النبلاء ٥٠/٤.

(٥) طبقات الحفاظ ص٢٥.

(٦) طبقات الفقهاء ص٧٩.

(٧) انظر: رسالة السجزي إلى أهل زبيد ص٢١١.

(٨) سير أعلام النبلاء ٥٠/٤.

والأسود تعلم وتربى في مدرسة عبد الله بن مسعود ﷺ فأصبح من أبرز أصحاب عبد الله الذين نشروا العلم والسنة فيمن جاء بعدهم.

فقد مر ابن مسعود ﷺ بحلقة فيها علقمة والأسود ومسروق وأصحابهم فوقف عليهم وقال: " بأبي وأمي العلماء بروح الله ائتلفتم وكتاب الله تلوتم ومسجد الله عمرتم ورحمة الله انتظرتم أحبكم الله وأحب من أحبكم"(١) .

لقد كان الأسود مع بقية أصحاب ابن مسعود يقومون بدور علمي في الكوفة يشابه الدور الذي يقوم به الصحابة في المدينة كأمثال ابن عمر وجابر وعائشة وفي مكة كابن عباس(٢) وهذا الذي دعا سعيد بن جبير إلى القول: "كان أصحاب عبد الله شيوخ هذه الأمة"(٣) وابن المديني إلى القول: "لم يكن أحد من الصحابة له أصحاب حفظوا عنه وقاموا بقوله في الفقه إلا ثلاثة: زيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس"(٤) .

وإلى أن يقول ابن القيم: "والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب ابن عباس فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة"(٥) .

ولقد كان الأسود من أبرز أصحاب ابن مسعود الذين بين مكانتهم العلماء في النصوص سالفة الذكر، فعن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله الذين يقرئون

---

(١) حلية الأولياء ٢/٩٨- ٩٩ ومختصر تاريخ دمشق ١٧/١٧٠ .

(٢) انظر: الحركة الفقهية ص٩٨ .

(٣) المعرفة والتاريخ ٢/٥٥٩ .

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/١٤١ .

(٥) إعلام الموقعين ١/٥٠ .

الناس القرآن ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة: " علقمة والأسود ومسروق وعبيدة وعمرو بن شرحبيل والحارث بن قيس "(١) .

وأما عبادته: فكان رحمه الله مضرب المثل في الزهد والعبادة(٢) .

سئل عنه الشعبي فقال: "كان صواماً حجاجاً قواماً"(٣) وعن منصور عن بعض أصحابه قال: إن كان الأسود ليصوم في اليوم الشديد الحر الذي يرى أن الجمل الجلد الأحمر يرنح فيه من الحر"(٤) .

وعن أبي إسحاق قال: حج الأسود ثمانين من بين حجة وعمرة(٥) وعن إبرهيم قال: كان الأسود يختم القرآن في رمضان كل ليلتين وفي غير رمضان يختم القرآن كل ست ليال(٦) .

أخذ العلم رحمه الله عن ابن مسعود ومعاذ، وبلال، وعائشة، وحذيفة، وأبي بكر وعمر، وعلي وغيرهم رضوان الله عليهم (٧) .

وأخذ عنه العلم ابنه عبد الرحمن، وإبرهيم النخعي، وعمارة بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي والشعبي ويحيى بن وثاب(٨) .

* * *

(١) سلف ذكره وتخريجه قريباً .

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٠ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٢١٣ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٢١٤ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٤/٥١ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٤/٥١ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٤/٥٠- ٥١ .

(٨) سير أعلام النبلاء ٤/٥٠- ٥٢ .

المبحث الثاني :مسائل من فقه الأسود تبرز منهجه الاجتهادي من خلال المقارنة بفقهاء الحجاز :

المسألة الأولى: التنشيف بعد الوضوء:

أولاً: الأقوال في المسألة.

أ- قول الأسود: ذهب رحمه الله إلى جواز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء(١).

ب- قول فقهاء الحجاز: ذهب سعيد بن المسيب وهو رأس فقهاء المدينة إلى كراهة تنشيف الأعضاء بعد الوضوء(٢) ووافقه عطاء(٣) رحمهم الله.

ثانياً: الأدلة في المسألة:

أ- أدلة قول الأسود:

١- عن قيس بن سعد ﷺ قال: " أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية (٤) فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه"(٥) (٦).

---

(١) انظر: الأوسط ٤١٦/١ والبناية ١٩٥/٣ والمجموع ٤٨٦/١ ومصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/١ .

(٢) انظر: الأوسط ٤١٧/١ ومصنف عبد الرزاق ١٨٢/١ وتحفة الأحوذي ١٤٧/١ .

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٧٥/١ .

(٤) ورسية: أي مصبوغة بالورس وهو نبات أصفر يصبغ به. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١٧٣/٥ .

(٥) عكنه: جمع العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً. القاموس المحيط للفيروز آبادي ص١٥٩٦.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان سنن أبي داود ٣٧٢/٥-٣٧٤ وابن ماجه واللفظ له في كتاب الطهارة باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ١٥٨/١ قال النووي (وإسناده مختلف فهو ضعيف) المجموع ٤٨٤/١.

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء"[(١)].

٣- وعن معاذ ﷺ قال: " رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه"[(٢)].

ب- أدلة القول الثاني:

حديث ميمونة - رضي الله عنها - في وصف غسل النبي ﷺ من الجنابة وفيه "ثم أتيته بالمنديل فرده"[(٣)].

ثالثاً: المناقشة:

بالنظر في أدلة القولين لم أجد فرقاً بين الأسود وبين فقيهي الحجاز في المنهج فلم يقدم الأسود رأياً ولم يتوسع فيه بل الجميع استدل بالنص. فالأسود استدل بالأحاديث الثلاثة الصريحة في الدلالة، وسعيد وعطاء استدلا بحديث ميمونة حيث فهما منه الكراهة وإن كان في حقيقة الأمر غير ظاهر الدلالة على ذلك قال ابن دقيق العيد: "وأما رد المنديل فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو غير ذلك"[(٤)].

وقال ابن المنذر: "وهذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه؛ لأن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في التمندل جامع الترمذي ومعه التحفة ١/١٤٣- ١٤٤ وقال: (حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء) والحاكم في كتاب الطهارة المستدرك ١/٢٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء جامع الترمذي ومعه التحفة ١/١٤٥ وقال الترمذي فيه: (حديث غريب وهو ضعيف)، وقال النووي: (ضعيف) المجموع ١/٤٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب المضمضةو الاستنشاق في الجنابة صحيح البخاري ومعه فتح الباري ١/٤٩٥، ومسلم في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة، واللفظ له، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٢٣١.

(٤) إحكام الأحكام ١/٩٧.

لم ينه عنه مع أن النبي ﷺ قد يدع الشيء المباح لئلا يشق على أمته"(١) فالمنهج إذاً كان واحداً وإنما الخلاف بسبب تعارض النصوص في أذهان الفقهاء فالكل اجتهد في التوفيق بين هذه النصوص المتعارضة وأخذ ما رأى أنه الأصح والأرجح.

والحق أن رأي الأسود المبني على الاستدلال بهذه الأحاديث الصريحة في الدلالة وإن كان فيها مقال أبعد ما يكون عن الاستدلال بالرأي بل العكس صحيح رأي سعيد أقرب إلى إعمال الذهن من حيث توجيه الدليل وبيان وجه الدلالة.

المسألة الثانية: موقف المأمومين الاثنين من الإمام:

أولاً: الأقوال في المسألة:

أ- قول الأسود:

ذهب الأسود رحمه الله إلى أن الإمام يقف بينهما(٢).

ب- قول فقهاء الحجاز:

ذهب سعيد بن المسيب إلى أنهما يقفان خلف الإمام ووافقه عروة بن الزبير وعطاء وغيرهم من فقهاء الحجاز من التابعين(٣).

ثانياً: الأدلة:

أ- أدلة قول الأسود:

١- عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود فقال: أصلي من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤).

---

(١) الأوسط ٤١٩/١.

(٢) انظر: الأوسط ١٧٣/٤ وتحفة الأحوذي ٢٥/٢ والمبسوط ٤٢/١.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبه ٥٣٥/١ ومصنف عبد الرزاق ٤٠٨/٢ والأوسط ١٧٢/٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/٥ وأبو داود في كتاب الصلاة باب وضع اليدين على الركبتين سنن أبي داود ٥٤٢/١، والترمذي في أبواب

٢- أنه قول ابن مسعود[١] كما يظهر من الحديث السابق.

ب- أدلة القول الثاني:

١- عن أنس ﷺ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: "قوموا فلأصلي لكم قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف"[٢].

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فاخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه"[٣].

٣- ولأنه قول عمر وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم[٤].

ثالثاً: المناقشة:

بالنظر في أدلة القولين أجد أن الخلاف ليس مبنياً على اختلاف المنهج بحيث إن أحد الفريقين رد النصوص بالكلية وأخذ بالرأي. وإنما كان المنهج واحداً عند

الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذي ٢/٢٥ ، والنسائي في كتاب الافتتاح باب التطبيق سنن النسائي ٢/١٨٤ ، والبيهقي في كتاب الصلاة باب ما روي في التطبيق في الركوع السنن الكبرى، ٢/٨٣ ، وأحمد في المسند ١/٤٥٩ .

(١) انظر المغني ٣/٥٣ ، والأوسط ٤/١١٣ و الاستذكار ٥/٣٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/٤٣ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الجماعة في النافلة صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٦٢- ١٦٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/١٤١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزربه به سنن أبي داود ١/٤١٧ .

(٤) انظر الأوسط ٤/١٧٢ ومصنف ابن أبي شيبة ١/٥٣٥- ٥٣٦ ، والمغني ٣/٥٣ .

الفريقين وأصول الاستنباط واحدة فكلهم استدلوا بالنص فاستدل سعيد ومن معه بحديث أنس وجابر واستدل الأسود بحديث ابن مسعود ؛ فسبب الخلاف إذاً يرجع إلى تعارض النصوص الظاهري في أذهانهم فكل منهم استدل بما رآه الأوثق والأصح فالأسود مال إلى قول شيخه ابن مسعود ووثق بما رواه له وهذا أمر طبيعي وفي المقابل مال سعيد ومن معه من فقهاء الحجاز إلى قول شيوخهم من فقهاء الصحابة وأخذوا بما رووا.

فنخلص إلى أن الخلاف في المسألة وقع بسبب تعارض النصوص واختلاف فقهاء الصحابة في المسألة مما سبب الخلاف بين تلاميذهم من فقهاء التابعين.

المسألة الثالثة : القراءة خلف الإمام :

وهذه المسألة من المسائل التي يستشهد بها في مجال الحديث عن اختلاف المنهج بين الحجازيين والعراقيين حيث يرى بعض الباحثين أن أهل الحجاز من التابعين يقفون في هذه المسألة عند النصوص بينما يرون أن الكوفيين من التابعين ومنهم الأسود اعتمدوا في ذلك على الرأي(١).

أولاً : الأقوال :

أ- قول الأسود :

ذهب الأسود إلى منع القراءة خلف الإمام مطلقاً في الجهر والسر(٢).

ب- قول فقهاء الحجاز :

ذهب سعيد بن المسيب إلى أن الإمام إذا جهر أنصت المأموم، ولم يقرأ وإذا لم يجهر الإمام قرأ المأموم لنفسه ووافقه القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعبيد الله بن عبد الله بن

(١) انظر تاريخ التشريع للقطان ص٢٩٥- ٢٩٥ ونظرة عامة في تاريخ الفقه ص١٥٩- ١٦٠ .

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٣٩/٢ والاستذكار ٢٤٦/٤ والأوسط ١٠٣/٣ .

عتبة، ومجاهد، وعطاء، وغيرهم من فقهاء الحجاز[1].

ثانياً: الأدلة:

أ- أدلة قول الأسود:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2].

قال الجصاص: "وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به فهي دالة على النهي فيما يخفي؛ لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء فإذا جهر فعلينا الاستماع والإنصات وإذا أخفى فعلينا الإنصات بحكم اللفظ لعلمنا بأنه قارئ للقرآن"[3].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا"[4].

فالنبي ﷺ أمر بالإنصات عند قراءة الإمام وهذا عام في الجهرية والسرية.

٣- عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من كان له إمام فقراءته له قراءة"[5].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبه ٤١١/١ ومصنف عبد الرزاق ١٣٧/٢- ١٤١ والاستذكار ٨٨/٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٩/٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٢/٤، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الإمام يصلي من قعود سنن أبي داود ٤٠٥/١، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا سنن ابن ماجه ٢٧٦/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا سنن ابن ماجه ٢٧٦/١ والدارقطني في كتاب الصلاة باب قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مسنداً عن جابر ومرسلاً عن عبد الله بن شداد وقال: (وهو الصواب)، سنن الدارقطني ٣٢٥/١، والبيهقي في كتاب الصلاة: باب من قال: لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق وقال: (جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما، أو من أحدهما) السنن الكبرى ١٦٠/٢، وأحمد في المسند ٣٣٩/٣، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي ١٥٩/٢، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢٩٩/١. (هذا إسناد ضعيف، جابر هو ابن يزيد الجعفي متهم لكن رواه أحمد بن منيع

فالحديث دل على أن قراءة الإمام، قراءة للمأموم ولم يخص بذلك الجهرية فدل على أن المأموم لا يقرأ مطلقاً[1].

٤- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر"[2].

٥- وعن علي ﷺ قال: قال رجل للنبي ﷺ: "أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: "بل أنصت فإنه يكفيك"[3] وهذا عام في الجهرية والسرية.

ب- أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4] قال الشافعي "هذا في القراءة التي تسمع خاصة"[5].

٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: "هل قرأ معي أحد منكم آنفاً"؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله قال: "إني أقول مالي أنازع القرآن"؟ قال الزهري:

وعبد بن حميد بسند صحيح) وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٢/٤٨٧ وقال الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٧٧. (ويتلخص مما تقدم أن طرق هذا الحديث لا تخلو من ضعف لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً، لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف والمرسل إذا روي موصولاً من طريق أخرى اشتد عضده وصلح للاحتجاج به).

(١) انظر فتح الباري ٢/٤٨٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام سنن الدارقطني ١/٣٣١، وقال: (عاصم ليس بالقوى ورفعه وهم)، وقال أبو موسى - إسحاق بن موسى الأنصاري - قلت لأحمد في حديث ابن عباس هذا فقال: (هذا منكر) سنن الدارقطني ١/٣٣٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام سنن الدارقطني ١/٣٣٠، وضعفه. ووافقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٣٦٦.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٢٠٤.

(٥) السنن الكبرى ٢/١٥٤.

"فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ"[(١)].

٣- عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه "بسبح اسم ربك الأعلى" فلما انصرف قال: "أيكم قرأ أو أيكم القارئ" فقال رجل: أنا. فقال: "قد ظننت أن بعضكم خالجنيها"[(٢)] [(٣)] فالحديث دل على إثبات قراءة السورة في السرية للإمام والمأموم[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من كره القراءة.. سنن أبي داود ١/٥١٧ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام جامع الترمذي ومعه التحفة ٢/١٩٦ وقال: (هذا حديث حسن) والنسائي في كتاب الافتتاح باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به سنن النسائي ٢/١٤١، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا سنن ابن ماجه ١/٢٧٦-٢٧٧، ومالك في كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الموطأ بشرح الزرقاني ١/٢٥٨، والبيهقي في كتاب الصلاة باب من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة السنن الكبرى ٢/١٥٧، وقال البيهقي: (في صحة هذا الحديث نظر لأن راويه أبا أكيمة الليثي وهو رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب) السنن الكبرى ٢/١٥٩، وتعقب ابن التركماني كلام البيهقي هذا فرد عليه وصحح الحديث. انظر الجوهر النقي ٢/١٥٨، وانظر تهذيب السنن لابن القيم ١/٣٩٢.

(٢) خالجنيها أي: نازعنيها وأصل الخلج الجذب والنزع انظر النهاية لابن الأثير ٢/٥٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٠٩، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته سنن أبي داود ١/٥١٩، والنسائي في كتاب الافتتاح باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه سنن النسائي ٢/١٤٠.

(٤) انظر شرح النووي ٤/١٠٩.

ثالثاً: المناقشة:

بعد النظر في أدلة القولين أجد أن الاختلاف ليس راجعاً إلى اختلاف في المنهج حيث إن أساس الاستدلال لدى الفريقين هو النص، حيث استدلوا جميعاً بالآية وإنما وقع الخلاف بينهم عند الاجتهاد في تفسيرها وتفهم معناها. فالأسود رأى أن الآية عامة في السرية والجهرية وسعيد ومن معه أوصلهم اجتهادهم إلى أن الآية خاصة في الجهرية وهذا أمر اجتهادي، والاجتهاد يغلب عليه الظن والرأي وليس النص[1].

وعند النظر في أدلة الفريقين الأخرى نجد اتفاقهم في المنهج فقد استدل الجميع بالسنة النبوية وهي نصوص وإنما كان سبب الخلاف راجعاً ـ والله أعلم ـ إلى تعارض تلك النصوص في الظاهر فالكل حاول التوفيق بينها وأخذ ما رآه راجحاً.

وقد يكون سبب الخلاف أن كل فقيه أخذ بما وصله من الأحاديث فليس وصول جميع الأحاديث في المسألة إلى الفقهاء في كل مصر مؤكداً. وعند تدقيق النظر في بعض الأحاديث تجد أن الاجتهاد في توجيه تلك الأحاديث لتوافق الرأي الفقهي لكل فقيه أخذ دوراً ظاهراً خاصة حديث أبي هريرة ﷺ الذي هو دليل الأسود الأول من السنة، فالحديث عام أو خاص هذا هو محل الاجتهاد فرجح الأسود العموم بينما رجح الحجازيون الخصوص. وكذلك حديث عمران بن حصين وهو الدليل الثالث للفريق الثاني يحتمل منع القراءة وعدم المنع فرجح الفريق الثاني عدم المنع وحملوا قول النبي ﷺ "قد ظننت أن بعضكم خالجنيها" على أن يجهر على الإمام بحيث ينازعه القراءة[2]. إذاً أخلص إلى أن المنهج في هذه

(١) انظر الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين ص١٢ .

(٢) انظر شرح السنة ٣/٨٦ .

المسألة كان واحداً فالجميع كان منهجهم الاستدلال بالنصوص والاجتهاد في دفع التعارض بينها وفي تفسيرها وبيان وجه الاستدلال منها. وهذا الاجتهاد هو سبب الخلاف بين الأسود والحجازيين وليس أصل الاستدلال. وهكذا يكون قول من قال: إن الرأي المدني كان قوياً من حيث الرواية بخلاف رأي الكوفيين الذي كان قوياً من حيث الدراية ضعيفاً من حيث الرواية[1] مجانباً للصواب فأين ضعف الرواية عند من استدل بتلك النصوص وأخذ بها على وجه العموم، فكلهم استدلوا بالنصوص واستعملوا الرأي في توجيه تلك النصوص.

المسألة الرابعة: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:

أولاً: الأقوال في المسألة:

أ- قول الأسود:

ذهب الأسود إلى أن رفع اليدين مقصور على تكبيرة الإحرام ولا يرفع في غيرها من المواضع كالركوع والرفع منه[2].

ب- قول فقهاء الحجاز:

ذهب القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم من فقهاء المدينة من التابعين إلى أنه يستحب للمصلي أن يرفع يديه عند الركوع والرفع منه[3].

ثانياً: الأدلة:

أ- أدلة قول الأسود:

---

(١) انظر نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي لعلي حسن عبد القادر ص١٦٠ .

(٢) انظر: الاستذكار ٤/ ٩٩ والبناية ٢/ ٣٠٣ .

(٣) انظر: المغني ٢/ ١٧٢ ، والاستذكار ٤/ ١٠٦ والأوسط ٣/ ١٣٩ .

١- فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟" فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة[1].

٢- وعن البراء بن عازب ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود"[2].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع سنن أبي داود ١/٤٧٧- ٤٧٨ وقال: (هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ)، والترمذي في أبواب الصلاة باب رفع اليدين عند الركوع جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذي ٢/٩١- ٩١ وقال الترمذي: (حديث ابن مسعود حديث حسن)، والنسائي في كتاب الافتتاح باب ترك رفع اليدين للركوع سنن النسائي ٢/١٨٢ ، والبيهقي في كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح السنن الكبري ٢/٧٨ ، وصححه ابن حزم في المحلى ٢/٢٦٥ ، وقال ابن التركماني (والحاصل أن رجال هذا الحديث على شرط مسلم) الجوهر النقي ٢/٧٨ ، وصحح الحديث ورد على = = الاعتراضات الزيلعي في نصب الراية ١/٣٩٤- ٣٩٥- ٣٩٦ ، وضعفه ابن المبارك انظر مختصر سنن أبي داود ١/٢٦٨ والتلخيص الحبير ١/٢٢٦ وصححه الشيخ أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذي، انظر الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ٢/٤١ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع عند الركوع سنن أبي داود ١/٤٧٨ وقال: (وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ولم يذكروا (ثم لا يعود)، والدار قطني في كتاب الصلاة باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه سنن الدار قطني ١/٢٩٤ والبيهقي في كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح السنن الكبرى ٢/٧٦ ، وأحمد في المسند ٤/٢٨٢ ، وأخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة دون لفظة (ثم لا يعود) ص٢٩ وقال: قال سفيان: لما كبر الشيخ لقنوه (ثم لم يعد)، قال البخاري: (وكذلك روى الحفاظ ممن سمع من يزيد بن أبي زياد قديماً. منهم الثوري وشعبة وزهير وليس فيه (ثم لم يعد). (وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: (لا يصح)، وفيه يزيد بن أبي زياد ضعفه يحيى بن معين) انظر السنن الكبرى ٢/٧٦ (وقد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة من دهره، فلا يذكر فيه (ثم لا يعود)، فلما لقن أخذه فكان يذكره فيه) التعليق المغني على الدار قطني ١/٢٩٤، قال المنذري: (وفي إسناده يزيد بن أبي زياد أو عبد الله الهاشمي مولاهم الكوفي ولا يحتج بحديثه) مختصر سنن أبي داود

٣- وعن ابن مسعود ﷺ قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة"(١).

٤- وروي هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما(٢).

أدلة القول الثاني:

١- عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه. أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً(٣).

٢- وهو قول ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة وابن الزبير وأبي سعيد وأبي الدرداء وأنس وأبي موسى رضي الله عنهم(٤) قال

٣٦٩/١ وقال ابن القيم: (فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان) تهذيب السنن ٣٦٩/١.

(١) أخرجه الدار قطني في كتاب الصلاة باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه سنن الدار قطني ٢٩٥/١ قال الدار قطني: (تفرد به محمد بن جابر وهو ضعيف)، وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح السنن الكبرى ٧٩/٢- ٨٠، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: (محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه) نيل الأوطار ٢١٠/٢. وقال ابن التركماني في هذا الحديث: (وقد جاء لحديثه هذا شاهد جيد وهو ما أخرجه البيهقي من حديث محمد بن جابر) الجوهر النقي ٧٨/٢.

(٢) انظر: الأوسط ١٤٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء صحيح البخاري ومعه فتح الباري ٤٥٦/٢ ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين صحيح مسلم بشرح النووي ٩٣/٤- ٩٤.

(٤) انظر الأوسط ١٣٨/٣ والاستذكار ١٠٥/٤.

الحسن: "رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنها المراوح"(١).

ثالثاً: المناقشة:

بالنظر في أدلة الفريقين أجد أن كلاً منهما يستند إلى النص. فالحجازيون يستندون إلى حديث ابن عمر، والأسود يستند إلى أحاديث ابن مسعود والبراء. كما أن الجميع يستندون إلى ما تعلموه من شيوخهم من فقهاء الصحابة. فكما وثق الأسود بحديث شيخه ابن مسعود، وثق الحجازيون بحديث شيخهم ابن عمر فهل في هذا الخلاف بين الأسود والحجازيين أي دليل على اختلاف المنهج بينهما؟ بالتأكيد أن الجواب سيكون بالنفي فليس هناك اختلاف بينهما في المنهج حتى يوصف الأسود بأنه فقيه الرأي بينما يوصف فقهاء المدينة والحجاز بفقهاء الحديث. إذاً سبب الخلاف يعود إلى ثقة كل فريق بما رواه له شيخه(٢).

يقول الدهلوي: "وأنه إذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه"(٣).

المسألة الخامسة: المراد بالأقراء في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾(٤).

أولاً: الأقوال في المسألة:

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٣٨/٣ واللفظ له، و مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٦/١.

(٢) انظر الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين ص١٦- ١٧.

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص٣٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

أ- قول الأسود:

ذهب الأسود إلى أن المراد بها الحيض[(١)].

ب- قول فقهاء الحجاز:

ذهب القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبان بن عثمان إلى أن المراد بها الأطهار[(٢)] قال ابن كثير: "وهو قول بقية الفقهاء السبعة كذلك"[(٣)].

ثانياً: الأدلة:

أ- أدلة قول الأسود:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٤)].

وجه الاستدلال:

أن قوله تعالى: "ثلاثة قروء" إما أن يراد به الأطهار فقط أو الحيض فقط أو مجموعهما، والثالث محال إجماعاً حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه وإذا تعين حمله على أحدهما، فالحيض أولى به؛ لأنها لو كانت الأطهار، فالمعتدة بها يكفيها قرآن ولحظة من الثالث، وإطلاق الثلاثة على هذا مجاز بعيد لنصية الثلاثة في العدد المخصوص[(٥)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾[(٦)].

(١) انظر زاد المعاد ٥/٦٠٠ وتفسير ابن كثير ١/٤٠٥.

(٢) انظر المغني ١١/٢٠٠ والاستذكار ١٨/٣٣ وزاد المعاد ٥/٦٠١ والإشراف ٤/٣٠٦.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٤٠٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) زاد المعاد ٥/٦٠٤، وانظر المغني ١١/٢٠١، وبدائع الصنائع، ٣/١٩٤ والبناية ٥/٤٠٦.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٤.

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى نقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر ، فدل ذلك على أن الأصل الحيض(١).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : "طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان"(٢).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : "أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض"(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين :

---

(١) المغني ٢٠١/١١ ، وانظر فتح القدير ٣١١/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد سنن أبي داود ٦٣٩/٢ وقال : (حديث مجهول)، والترمذي في أبواب الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذي ٣٠١/٤ ، وقال : (حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث)، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها سنن ابن ماجه ٦٧٢/١ ، قال المنذري : (راويه مظاهر بن أسلم ضعفه أبو عاصم وقال يحيى بن معين : (ليس بشيء) وقال أبو حاتم : منكر الحديث) مختصر سنن أبي داود ١١٥/٣ ، وقال الصنعاني : (وهو ضعيف لأنه من حديث مظاهر بن أسلم) سبل السلام ١١٤٠/٣ ، وضعفه ابن القيم في تهذيب السنن ١١٣/٣ ، وله شاهد من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال (طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها سنن ابن ماجه ٦٧٢/١ ، قال البوصيري : (وإسناده ضعيف لضعف عطية بن سعيد العوفي وعمر بن شبيب الكوفي). مصباح الزجاج ١٣٩/٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب خيار الأمة إذا عتقت سنن ابن ماجه ٦٧١/١ ، قال البوصيري : (هذا إسناد صحيح رجاله موثقون) مصباح الزجاجة ١٣٨/٢ ، وقال صاحب التعليق المغني : (الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة) التعليق المغني ٢٩٥/٣ ، وقال الحافظ ابن حجر : (رواه ابن ماجه ورواته ثقات). بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ١١٢٦/٣ .

وهذه الأحاديث نص في عدة الأمة، فكذلك الحرة؛ لأن الرق إنما يؤثر في التنصيف لا في النقل من الطهر إلى الحيض [١].

٥- وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم [٢].

ب- أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٣].

وجه الاستدلال: أن القرء اسم وضع لمعنى فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج والطهر دماً يحتبس فلا يخرج، وكان معروفاً من لسان العرب أن القرء: الحبس تقول العرب: هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه؛ فيكون المراد بالقرء إذاً الطهر وليس الحيض [٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٥] أي في عدتهن كقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [٦] أي: في يوم القيامة وإنما أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض [٧].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر: المغني ١١/٢٠١.

(٢) انظر زاد المعاد ٥/٦٠٠ وبداية المجتهد ٢/٨٩ والمغني ١١/٢٠٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) زاد المعاد ٥/٦١٧.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٦) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.

(٧) المغني ١١/٢٠٠.

"مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[(١)].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بين أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد الحيضة، ولو كان القرء هو الحيض، كان قد طلقها قبل العدة لا في العدة وكان ذلك تطويلاً عليها وهو غير جائز كما لو طلقها في الحيض، فهذا الحديث يدل على تفسيرهم للآية السابقة[(٢)].

٤- وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم[(٣)].

ثالثاً: المناقشة:

فسبب الخلاف بين الأسود وبين فقهاء المدينة كما يظهر هو اشتراك اسم القرء فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الحيض وعلى الأطهار[(٤)]. فالاختلاف حصل بسبب الاختلاف في فهم القرآن لأن اللفظ يحتمل معنيين فكل فريق ذهب إلى معنى من المعنيين وأكد فهمه من الآية بما فهمه من آيات أخرى وأحاديث وكل له سلف من الصحابة قال بقوله فكان اختلاف الصحابة مؤثراً في من بعدهم من التابعين. فأخلص إلى أن سبب الخلاف لا يعود إلى اختلاف المنهج

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: {يا أيها النبي} الآية صحيح البخاري مع فتح الباري، ٤٣٥/١٠، ومسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٠/١٠.

(٢) انظر: زاد المعاد ٦١٦/٥.

(٣) انظر: مصنفه ابن أبي شيبة ١٣٤/٤ وبداية المجتهد ٨٩/٢ والإشراف ٣٠٦/٤.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٩٠/٢.

وإنما يعود إلى الاختلاف في تفسير النصوص، وفهم معانيها وقبول الأحاديث من البعض وردها من الآخرين، والاختلاف في فهم السنة، ثم الاختلاف بين فقهاء الصحابة. ومما تجدر الإشارة إليه أن سعيد بن المسيب رأس فقهاء المدينة وافق الأسود في أن المراد بالأقراء الحيض[1].

* * *

(١) انظر: زاد المعاد ٥/٦٠٠ والمغني ١١/٢٠٠.

المبحث الثالث :أصول فقه الأسود :

سلك التابعون نهج الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في التعرف على الأحكام فكانوا أول ما ينظرون عند النوازل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فإن لم يجدوا بحثوا في اجتهادات الصحابة ، فإن لم يجدوا اتجهوا إلى الاجتهاد بالرأي ملتزمين الضوابط والقيود التي راعاها الصحابة في اجتهاداتهم[1].

والأسود كغيره من فقهاء التابعين كان يتبع هذا المنهج ، لأنه تلقى العلم عن ابن مسعود وعمر وعلي وغيرهم من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فأخذ عنهم العلم والمنهج يقول ابن مسعود ﷺ : "من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فليقر ولا يستحي"[2] فمصادر الفقه عند الأسود على وجه الإجمال كالتالي :

الكتاب والسنة ثم أقوال الصحابة ما أجمعوا عليه ، ثم ما اختلفوا فيه يأخذ من أقوالهم ما يراه راجحاً ، وعند عدم النص من كتاب أو سنة ، وعدم وجود أقوال الصحابة يتجه إلى الاجتهاد بالرأي ملتزماً ضوابط شيوخه من الصحابة وهو في هذا لا يختلف عن غيره من فقهاء التابعين سواء كانوا من أهل الحجاز أو من أهل العراق أو من غيرهم قال ابن عبد البر: "ومن حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهداً رأيه وقايساً على الأصول فيما لم يجد فيه نصاً من التابعين (فمن أهل المدينة) : سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله بن

---

(١) انظر: المدخل للفقه الإسلامي ص٩٦ وخلاصة تاريخ التشريع لخلاف ص٦٩ والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص٣٠- ٣١ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٥٧ .

عمر وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان وابن شهاب وأبو الزناد (ومن أهل مكة واليمن) عطاء، ومجاهد، وطاوس، وعكرمة وعمرو بن دينار (ومن أهل الكوفة): علقمة، والأسود، وعبيدة، وشريح القاضي ومسروق، ثم الشعبي، وإبراهيم، وسعيد بن جبير (ومن أهل البصرة): الحسن وابن سيرين - وقد جاء عنهما وعن الشعبي ذم القياس ومعناه عندنا قياس على غير أصول لئلا يتناقض ما جاء عنهم - ومن أهل البصرة كذلك جابر بن زيد أبو الشعثاء (ومن أهل الشام): مكحول (ومن أهل مصر): يزيد بن أبي حبيب. ثم ساق ابن عبد البر (رحمه الله) عدداً من غير التابعين ممن قال بالقياس على الأصول عند عدم النصوص ذكر منهم الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء"[1].

ولاشك أن الاستقراء الكامل للفروع الفقهية المنسوبة للأسود هو الأسلوب الأمثل لبيان أصول الأسود الفقهية ولكن طبيعة البحث تأبى ذلك، لذلك سأقتصر على ذكر بعض الأمثلة من الفروع الفقهية المنسوبة للأسود عند بيان أصوله بالتفصيل.

وترتيب الأصول عند الأسود كالتالي:

الأصل الأول: القرآن:

وهو المصدر الأول للتشريع عند الأسود وعند جميع المسلمين وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة[2]. ولقد كان القرآن الحجة للأسود في كثير من المسائل ومن تلك المسائل على وجه الاختصار:

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله ٢/٦١- ٦٢.

(٢) انظر: الفكر السامي ١/٢٥.

١- في مسألة (صفة الصيام في كفارة اليمين) ذهب إلى أنه ثلاثة أيام[١] مستدلاً بقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾[٢] وقيده بالتتابع مستدلاً بقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[٣].

٢- في مسالة (القراءة خلف الإمام) كان دليل الأسود في منع القراءة خلف الإمام مطلقاً في الجهر والسر[٤]. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٥] إلى غير ذلك من الأمثلة.

الأصل الثاني: السنة النبوية:

السنة هي المصدر الثاني للتشريع بإجماع الأمة[٦] والأسود كغيره من فقهاء التابعين كان شديد التمسك بالحديث والأثر. ومن الأمثلة على استدلال الأسود بالسنة ما يلي:

١- في مسالة: (التطبيق[٧] في الركوع)[٨] استدل الأسود بأنه وعلقمة دخلا على ابن مسعود ﷺ فقال: أصلي من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٥/٣١ وتفسير ابن كثير ٢/١٤٦ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩ .

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٨/٥١٤ ، وتفسير الطبري ٥/٣١ وابن كثير ٢/١٤٦ ، والإشراف لابن المنذر ١/٤٤٣ ، والسنن الكبرى ١٠/٦٠ والآثار لمحمد بن الحسن ص١٥٧ .

(٤) انظر: فيما سبق .

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤ .

(٦) انظر: الفكر السامي. ١/٤١ وأصول مذهب الإمام أحمد ص٢٢٤ .

(٧) التطبيق: هو الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الركبتين انظر النهاية لابن الأثير ٣/١١٤ ونيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٨٢ ، والمغني لابن قدامة ٢/١٧٥ .

(٨) انظر: رأيه بمشروعية التطبيق في مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٧٧ والأم ٧/١٨٥ وفتح الباري ٢/٥٢٧ .

ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

٢- في مسألة (حكم الاغتسال من ماء الحمام) ذهب الأسود إلى جوازه[2] مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر"[3] وأقتصر على ذلك بعداً عن الإطالة.

مرتبة السنة من الكتاب:

يرى الأسود ـ رحمه الله ـ أن السنة متممة للقرآن الكريم مبينة له ولم يفرق بينها وبينه في العمل.

ففي مسألة (المراد بالأقراء) جاءت الآية مجملة في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[4] فهي تحتمل معنيين (الحيض والطهر)[5] فجاءت السنة مفسرة للآية ومبينة أن المراد بالقرء الحيض فعن عائشة رضي الله عنها عن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحمام سنن أبي داود ٤/٣٠٠ والترمذي في أبواب الاستئذان باب دخول الحمام وقال (لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم) جامع الترمذي مع التحفة ٨/٧٠، وابن ماجه في كتاب الأدب باب دخول الحمام سنن ابن ماجه ٢/١٢٣٤، وقال المنذري (قال أبو بكر بن حازم: أن أحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ) مختصر سنن أبي داود ٦/١٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٢/٦٤٩، ومختار الصحاح ص٢٤٤.

النبي ﷺ قال: "طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان" [1] وبهذا التفسير أخذ الأسود فذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الحيض[2].

وفي مسألة: (صفة الصيام في كفارة اليمين) جاء في قول الله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [3] مطلقاً، ولكن قيدته قراءة ابن مسعود بالتتابع فجاء في قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[4] قال الكاساني: (وقراءته كانت مشهورة في الصحابة فكانت بمنزلة الخبر المشهور)[5] والأسود أخذ بهذا التقييد[6].

وقد جاءت السنة بأحكام سكت عنها القرآن فهي كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام وهذا محل إجماع[7].

وباستعراض فتاوى الأسود وجدت الكثير من المسائل التي استقلت السنة فيها بتشريع الأحكام ومنها:

١- مسألة (تنشيف الأعضاء بعد الوضوء) فقد استقلت السنة ببيان حكم التنشيف[8].

٢- وفي مسألة (الخوض في طين المطر) - وهل هو ناقض للوضوء، أو ليس ناقضاً؟ - كانت السنة هي المبينة للحكم. فقد ذهب الأسود

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: رأيه فيما سبق.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) بدائع الصنائع ١١١/٥.

(٦) انظر ما سبق.

(٧) انظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٠٠.

(٨) انظر رأيه فيما سبق..

إلى أن الخوض غير ناقض للوضوء[1] أخذاً بحديث ابن مسعود ﷺ قال: "كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطئ"[2].

وكون الأسود لا يفرق بين القرآن والسنة من حيث العمل أو يجعلهما في مرتبة واحدة لا يتنافى مع جعل القرآن الأصل الأول في الاعتبار كيف لا وهو تلميذ ابن مسعود الذي رباه على تقديم القرآن. ولكن التقدم في الاعتبار لا ينافي التساوي بينهما في بيان أحكام الشريعة من غير تعارض[3].

الأصل الثالث: أقوال الصحابة.

لأقوال الصحابة مكانة كبيرة عند الأسود وعند غيره من التابعين فهي حجة مقدمة على الرأي عندهم[4].

وهذا الأصل ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما اتفقت فيه أقوال الصحابة على قول ما وهو ما يسمى عند المتأخرين (الإجماع) فإن الأسود كغيره من علماء التابعين ومن بعدهم يأخذ بقول الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ دون أدنى شك ففي مسالة (الأذان للفجر قبل وقته) ذهب ـ رحمه الله ـ إلى كراهة الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر[5] مستنداً إلى ما نقله صاحبه علقمة رحمه الله من إجماع الصحابة على هذا القول حيث قال: ـ عندما سمع مؤذناً يؤذن قبل طلوع الفجر ـ "أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ لو كان نائماً كان خيراً له فإذا طلع الفجر أذن"[6].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ١/ ٣١ ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يطأ الأذى ١/ ١٤١ .

(٣) انظر: الموافقات ٤/ ٧ وأصول مذهب الإمام أحمد ص٢٤٤ .

(٤) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص٣٠- ٣١ ، والمدخل للفقه الإسلامي ص٩٦ .

(٥) انظر المحلى ٢/ ١٦٠ .

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ١٤١ وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٣ .

الثاني : ما اختلفت أقوال الصحابة فيه وفي هذه الحالة يختار ما ترجح عنده من أقوالهم ولا يخرج عن أقوالهم وكان في أكثر الأحيان يرجح قول شيخه ابن مسعود.

١- ففي مسألة (حكم الإيماء للماشي عند قراءته للسجدة) ذهب ـ رحمه الله ـ إلى أن الماشي إذا قرأ السجدة يومىء ويجزيه عن السجود على الأرض[١] حيث أخذ بقول شيخه ابن مسعود رضي الله عنه [٢] .

٢- وفي مسألة (قراءة السجدة وهي آخر السورة في آخر الصلاة) ذهب الأسود ـ رحمه الله ـ إلى أن الركوع يجزيه عن سجود التلاوة[٣] والحجة له في هذا الرأي قول ابن مسعود وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ[٤].

ولكن على الرغم من المكانة الكبيرة لقول ابن مسعود عند الأسود فإنه كان يرجح قول غيره من الصحابة على قول ابن مسعود في بعض الأحيان إذا ترجح ذلك القول عنده، ومن ذلك أن الأسود ـ رحمه الله ـ كان يتنفل قبل صلاة العيد[٥] أخذاً بقول أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما[٦] وهو في هذا خالف قول ابن مسعود الذي يرى كراهة التنفل قبل صلاة العيد[٧].

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٥٣ .

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٥٣ .

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٧٢ .

(٤) انظر: الأوسط ٥/٢٨٥ والسنن الكبرى ٢/٣٢٣ .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢/٨٤ .

(٦) انظر: الأوسط ٤/٢٦٧ .

(٧) انظر: الأوسط ٤/٢٦٨ .

الأصل الرابع: الاجتهاد بالرأي:

الأسود ـ رحمه الله ـ كان مع تورعه عن الفتوى، وشدة تمسكه بالنصوص، وأقوال الصحابة يفتي مجتهداً برأيه عند الضرورة وضابط الضرورة عدم النص، وقول الصحابي قال ابن عبد البر: "ومن حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهداً رأيه وقايساً على الأصول فيما لم يجد فيه نصاً من التابعين من أهل الكوفة (الأسود)"(١) والأسود "رحمه الله" لم يصرح ـ حسب استقرائي الناقص لمسائله ـ بالاحتجاج بالرأي ولكني وجدت بعض المسائل التي أفتى فيها الأسود ولم أجد له حجة فيها إلا اعتماده على الرأي وبناء عليه يكون الاجتهاد بالرأي هو المصدر الأخير من مصادر الفقه عند الأسود لا يلجأ إليه إلا عند عدم النصوص.

وطرق الاجتهاد بالرأي كثيرة منها القياس والاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع... إلخ وهذه المصطلحات وإن لم تكن معروفة في عهد الأسود إلا أن الرأي الذي استعمله الأسود وغيره من فقهاء التابعين كان يشمل تلك المصطلحات فكانوا يقيسون، ويراعون المصالح ويستحسنون....إلخ ويسمون ذلك كله رأياً، وإليك بعض الأمثلة:

١- في مسألة (قذف الجماعة) ذهب الأسود إلى أن من قذف جماعة فليس عليه إلا حد واحد سواء قذفهم جميعاً بكلمة واحدة، أو قذف كل واحد منهما على حده(٢) والحجة له: لأنها جناية توجب حداً فإذا تكررت كفى حد واحد كما لو سرق من

---

(١) انظر: جامع بيان العلم ٦٢/٢.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٣٤/٧.

جماعة، أو زنى بنساء، أو شرب أنواعاً من المسكر[1] فدليله هنا القياس حيث قاس القذف إذا تكرر على السرقة إذا تكررت في أنه لا يجب إلا حد واحد؛ لأنهما جنايتان توجبان حداً فكان حكمهما واحداً.

٢- أخذ الأسود رحمه الله بمبدأ سد الذرائع حيث حكم بحرمة حضور النساء الجمعة عند خشية الفتنة[2]. فحضور النساء الجمعة وإن كان جائزاً إلا أنه إذا أدى إلى محرم منع سداً للذريعة.

٣- أن الأسود رحمه الله في مسألة (ميراث الجد مع الإخوة) ورث الإخوة[3] بناء على ثبوت ميراثهم بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾[4] فاستصحب هذا الحكم في حالة اجتماعهم مع الجد لعدم ورود ما ينافي ذلك فهنا كان دليله: (الاستصحاب). والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المغني ١٢/٤٠٧، والهداية مطبوع مع فتح القدير ٥/٣٤١.

(٢) انظر: رأيه في مصنف ابن أبي شيبة ٢/٨٧.

(٣) انظر: رأيه في المحلى ٨/٣١٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

الخاتمة :

لقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج من أهمها ما يلي :

١ - أن الأسود بن يزيد من المخضرمين فقد أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢ - أنه من أفضل التابعين علماً وعملاً. وقد تبوأ مكانة رفيعة في العراق.

٣ - أنه إمام قدوة في العلم والعمل والحق والهدي.

٤ - أن الأسود "رحمه الله" من أبرز تلاميذ ابن مسعود الذين انتشر العلم والفقه عن طريقهم، وعن طريق أمثالهم من فقهاء التابعين.

٥ - أنه مضرب المثل في الزهد والعبادة (رحمه الله).

٦ - أن الخلاف بين الأسود وفقهاء المدينة في المسائل التي درست لم يكن مرده إلى اختلاف المنهج حتى يطلق على الأسود وأمثاله فقهاء الرأي، وإنما كان مرده إلى أسباب أخرى من أهمها :

أ- تعارض النصوص الظاهري عند الفقهاء.

ب- الاختلاف في تفسير النصوص، وفهمها، وتطبيقها على الوقائع.

ج- بلوغ السنة وثبوتها.

د- اختلاف الصحابة.

هـ - الاختلاف في الرأي، أو الاجتهاد فيما لا نص فيه.

وعلى هذا فالمنهج كان واحداً للأسود بن يزيد ولفقهاء المدينة، فيحق لنا أن نطلق على الأسود (فقيه الحديث والأثر).

٧- أن أصول الفقه عند الأسود على وجه الإجمال كالتالي: الكتاب والسنة ثم أقوال الصحابة ما أجمعوا عليه، ثم ما اختلفوا فيه يأخذ من أقوالهم ما يراه راجحاً، وعند عدم ذلك كله يأخذ بالرأي بضوابطه المعتبرة.

وحري بي في هذا المقام أن أوصي العلماء، وطلاب العلم بالعناية بفقه السلف من الصحابة، والتابعين جمعاً، ودراسة، واستنباطاً فهو ثروة فقهية كبيرة ستحل الكثير من النوازل الفقهية، ثم إن العناية بأقوالهم، وفتواهم أولى من العناية بأقوال غيرهم، ممن جاء بعدهم، وتقليدهم أولى من تقليد غيرهم، فأقوال الصحابة تعتبر أصلاً من أصول الفقه عند كثير من العلماء، فهم شاهدوا التنزيل، وأخذوا من الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، وفهمهم مقدم على فهمنا، ورأيهم لنا أحمد من رأينا لأنفسنا، والتابعون أخذوا عنهم وتخلقوا بأخلاقهم، وكانوا أقرب لعصر النبوة من غيرهم، وأشد تمسكاً بالسنة، وأبعد عن البدعة، وأسلم فطرة، ولغة ممن جاء بعدهم(١).

وفي هذا العصر الذي رفع أهل الضلالة رأسهم بالطعن في الصحابة وفي سلف الأمة وجب على العلماء وطلابهم التصدي لهذه الضلالة ومن أبرز أوجه التصدي الاهتمام بأقوال سلف الأمة وتتبع آثارهم والتخلق بأخلاقهم.

أسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن ينصر الإسلام والمسلمين، ويرد كيد أعداء الدين في نحورهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/ ١١٩ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١١٩- ١٢١.

فهرس المصادر والمراجع :

١- **الآثار** لمحمد بن الحسن الشيباني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ، ط الثالثة ، ١٤١١هـ.

٢- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** للإمام تقي الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣- **أحكام القرآن** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، ١٤٠٦هـ

٤- **الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين : أسبابه ، وعلاقته بالمناهج الاجتهادية** ، د/حميدان الحميدان ، جامعة الملك سعود ، كلية التربية ، مركز البحوث التربوية ، ١٤١٣هـ .

٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٣٩٩هـ .

٦- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار** لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندلسي ، تحقيق د.عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق، بيروت ، دار الوعي ، حلب ، القاهرة ، ط الأولى، ١٤١٤هـ .

٧- **الإشراف على مذاهب أهل العلم** للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق محمد نجيب سراج الدين إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر ، ط الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٨- **أصول مذهب الإمام أحمد** د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة ، ١٤١٠هـ .

٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لشمس الدين بن قيم الجوزية ، تحقيق عبد الرحمن الوكيل مكتبة ابن تيمية القاهرة ، مصر .

١٠- **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، أشرف على طبعه محمد زهري النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ط الثانية ، ١٣٩٣هـ .

١١ - **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف** لولي الله الدهلوي ، مراجعة عبد الفتاح أبو غدة دار النفائس بيروت لبنان ، ط الثالثة ، ١٤٠٦ هـ .

١٢- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لابن المنذر تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة الرياض، السعودية ، ط الأولى ، ١٤٠٥هـ .

١٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان، ط الثانية ، ١٤٠٦هـ .

١٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة بيروت ،لبنان ط الرابعة ، ١٣٩٨هـ .

١٥- **البداية والنهاية** لعماد الدين إسماعيل بن كثير ، المكتبة القيمة ، القاهرة ، مصر ، ط الأولى، ١٤١١هـ .

١٦- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** لابن حجر العسقلاني مطبوع مع سبل السلام ، دار الجيل بيروت، لبنان .

١٧- **البناية في شرح الهداية** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت ، لبنان، ط الأولى، ١٤٠٠هـ

١٨- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د/ عمر تدمري، دار الكتاب العربي .

١٩- **تاريخ بغداد** لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

٢٠- **تاريخ التشريع الإسلامي** لمناع القطان ، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية ، ط الأولى، ١٤١٣هـ .

٢١- **تاريخ الثقات** لأحمد بن عبد الله العجلي ، ترتيب نور الدين علي الهيثمي ، وتضمينات ابن حجر ، وثق أصوله وخرج حديثه د. عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط الأولى، ١٤٠٥هـ .

٢٢- **تاريخ الفقه الإسلامي** د. ناصر الطريفي، شركة العبيكان، الرياض، السعودية، ط الأولى، ١٤٠٨هـ .

٢٣- **التاريخ الكبير** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الكتب العربية .

٢٤- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** لمحمد المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٠هـ .

٢٥- **التحقيق في أحاديث الخلاف** لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعداني، ومحمد فارس، دار الباز ، مكة، السعودية، دارالكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٥هـ .

٢٦- **تذكرة** الحفاظ لشمس الدين الذهبي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

٢٧- **التعليق المغني على الدارقطني** لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع مع سنن الدار قطني، مكتبة المتنبي، القاهرة، وعالم الكتب، بيروت، لبنان.
٢٨- **تفسير الطبري المسمى (جامع البيان في تأويل آي القرآن)** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، السعودية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٢هـ.
٢٩- **تفسير القرآن العظيم** للإمام إسماعيل بن كثير، كتب هوامشه حسين بن إبراهيم زهران دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
٣٠- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لابن حجر العسقلاني، تحقيقد. شعبان محمد إسماعيل مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.
٣١- **تهذيب الأسماء واللغات** لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٢- **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط الأولى، ١٣٢٦هـ.
٣٣- **تهذيب سنن أبي داود** لابن قيم الجوزية، مطبوع مع مختصر السنن ومع معالم السنن تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، ومكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.
٣٤- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لجمال الدين يوسف المزي، حققه د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٣هـ.
٣٥- **جامع بيان العلم وفضله** لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.
٣٦- **الجامع الصحيح** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، السعودية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤١٤هـ.
٣٧- **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي** لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٨- **الجامع في الجرح والتعديل لأقوال البخاري ومسلم والعجلي وأبي زرعة الرازي وأبي داود والنسوي وأبي حاتم الرازي والترمذي وأبي زرعة الدمشقي والنسائي والبراز والدار قطني** جمع

وترتيب أبو المعاطي الندوي، ود/محمد مهدي المسلمي، وأحمد عبد الرزاق عيد، وأيمن إبراهيم، ومحمود الصعيدي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٩- **الجوهر النقي** لعلاء الدين بن علي المارديني الشهير بابن التركماني، مطبوع بذيل السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.

٤٠- **الحركة الفقهية ومشاهير الفقهاء في العراق خلال عصر التابعين**، مقال للدكتور/ حميدان الحميدان في الدارة، العدد ٣، ربيع الآخر وجمادى الأولى، ١٤٠٩هـ.

٤١- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دارالكتاب العربي.

٤٢- **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي** لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط الثانية، ١٤٠٢هـ.

٤٣- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لصفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي تحقيق محمود عبد الوهاب فايد، مكتبة القاهرة، مصر.

٤٤- **رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت** للإمام أبي نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوايلي السجزي، تحقيق محمد باكريم با عبد الله، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن قيم الجوزية، حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادرالأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط السادسة والعشرون ١٤١٢هـ.

٤٦- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، صححه محمد عبد العزيز الخولي، دار الجيل، بيروت، لبنان.

٤٧- **سنن ابن ماجه للحافظ** محمد بن يزيد القزويني، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٤٨- **سنن أبي داود** للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٣٨٨هـ.

٤٩- **سنن الدار قطني** للإمام علي بن عمر الدار قطني، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٥٠- **السنن الكبرى** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.

٥١- **سنن النسائي** للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي ،مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي ، الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ،ودار الحديث ،القاهرة ، ١٤٠٧هـ، وطبعة إحياء التراث العربي ،بيروت بتعليق أحمد شاكر .

٥٢- **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين محمد الذهبي ،تحقيق مجموعة من الباحثين ،وأشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، لبنان، ط السابعة ،١٤١٠هـ .

٥٣- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي،المكتب التجاري للطباعة والنشر ،بيروت ،لبنان .

٥٤- **شرح الزرقاني على موطأ** الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ،دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ،ط الأولى ،١٤١١هـ .

٥٥- **شرح السنة** للإمام الحسين بن مسعود البغوي ،تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ،دمشق ،بيروت ،ط الثانية ،١٤٠٣هـ .

٥٦- **شرح صحيح مسلم** ليحيى بن شرف النووي ،دار الريان ،القاهرة ،مصر ، ط الأولى، ١٤٠٧هـ .

٥٧- **فتح القدير شرح الهداية لكمال** الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي،المكتبة التجارية ،مكة ،السعودية ،دار الفكر ،بيروت ،لبنان.

٥٨- **شرح مختصر الروضة** لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ،تحقيق د.عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،ط الأولى ،١٤١٠هـ .

٥٩- **شرح معاني الآثار** للإمام أحمد بن محمد الأزدي الطحاوي ،حققه محمد زهري النجار دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ،ط الثانية ،١٤٠٧هـ .

٦٠- **صحيح مسلم** للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ،مطبوع مع شرحه للنووي ،دار الريان القاهرة ،مصر، ط الأولى ،١٤٠٧هـ .

٦١- **طبقات الحفاظ** لجلال الدين السيوطي ،توزيع دار الباز ،مكة المكرمة ،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ط الأولى ،١٤٠٣هـ .

٦٢- **طبقات الفقهاء** لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، ط الثانية ، ١٤٠١هـ .
٦٣- **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد ، دار بيروت ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٧٧هـ .
٦٤- **العبر في خبر من غبر** للذهبي ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، دائرة المطبوعات والنشر في الكويت ١٩٦٠ .
٦٥- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن باز ، المكتبة التجارية ، مكة ، السعودية ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ط الأولى ، ١٤١٤هـ .
٦٦- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز القارئ ، دار التراث ، القاهرة ، مصر ، المكتبة العلمية المدينة المنورة ، السعودية ، ط الأولى ، ١٣٩٦هـ .
٦٧- **القاموس المحيط** الفيروز ابادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط الثالثة ، ١٤١٣هـ .
٦٨- **قرة العينين برفع اليدين في الصلاة** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق أحمد الشريف ، دار الأرقم الكويت ، ط الأولى ، ١٤٠٤هـ .
٦٩- **المبسوط** لشمس الدين السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط الأولى ، ١٤١٤هـ .
٧٠- **المجموع شرح المهذب** لأبي زكريا محيي الدين النووي ، تحقيق محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد جدة ، السعودية .
٧١- **المحلى بالآثار** لأبي محمد علي بن حزم ، تحقيق د. عبد الغفار البندري ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
٧٢- **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر الرازي ، دراسة د. عبد الفتاح البركاوي ، المكتبة التجارية ، مكة .
٧٣- **مختصر تاريخ دمشق** لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور ، تحقيق أحمد راتب حموش ومحمد ناجي العمر ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط العاشرة ، ١٩٨٨م .

٧٤- **مختصر سنن أبي داود** للحافظ المنذري عبد العظيم بن عبد القوي ،مطبوع مع معالم السنن وتهذيب السنن ،تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ،مكتبة السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية ،القاهرة ،مصر.

٧٥- **المدخل إلى مذهب** الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي ،علق عليه وصححه د/ عبد الله التركي ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،لبنان ،ط الثالثة ،١٤٠٥هـ .

٧٦- **المدخل للفقه الإسلامي** د. عبد الله الدرعان ،مكتبة التوبة ،الرياض ،السعودية ،ط الأولى،١٤١٣هـ .

٧٧- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ،ط الأولى ، ١٤١١هـ .

٧٨- **المسند** للإمام أحمد بن حنبل ، القاهرة ، مصر ، ١٣١٣هـ .

٧٩- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري ،تحقيق موسى محمد علي و د/ عزت علي عطية ،دار الكتب الحديثة ،القاهرة ،مصر .

٨٠- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي .

٨١- **المصنف في الأحاديث والآثار** للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ،تحقيق سعيد محمد اللحام ،دار الفكر ،بيروت ،لبنان ،ط الأولى ، ١٤٠٩هـ .

٨٢- **معالم السنن** لحمد بن محمد الخطابي ،مطبوع مع سنن أبي داود ،تعليق عزت الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ،بيروت ،لبنان ،ط الأولى ،١٣٨٨هـ .

٨٣- **المعرفة والتاريخ** لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ،تحقيق أكرم ضياء العمري مطبعة الإرشاد ، بغداد ،١٩٧٥م .

٨٤- **المغني** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ،تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو،هجر للطباعة والنشر ،القاهرة ،مصر ،ط الثالثة ،١٤١٢هـ .

٨٥- **الموافقات في أصول الشريعة** لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي ،مع شرحه لعبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة ،الرياض ،السعودية .

٨٦- **موسوعة فقه** إبراهيم النخعي د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس ،بيروت ،لبنان ، ط الثانية ١٤١٢هـ.

٨٧- **موطأ** الإمام مالك بشرح الزرقاني ، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ،ط الأولى ، ١٤١١هـ .

٨٨- **نسب عدنان وقحطان** لأبي العباس محمد المبرد ،تحقيق عبد العزيز الميمني الراجكوتي نشر على نفقة حمد بن فالح آل ثاني ،الدوحة ،قطر ،١٤٠٤هـ .

٨٩- **نسب معد واليمن الكبير** لأبي المنذر هشام بن محمد الكلبي ،تحقيق د. ناجي حسن ، عالم الكتب ،بيروت ، لبنان ،ط الأولى ،١٤٠٨هـ .

٩٠- **نصب الراية لأحاديث الهداية** لجمال الدين أبي محمد عبد الله الزيلعي ،دار الحديث ، القاهرة، مصر .

٩١- **نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي** د. علي حسن عبد القادر، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ،مصر ، ط الثالثة ،١٩٦٥م .

٩٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لمجد الدين المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير تحقبق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ،دار الفكر ،بيروت ،لبنان .

٩٢- **الهداية شرح بداية المبتدئ** لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ،مطبوع مع فتح القدير ، دار الفكر ،بيروت ،لبنان ،المكتبة التجارية ،مكة المكرمة .

* * *

دعوة النبي ﷺ في السفر
الوسائل والأساليب

د.عبدالله بن إبراهيم الشويمان
قسم الدعوة والاحتساب ـ كلية الدعوة والإعلام
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث :

للسفر في الإسلام موقع متميز ، فهو من أخصب ميادين الدعوة إلى الله تعالى وأثرى مجالاتها ، وقد أكّد على ضرورته وأهميته ما ورد بشأنه في القرآن والسنة من الآيات والأحاديث ؛ ذلك أنّ السفر له تأثيره الإيجابي الذي ينعكس على المسافرين في جوانب الحياة المختلفة . وقد حظي هذا الميدان باهتمام النبي ﷺ كغيره من ميادين الدعوة ، فدعا إلى الله في أسفاره المتعددة ، وحرص على هداية الناس فيه كجزء من دعوته الشاملة ، فكان ينتهز الفرص والمناسبات لعرض دعوته على الناس ، وإظهار محاسنها ، حتى تتقبلها النفوس ، وتُذْعن لها القلوب ؛ امتثالاً لأمر الله بتبليغ دينه ، وأداء رسالته مع ما في السفر من المشاق . وقد تعددت وسائل النبي ﷺ في السفر وتنوعت أساليبه بحسب الظروف والأحوال ، فكان منها الاتصال الفردي المباشر ، والدعوة العامة التي تهدف إلى التأثير في المدعو واستجابته . وإن وقوف الدعاة إلى الله في العصر الحاضر على الهدي النبوي وتطبيقات دعوة النبي ﷺ في السفر من أهم المطالب ليهتدوا بها ويقتفوا أثرها ؛ لتناول مجالات الدعوة المتعددة ، ويفيدوا من هذا الميدان في الدعوة إلى الله تعالى .

المقدمـة :

إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (1) ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (2) ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (3)(4) ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة حتى فتح الله به قلوباً غلفاً ، وأعيناً عمياً ، وآذاناً صماً وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد :

فإن الدعوة إلى الله تعالى من أعظم القربات ، وأجل المهمات ، جعلها الله وظيفة أنبيائه ، ومهمة أوليائه ، وسبيل أصفيائه ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ (5) ، وقال

---

(1) سورة النساء ، آية (١).

(2) سورة آل عمران ، آية (١٠٢).

(3) سورة الأحزاب ، آية (٧١- ٧٠).

(4) هذه خطبة الحاجة ، وأصلها في صحيح مسلم – كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم ٢ ، ٥٩٣/٨٦٨ ، وسنن أبي داود- كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح رقم ٢ ، ٢١١٨/٤٠٨- ٤٠٩ ، وصحيح سنن أبي داود- الألباني رقم ٢ ، ١٨٦٠/٣٩٨ ، وخطبة الحاجة - محمد ناصر الدين الألباني ط ٣ [بيروت : المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ] ١٠.

(5) سورة الأحزاب ، آية (٤٥- ٤٦).

سبحانه: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [1] وقال عز وجل: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [2].

وشاء الله سبحانه وتعالى - رحمة بالإنسانية، وإنقاذاً للبشرية - إرسال نبيه محمداً ﷺ إلى الناس كافة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [3]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [4]؛ فأمره الله عز وجل بالدعوة إلى الله، والاستمرار عليها، وعدم التحول عنها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [5]، وقال عز وجل: ﴿ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [6]؛ وحرصاً منه ﷺ على إيمان أمته، ونصحاً في أداء رسالته، قام بالدعوة خير قيام، وأداها أحسن أداء، وظل يدعو إلى ربه تبارك وتعالى في جميع الأماكن، والأزمان، والأحوال؛ فدعا إلى الله في البيت، وفي المسجد، وفي الطريق، وفي السوق، وفي منازل الناس، وفي السفر والحضر، والسلم والحرب، والصحة والمرض، مستعملاً في سبيل ذلك مختلف الوسائل والأساليب التي تحقق أهداف الدعوة وغاياتها.

---

(١) سورة يوسف، آية (١٠٨).

(٢) سورة آل عمران، آية (١٠٤).

(٣) سورة الأنبياء، آية (١٠٧).

(٤) سورة سبأ، آية (٢٨).

(٥) سورة المائدة، آية (٦٧).

(٦) سورة الحج، آية (٦٧).

ومن أهم هذه الميادين والأماكن التي استثمرها النبي في الدعوة إلى الله (ميدان السفر) ؛ فقد دعا من خلاله ، وحرص على هداية الناس فيه ، كجزء من دعوته الشاملة عليه الصلاة والسلام ، ومهمته الكاملة التي أداها ﷺ أكمل الأداء ، وقام بها أتم القيام .

ورغبة في إبراز جانب مهم من جوانب دعوة النبي ﷺ ، ولما لفضيلة الدعوة إلى الله من أهمية عظمى ، أحببت أن أكتب في هذا الموضوع ؛ تبياناً لجهود النبي ﷺ في هذا الميدان ، والاستفادة من منهجه ﷺ في تبليغ الدين ، والاقتداء به ﷺ ، قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [1] ، وتحفيزاً على إحياء هذا النوع من ميادين الدعوة ومجالاتها .

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ولعل من أهمها ما يلي :

١- جدة الموضوع ، وعدم وجود دراسة دعوية متخصصة – حسب علم الباحث – تناولت دعوة النبي ﷺ في السفر مع الحاجة الماسة للداعية والمدعو لمثل هذا الموضوع .

٢- الإسهام في تأصيل أحد مجالات الدعوة إلى الله وميادينها ، وبيان أثره في إصلاح الأمم والأفراد .

٣- بيان أهمية السفر وأنه ميدان من ميادين الدعوة إلى الله في عصر النبوة .

٤- إبراز القدوة للدعاة والمصلحين في العصر الحاضر من هدي النبي ﷺ في السفر.

(١) سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

٥- التعرف على الوسائل والأساليب الدعوية التي استخدمها النبي ﷺ في السفر .

منهج البحث :

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي(١) ، والمنهج التاريخي(٢) ، إن شاء الله .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة ، وخمسة مباحث ، وخاتمة ، على النحو الآتي :

المقدمة : في بيان أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث وخطته .

المبحث الأول : مفهوم دعوة النبي ﷺ في السفر (الوسائل والأساليب) .

المبحث الثاني : مشروعية دعوة النبي ﷺ في السفر وأهميتها.

المبحث الثالث : وسائل دعوة النبي ﷺ في السفر.

المبحث الرابع : أساليب دعوة النبي ﷺ في السفر .

---

(١) يعرف هذا المنهج بأنه المنهج الذي يقوم على " حصر المعلومات حول الظاهرة محل الدراسة ، وفحصها ، وإعطاء حكم عام بصددها ، وتنظيم هذه المعلومات المتوفرة في قالب معين ليستنبط منها نتائج صحيحة ، تزود الباحث بالمقترحات والحلول " كتابة البحث العلمي صياغة جديدة – د.عبد الوهاب إبراهيم سليمان ط٤[جدة : دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ١٤١٢هـ] ٢٨١ ، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة – د. عبد الرحمن الميداني ط٣[دمشق : دار القلم ١٤٠٨هـ] ١٨٨.

(٢) يعرف هذا المنهج بأنه " ما يمكن به إجابة سؤال عن الماضي بواسطة مجهود علمي كبير يبذله الباحث متمثلاً في محاولته لاستنتاج العلاقة بين الأحداث ، والربط بينها ، مستنداً في ذلك إلى ما يستقيه من أدلة علمية صحيحة تبرهن استنتاجه " المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية – د.صالح العساف ط ٢ [الرياض : مكتبة العبيكان ١٤٢١هـ] ٢٨١ ، وأصول البحث العلمي – د. أحمد بدر ط٤ [الكويت : وكالة المطبوعات ١٩٧٨م] ٢٢٢.

المبحث الخامس : مظاهر الاستفادة من دعوة النبي ﷺ في السفر (الوسائل والأساليب) في العصر الحاضر.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع .

وأسأل الله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا السداد في القول والعمل ، ويوفقنا للقيام بالدعوة إلى الله على علم وبصيرة ؛ إنه سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

* * *

المبحث الأول: مفهوم دعوة النبي ﷺ في السفر (الوسائل والأساليب) :

مفهوم دعوة النبي ﷺ في السفر الوسائل والأساليب :

بالنظر إلى عنوان هذه الدراسة " دعوة النبي ﷺ في السفر الوسائل والأساليب " نجد أن هذه المصطلحات تحتاج إلى بيان ، وهي على وجه الإجمال كالآتي :

مفهوم الدعوة في اللغة :

قال ابن فارس : أصلها : دعو ، الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد ، وهو أن تميل الشيء بصوت وكلام يكون منك[(١)]. والدعوة كلمة يراد بها عدة معان تدور حول : الطلب ، والسؤال ، والدعاء ، والنداء ، والتجمع ، والاستمالة ، وهي مصدر الفعل الثلاثي : دعا يدعو دعوة[(٢)] ، يقال : دعاه : ناداه وطلبه ، ودعاه إلى الشيء وإلى الشيء : حثه عليه ، ودعاه إلى الله : أي إلى عبادته ، والدعاة : قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة ، واحدهم داع[(٣)].

الدعوة إلى الله في الاصطلاح :

تطلق الدعوة في الاصطلاح ويراد بها معنيان :

- الأول : بمعنى الدِّين أو الرسالة .
- الثاني : بمعنى النشر والبلاغ ، وهو المقصود في هذه الدراسة .

---

(١) معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون ط٢[بيروت : دار الجيل ١٤٢٠هـ] ٢ / ٢٧٩ (مادة : دعا) .

(٢) تهذيب اللغة – الأزهري ، تحقيق د. عبد الحليم النجار ط (ب. ت) [القاهرة : الدار المصرفية للتأليف والترجمة د. ن] ٣/١٢٢ ، والمعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات وآخرون ط٢ [استانبول : دار الدعوة د. ن] ١/٢٨٦(مادة : دعا) .

(٣) لسان العرب – ابن منظور ط١ [بيروت : دار صادر (ب.ت)] ١٤/٢٥٧- ٢٥٨ ، والمعجم الوسيط- إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات وآخرون ، مرجع سابق ، ١/٢٨٦ (مادة : دعا) .

وبناءً على هذا المعنى فقد عرفت بتعريفات كثيرة ، منها :

- الدعوة إلى الله : هي " إبلاغ الناس دعوة الإسلام في كل زمان ومكان بالأساليب والوسائل التي تتناسب مع أحوال المدعوين "(١) وهو التعريف المختار .
- وقيل: " إنّ الدعوة إلى الله هي " تبليغ الناس جميعاً دعوة الإسلام ، وهدايتهم إليها قولاً وعملاً ، في كل زمان ومكان ، بأساليب ووسائل خاصة تتناسب مع المدعوين على مختلف أصنافهم وعصورهم "(٢) .
- وقيل : هي " تبليغ الإسلام للناس ، وتعليمه إياهم ، وتطبيقه في واقع الحياة "(٣) .
- وقيل: " قيام الداعية المؤهل بإيصال دين الإسلام إلى الناس كافة ، وفق الأسس والمنهج الصحيح ، وبما يتناسب مع أصناف المدعوين ، ويلائم أحوال وظروف المخاطبين "(٤) .

مفهوم السفر :

السفر في اللغة :

السفر خلاف الحَضَر ، وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء ،

---

(١) مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر ، الشيخ علي المرشد ، ط١ [دمنهور : مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٩هـ] ٢١.

(٢) خصائص الدعوة الإسلامية – د. محمد أمين حسن ط١ [الأردن : مكتبة المنار ١٤٠٣هـ] ١٧ .

(٣) المدخل إلى علم الدعوة – د . محمد أبو الفتح البيانوني ط١ [بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ] ١٧ .

(٤) منهج الدعوة إلى الله على ضوء وصية النبي ﷺ إلى اليمن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – د. عبدالرحيم المغذوي ، ط١ [الرياض : دار إشبيليا ، ١٤٢٠هـ] ٩٧ .

والجمع أسفار ، قال الأزهري : " وسمي السفر سفراً لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافياً منها " والسفر : جمع سافر ، والمسافرون : جمع مسافر ، والسفر والمسافرون بمعنى[(١)].

السفر في الاصطلاح :

يطلق السفر في الاصطلاح ويراد به :

- " الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، فما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام "[(٢)].
- وقيل : " السفر مفارقة الإقامة "[(٣)].
- وقيل : " قطع المسافات بنية السفر "[(٤)].

الوسائل في اللغة :

الوسائل في اللغة جمع وسيلة ، والوسيلة " ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به "[(٥)] أو" كل ما يتحقق به غرض معين "[(٦)] ، وهي " التي يتوصل بها إلى تحصيل

---

(١) لسان العرب – ابن منظور ، مرجع سابق ، ٣٦٧/٤ ، ومختار الصحاح – الرازي (ط ب. ت)[لبنان : مكتبة لبنان ١٩٨٩م] ٢٦٤ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر – ابن الأثير تحقيق محمد الطناحي وطاهر الزاوي ط (ب. ت)[بيروت : دار إحياء التراث العربي د. ن] ٣٧١/٢ (مادة : سفر) .

(٢) التعريفات – الجرجاني ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ط١[بيروت : عالم الكتب ١٤٠٧هـ] ١٥٧.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع – ابن عثيمين ط١ [الدمام : ابن الجوزي ١٤٢٣هـ]٣٤٧/٤- ٣٤٨.

(٤) أنيس المسافر – عبد العزيز بن فتحي السيد ط ١ [المذنب : مكتبة دار الأرقم ١٤١٥هـ] ١٢.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر – ابن الأثير تحقيق محمد الطناحي وطاهر الزاوي ط (ب. ت)[٥بيروت : دار إحياء التراث العربي د. ن] ١٨٥/٥ (مادة : وسل) .

(٦) المعجم الوسيط- إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات وآخرين ، مرجع سابق ، ٢٨٦/١ (مادة : وسل) .

المقصود "[1] قال ابن منظور : " وتوسل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل ، والوسيلة : الوصلة والقربى ، وجمعها الوسائل "[2].

مفهوم الوسائل في الاصطلاح :

عرفت الوسيلة بعدة تعريفات منها :

- الوسيلة هي : " ما يستعين به الداعي على تبليغ الدعوة إلى الله على نحو نافع مثمر"[3] وهو التعريف المختار.
- وقيل : " ما يتوصل به إلى تطبيق مناهج الدعوة من أمور معنوية أو مادية"[4].
- وقيل : " ما يتوصل به إلى دعوة الناس بطريق شرعي صحيح "[5].

مفهوم الأساليب في اللغة :

الأسلوب هو " الطريق ، والوجه ، والمذهب ، والفن ، يقال : أخذ فلان في أساليب من القول أي أفانين منه "[6] ، وقيل : " هو النهج ، والطريقة ، والخطة " ويجمع على أساليب ، والأساليب : هي الفنون المختلفة[7].

---

(١) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ، ط١[الرياض : مكتبة دار السلام ١٤١٣هـ] ٢/٦٠.

(٢) لسان العرب – ابن منظور ، مرجع سابق ، ١١/ ٧٢٥ (مادة : وسل) .

(٣) أصول الدعوة – د.عبد الكريم زيدان ط ١٠[بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ] ٤٤٧ .

(٤) المدخل إلى علم الدعوة – د. محمد أبو الفتح البيانوني ، مرجع سابق ، ٤٩ .

(٥) وسائل الدعوة – د. عبد الرحيم المغذوي ط١ [الرياض : دار إشبيليا ١٤٢٠هـ] ١٦.

(٦) لسان العرب – ابن منظور ، مرجع سابق ، ١/٤٧٣ ، وتهذيب اللغة – الأزهري ، مرجع سابق ، ١٢/٤٣٥

(٧) المفردات في غريب القرآن – الراغب الأصفهاني [مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ١٤١٨هـ] ٢٣٨.

مفهوم الأساليب في الاصطلاح :

عُرّف الأسلوبُ بأنّه " عرض ما يراد عرضه من معان ، وأفكار ، وقضايا ، في عبارات وجمل مختارة ؛ لتناسب فكر المخاطبين وأحوالهم ، وما يجب لكل مقام من المقال "[1].

كما عُرف بأنه : " مجموعة الطرق العملية المتبعة في عرض الأفكار ، والتي يتعلمها الداعية ويطبقها أثناء تبليغ الدعوة إلى الناس "[2] ، وقيل : "هي الطرق التي يسلكها الداعي في دعوته "[3] وهو التعريف المختار.

التعريف الإجرائي :

وبعد هذه التعريفات أخلص إلى التعريف الإجرائي الذي يعبر عن المقصود بدعوة النبي ﷺ إلى الله في السفر الوسائل والأساليب بأنه :

"مجموعة الطرق[4] التي سلكها النبي ﷺ أثناء تبليغ الدعوة إلى الناس في السفر"

* * *

(١) المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة – د. أحمد بن محمد أبا بطين ط٣ [الرياض : دار عالم الكتب ١٤١٣هـ] ٥٢٣.

(٢) أسس في الدعوة ووسائل نشرها – د. محمد عبد القادر أبو فارس ط١ [الأردن : دار الفرقان ١٤١٢هـ] ٨٠.

(٣) المدخل إلى علم الدعوة – د. محمد البيانوني ، ٤٧ ، وأساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة – د. حمد بن ناصر العمار ، ط١ [الرياض : دار إشبيليا ١٤١٦هـ] ٢٨وما بعدها .

(٤) المتمثلة في الوسائل والأساليب .

المبحث الثاني: مشروعية الدعوة إلى الله في السفر وأهميتها:

الدعوة إلى الله تعالى هي أعظم رسالة في الوجود ، وغايتها أسمى الغايات وأجلها؛ لأنها رسالة الأنبياء والمرسلين ، وهداية الناس أجمعين إلى ربهم ، ونقلهم من ظلمات الشرك والجهل إلى أنوار التوحيد والعلم . ومن سماتها المتميزة وخصائصها المتفردة التي تمكنها من الانطلاق في دروب الحياة المختلفة : العموم والشمول ، والخلود ، والعدل والختم للدعوات المتضمنة سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة .

وهي من أعظم واجبات الداعية ، وأشرف عمل يقوم به في هذه الحياة ، والقيام بها دليل على الاستجابة لأوامر الله ورسوله ، والإعراض عنها إعراض عن أوامره تعالى ورسوله ، وكل مؤمن بها مكلف بنشرها وتبليغها ، قال تعالى :﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[1] ، وقال جل جلاله : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾[2] ، وعنه عليه الصلاة والسلام : (فوا لله لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من أن يكون لك حمر النعم)[3] ، وقال ﷺ: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا)[4] ؛ " فالدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة

(١) سورة فصلت ، آية (٣٣) .

(٢) سورةيوسف ، آية (١٠٨) .

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر رقم ٤٢١٠ ، ٣/ ٩١، وصحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم ٢٤٠٦ ، ١٨٧٢/٤ .

(٤) صحيح مسلم – كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة رقم ٢٦٧٤ ٤/ ٢٠٦٠. وسنن الترمذي – كتاب أبواب العلم ، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة ، رقم ٢٦٧٩ ، ٤٣/٥ ، وسنن أبي داود – كتاب السنة ، باب لزوم السنة رقم ٤٦٠٩،٥ /١٤.، وصحيح سنن أبي

المرسلين وأتباعهم ، وهم خلفاء الرسل في أممهم ، والناس تبع لهم "[1].

وهي الوسيلة الشرعية التي جعلت المسلمين خير أمة أخرجت للناس ، تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله ، وفُضلت بها ؛ لقيامها بواجب الدعوة إلى سبيل الله وطريقه المستقيم ، قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[2].

وهي كذلك مسؤولية أفراد الأمة جميعاً ، كل على حسب طاقاته وإمكاناته ، قال عز وجل :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[3] ، قال ابن كثير – رحمه الله – : " والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه ، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)[4]"[5].

ومنذ شع نور هذه الدعوة المباركة والنبي ﷺ يبلغ الأمانة ، ويؤدي الرسالة ،

داود – الألباني رقم ٣٨٥٣ ، ٨٧٢/٣ ، وسنن ابن ماجه – المقدمة ، من سن سنة حسنة أو سيئة ، رقم ٢٠٦ ، ٧٥/١ ، وصحيح سنن ابن ماجه – الألباني رقم ١٧١ ، ٤١/١ .

(١) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام - ابن القيم ط١ [دمشق : دار ابن كثير١٤٢٣هـ] ٤١٥.

(٢) سورة آل عمران ، آية (١١٠) .

(٣) سورة آل عمران ، آية (١٠٤) .

(٤) صحيح مسلم – كتاب الإيمان ، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ، رقم ٤٩ ، ١/ ٦٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤١٨/١- ٤١٩.

وينصح للأمة ، ويرسخ بقوله وفعله أسس الدعوة كما أمره ربه - عز وجل - ، فدعا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، فأصبح الأسوة في التبليغ بالقول ، والعمل والسيرة الحسنة ، وجمع الله له من أسباب الحق والخير والكمال ما مكنه من التأليف بين القلوب المتنافرة ، واتسمت دعوته بالرفق واللين ، وحسن معالجة الأمور ، وحفلت رسالته بوسائل متنوعة ، وأساليب متعددة ، تتناسب مع اختلاف حياة المدعوين ، وحالاتهم ، وبيئاتهم ، في كل زمان ومكان ، وتعددت ميادين دعوته ﷺ وتنوعت من أجل هذا الغرض النبيل ، حيث كان ﷺ يستخدم الميدان المناسب ؛ فكان يخالط الناس أفراداً وجماعات ، ويتصل بهم ، ويذهب إلى أماكن تجمعهم في الأسواق ، والمحافل ، والمواسم ، شارحاً لهم أصول دعوته ومضمون رسالته وداعيا لهم إلى الإيمان بها ، والعمل لها ، والذود عنها .

إنّ جهود النبي عليه الصلاة والسلام تشهد في هذا الميدان - وفي كل ميدان من ميادين الدعوة - بالمواقف العديدة ، والنماذج الفريدة الدالة على حرصه على نشر دعوته، وهداية أمته حتى في أحلك الظروف ، وأشد المحن قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [(١)] .

ومن نماذج ذلك :

- **قيامه بالدعوة في سوق ذي المجاز :**

عن شيخ من بني مالك بن كنانة قال : " رأيت رسول الله ﷺ بسوق ذي المجاز يتخللها يقول : "يا أيها الناس ، قولوا : لإله إلا الله تفلحوا " ، قال : وأبو جهل يحثي عليه التراب ، ويقول : يا أيها الناس لا يغرنكم هذا عن دينكم ، فإنما يريد

(١) سورة المائدة ، آية (٦٧) .

لتتركوا آلهتكم ، وتتركوا اللات والعزّى ، قال : وما يلتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1] .

- **ذهابه إلى منازل الناس بمنى للدعوة :**

عن ربيعة بن عباد الديلي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على الناس بمنى في منازلهم قبل أن يهاجر إلى المدينة يقول : " أيها الناس إن الله عز وجل يأمركم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، قال : ووراءه رجل يقول : هذا يأمركم أن تَدعُوا دين آبائكم ، فسألت من هذا الرجل ؟ فقيل : هذا أبو لهب "[2] .

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - قال : " مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين يتبع الناس في منازلهم بعكاظ ، ومجنة ، وفي المواسم بمنى يقول: " من يؤويني ؟ من ينصرني؟ حتى أبلغ رسالة ربي وله الجنة ؟ "[3] .

فهذا يدل على قيامه ﷺ بالدعوة في كل ميدان ، وتأكيد على الارتحال للقيام بالدعوة إلى الله ؛ فهاهو يطوف في الأسواق ، والمواسم ، ومنازل الحجاج ، يعرض عليهم دعوته في صبر ومثابرة ، وعلى تحمل ما يعترضه من أذى حسي ومعنوي يأتي من أبي جهل وأبي لهب ، واستمراره في أداء دعوته عشر سنوات فلا يسأم ولا يمل .

---

(1) أحمد في المسند رقم ١٦٥٥٦ ، ٨٦/١٣ ، وقال عنه محققه حمزة الزين : إسناده صحيح .

(2) أحمد في المسند رقم ١٥٩٦٦،١٢/ ٤١٩ ، وقال عنه محققه حمزة الزين : إسناده صحيح .

(3) أحمد في المسند رقم ١٤٣٩٣ ، ٤٥٣/١١- ٤٥٤ ، وقال عنه محققه حمزة الزين : إسناده صحيح ، والمستدرك على الصحيحين – كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين رقم ٤٢٥١ ، ٢/ ٦٨٢ ، وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد جامع لبيعة العقبة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

■ **خروجه إلى الطائف لدعوة أهلها :**

عن عائشة زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ : " هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد ؟ قال : لقد لقيت من قومك ، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال ، فلم يجبني إلى ما أردت ، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي ، فلم أَستفق إلا بقرن الثعالب ، فرفعت رأسي ، فإذا أنا بسحابة قد أظلتني ، فنظرت فإذا فيها جبريل ، فناداني فقال : إنَّ الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك ، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم ، فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال : يا محمد إنَّ الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال ، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك ، فما شئت ؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين [(١)] ، فقال له رسول الله : " بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئا "[(٢)] وفي هذا الحديث - إضافة إلى الارتحال للدعوة إلى الله ، والصبر والمثابرة – رأفته ﷺ بأمته وبعد نظره إلى المستقبل ؛ إذ لم يجب ملك الجبال إلى إهلاك قومه ، إيماناً بأن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله حق العبادة ، وذلك كله تدريبٌ للدعاة على أساليبه ﷺ في الدعوة والتحمل .

---

(١) الأخشب من الجبال : الخشن الغليظ ، والخشب الغليظ :الخشن من كل شيء ، وأخشباها جبلان من جهتيها ، تفسير غريب مافي الصحيحين – الإمام الحميدي ، تحقيق ودراسة زبيدة محمد عبدالعزيز ط1 [القاهرة : مكتبة السنة ١٤١٥هـ] ٥١٤.

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين ، رقم ٣٢٣١، ٩٩/٤، وصحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين رقم ١٧٩٥ ، ١٤٢٠/٣- ١٤٢١.

كما كان النبيﷺ يتصدى في أسفاره المتعددة - في الهجرة ، والغزوات ، والحج والعمرة[(١)] - لفئات مختلفة من الناس فينتهز الفرص والمناسبات لعرض الدعوة عليهم ، وإظهار محاسنها حتى تتقبلها نفوسهم ، وتذعن لها قلوبهم ، ولا تنفر منها عقولهم وتحقق الخير لهم ومن نماذج ذلك :

ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأقبل أعرابي ، فلما دنا منه قال له رسول الله : أين تريد ؟ قال : إلى أهلي ، قال : هل لك في خير؟ قال : ما هو ؟ قال : تشهد أن لإله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، قال : ومن يشهد على ما تقول ؟ قال : هذه السلمة ، فدعاها رسول الله ﷺ وهي بشاطئ الوادي فأقبلت تخد[(٢)] الأرض خداً حتى قامت بين يديه ، فا ستشهدها ثلاثاً ، فشهدت ثلاثاً أنه كما قال ، ثم رجعت إلى منبتها ، ورجع الأعرابي إلى قومه وقال : إن اتبعوني أتيتك بهم ، وإلا رجعت مكثت معك "[(٣)].

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه- قال : " كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي : يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ قال : فلم يرني سررت بهما جداً ،

(١) قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله- " وكانت أسفاره ﷺ دائرة بين أربعة أسفار : سفره لهجرته ، وسفره للجهاد ، وهو أكثرها ، وسفره للعمرة ، وسفره للحج " زاد المعاد في هدي خير العباد – ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ط١٥ [بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ] ٤٦٢/١.

(٢) الخدى : ضرب من السير ، خدى يخدي خدياً فهو خاد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، مرجع سابق ١٥/٢.

(٣) سنن الدارمي – المقدمة ، باب ما أكرم الله به نبيه من إيمان الشجر به والبهائم والجن رقم ١٦ ، ١/ ١٤.

فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله من الصلاة التفت إلي فقال : يا عقبة كيف رأيت ؟ "[(١)] .

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : " أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر ، فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ، ثم قال : يا رسول الله أو يا محمد : أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار؟ قال : فكف النبي ﷺ ثم نظر في أصحابه ، ثم قال : لقد وفق أو لقد هدي ، قال : كيف قلت ؟ قال : فأعاد ، فقال النبي ﷺ : تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم ، دع الناقة "[(٢)] .

وعن عاصم الأسلمي - رضي الله عنه - قال : " لما هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فانتهى إلى الغميم أتاه بريدة بن الحصيب فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام فأسلم هو ومن معه وكانوا زهاء ثمانين بيتاً فصلى رسول الله ﷺ العشاء فصلوا خلفه "[(٣)] .

وفي هذه الأحاديث أهمية أسلوب الحوار في الدعوة إلى الله ، ومخاطبة كل قوم بما يناسب عقولهم في عرض الدعوة والاستدلال لها .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل قراءة المعوذتين رقم ٨١٤ ، ٥٥٨/١ ، وسنن أبي داود – كتاب الصلاة ، باب في المعوذتين رقم ١٤٦٢ ، ١٠٣/٢ ، وصحيح سنن أبي داود – الألباني رقم ١٢٨٩ ، ٢٧٤/١ .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب فضل صلة الرحم رقم ٥٩٨٣ ، ٩٥/٧ ، وصحيح مسلم – كتاب الإيمان ، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة ، وأن من تمسك ما أمر به دخل الجنة رقم ١٢(١٣) ، ٤٢/١- ٤٣ ، واللفظ له .

(٣) الطبقات الكبرى - ابن سعد ط (ب.ت) [بيروت : دار صادر ١٣٧٧هـ] ٢٤٢/٤.

إنّ ميدان السفر من الميادين المؤثرة إذا استغله الدعاة ، وحملوا فيه أمانة الدعوة ، وأحسنوا اختيار الأسلوب المناسب لمخاطبة الناس فيه ، وبذلك يصبح ميداناً من ميادين هداية الناس إلى هذا الدين الذي يقودهم إلى رضوان الله والفلاح في الدنيا والآخرة أسوة بالنبي ﷺ ، ورغبة في هداية الناس إلى الإسلام " فو الله لئن يهدي بك الله رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم "[١].

إن أهمية هذا النوع من الميادين والمجالات تنبثق من أهمية الدعوة إلى الله ومشروعيتها ، فالدعوة إلى الله على بصيرة واجبة على المسلمين ، لا يصح إهمالها أو التواني والتفريط فيها ، ومقتضى عالميتها أن تستمر الدعوة إليه منذ البعثة وإلى أن تقوم الساعة حتى لا يبقى إنسان إلا وقد بلغته دعوة النبي ﷺ.

" فالدعوة إلى الله هي طريق الرسل ، وطريق أتباعهم إلى يوم القيامة ، والحاجة إليها – بل الضرورة – معلومة ؛ فالأمة كلها من أولها إلى آخرها بحاجة شديدة – بل في ضرورة – إلى الدعوة إلى الله ، والتبصير في دين الله ، والترغيب في التفقه فيه ، والاستقامة عليه ، والتحذير مما يضاده أو يضاد كماله الواجب ، فالواجب على أهل العلم بشريعة الله أينما كانوا أن يقوموا بمهمة الدعوة ؛ لأن الناس في أشد الضرورة إلى ذلك في مشارق الأرض ومغاربها "[٢].

ولئن كانت الدعوة في هذا الميدان حاجة ماسةً ، ومسؤوليتها واجبة ، فإن المدعوين - كذلك - في كل زمان ومكان مخاطبون بأن يعملوا بها ، وينزلوا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على الإنترنت- إملاءات الشيخ رحمه الله تحت عنوان (الدعوة إلى الله وأسلوبها المشروع)

على حكمها قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحۡسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُم﴾[(١)] ، ويسهموا بها في هذا الميدان نشراً وتبليغاً ؛ لأن كل مسلم داعية إلى الله تعالى قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : " فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه – أي الرسول ﷺ - وهم أمته يدعون إلى الله كما دعا إلى الله "[(٢)]

وتشتد الحاجة في العصر الحاضر إلى الوقوف على الوسائل والأساليب المناسبة لنشر الدعوة وفق المنهج الصحيح المستند إلى الكتاب والسنة ، وتبليغ الدين على هدي النبي ﷺ في الزمان والمكان ، واختيار الطريقة الحكيمة في التعامل مع المواقف المختلفة ، والأشخاص المتنوعين ، والأحداث المتعددة ؛ ذلك أن الداعية لا يستطيع أن يقوم بالدعوة إلى الله في هذا الميدان على الوجه الصحيح ما لم يكن على بصيرة وعلم ، ومتابعة للمصطفى ﷺ فيما يدعو الناس إليه ، قال ابن قيم الجوزية – رحمه الله – : "فمن دعا إلى الله فهو على سبيل رسول الله ﷺ وهو على بصيرة وهو من أتباعه "[(٣)] ، وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – : " فمن أراد من أهل العلم أن يكون من أتباعه – صلى الله عليه وسلم - على الحقيقة فعليه بالدعوة إلى الله على بصيرة حتى يكون من أتباعه – ﷺ - على الحقيقة "[(٤)]

---

(١) سورة الزمر ، آية (٥٥) .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام – ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط (ب.ت) [الرباط : مكتبة المعارف (د.ن)] ١٥/١٦٥ .

(٣) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام - ابن القيم ، مرجع سابق ، ٣٦٤.

(٤) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على الإنترنت- إملاءات الشيخ رحمه الله تحت عنوان (الدعوة إلى الله وأسلوبها المشروع) .

المبحث الثالث :وسائل دعوة النبي ﷺ في السفر :

الدعوة إلى الله ركيزة من ركائز الإسلام ، ومنطلق من منطلقاته العظام ، ولما كانت دعوة الإسلام وظيفتها تبليغ دين الله - عز وجل - لجميع الناس على أسس ثابتة من الكتاب والسنة ، وعلى اختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ، أَولَاها رسول الله ﷺ العناية والرعاية ، حيث لم يترك وسيلة من وسائل التأثير والتبليغ إلا سلكها في ميادين الدعوة المتعددة ، مراعاة لظروف المدعو في الزمان والمكان في السفر والإقامة والحال .

والوسائل – كما مر سابقاً- هي الطرق المادية والمعنوية القولية والعملية التي يستعين بها الداعية على تحقيق أهداف الدعوة وغاياتها ، وتتبوأ أهمية بالغة ، ومكانة مرموقة ، وتحظى بعناية بالغة ، وقبول جيد لدى الدعاة ، وكلما تنوعت - حسب الحال والزمان والمكان - كانت معيناً له على نجاحه في ميدان الدعوة وإحسانه وإتقانه، وسبباً في استجابة المدعو وإسلامه .

وهذه الوسائل يجب اعتبارها والاهتمام بها في ميدان الدعوة حتى تؤدي غرضها المقصود من حيث توافقها معه ، وصلتها به ، وتأثيرها في المدعوين

ومن سنة الله تعالى أن المقاصد لا تحصل إلا بالوسائل ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ لذلك أمر الله عباده بمباشرة الوسائل ، واتخاذ الأسباب الموصلة إلى مقاصدها ولعظيم منزلتهـا عنده سبحانه جعلها من الأسباب الموصلة إلى مرضاته : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [(1)] ، وقـال تعـالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ

(1) سورة المائدة آية (٣٥) .

﴿...رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾[1].

" والخلاصة أنَّ مقصود الدعوة الإسلامية هداية الناس ، وتحقيق المصالح لهم، فكل وسيلة عادية تؤدي إلى هذا المقصود ، وتحققه دون أن يعارضها نهي شرعي ؛ فإنها تكون في دائرة المشروعية والاعتبار"[2].

ولذا فإن كل وسيلة أمر الله تعالى بها ، أو أمر بها رسوله ﷺ ، فهي أداة مشروعة ؛ ولذلك استعمل النبي جميع الوسائل في عصره لنشر الدعوة حين التقى بالناس في السفر ، والحضر ، وفي أسواقهم ، وأماكن تجمعاتهم.

ومن الوسائل التي استعملها النبي ﷺ في ميدان السفر :

١- الاتصال الفردي المباشر .

٢- التعليم .

٣- القدوة الحسنة .

٤- الاحتساب على المسافرين .

٥- خدمة المسافرين وتفقد أحوالهم.

٦- الخطبة .

٧- الشورى .

٨- الدعاء .

٩- التأليف بالمال .

١٠- الإجابة عن أسئلة المسافرين .

---

(١) سورة الإسراء آية (٥٧) .

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية – د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم ط١ [الرياض : دار إشبيليا ١٤٢٠هـ] ٣٤٣.

وتفصيل هذه الوسائل على النحو التالي :

أولاً : الاتصال الفردي المباشر :

المراد بها " التوجه بالدعوة أو الخطاب إلى المدعو على انفراد ، أو مع جمع قليل من الناس لهم صفة الخصوص دون العموم "(١) .

وهي من الوسائل الفاعلة والمؤثرة في الدعوة إلى الله ؛ إذ إنها الوسيلة الأولى التي مارسها رسول الله ﷺ في تبليغ الدعوة ، من أجل تعريف الناس بربهم ، ودينهم ، وما يحمله لهم من الخير في الدنيا والآخرة .

وهذه الوسيلة تحتل مكانة مهمة ؛ فهي من أقوى وسائل الدعوة ، وأسرعها تأثيراً، ومن أنواعها : النصيحة ، والحوار ، والتعليم ، والموعظة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على أن هذه الأنواع تعد وسائل دعوية مستقلة بذاتها .

ومن تطبيقاتها في دعوة النبي ﷺ في السفر :

ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأقبل أعرابي فلما دنا منه قال رسول الله : أين تريد ؟ قال : إلى أهلي ، قال هل لك إلى خير ؟ قال : ما هو ؟ قال : تشهد أن لإله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، قال : ومن يشهد على ما تقول ؟ قال : هذه السلمة ، فدعاها رسول الله ﷺ وهي بشاطئ الوادي ، فأقبلت تخد الأرض خداً فقامت بين

---

(١) فقه الدعوة الفردية في المنهج الإسلامي – د. السيد محمد نوح ط ٢ [المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ١٤١٣هـ] ٣٥، وانظر للاستزادة : الدعوة الفردية أهميتها ، حالاتها ، عوامل نجاحها – د. صالح بن يحيى صواب ط٢[الرياض : مطبعة السفير ١٤١٦هـ] ٧، وأسس في الدعوة ووسائل نشرها – د. محمد أبو فارس ، مرجع سابق ، ١٦٦.

يديه ، فا ستشهدها ثلاثاً ، فشهدت ثلاثاً أنه كما قال ، ثم إنها رجعت إلى منبتها، ورجع الأعرابي إلى قومه فقال : إن اتبعوني أتيتك بهم ، وإلا رجعت إليك مكثت معك)[١].

فقد دعا النبي ﷺ - وهو في سفر - هذا الأعرابيَّ إلى الدخول في الإسلام ، وحاوره في جمع من أصحابه – رضي الله عنهم - وشهدت له السلمة بالنبوة والرسالة.

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - قال : (كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع ، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ ، فجاء رجل من المشركين، وسيف النبي ﷺ معلق بالشجرة ، فاخترطه ، فقال له : تخافني ؟ فقال : لا ، قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : الله " ، وفي رواية " قال من يمنعك مني ؟ قال الله، قال : فسقط السيف من يده ، فأخذ رسول الله ﷺ السيف فقال : من يمنعك مني ؟ فقال : كن خير آخذ ، فقال : تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قال : لا ، ولكني أعاهدك على أن لا أقاتلك ، ولا أكون مع قوم يقاتلونك ؛ فخلى سبيله ، فأتى أصحابه ، فقال : جئتكم من عند خير الناس)[٢].

فقد دعا النبي ﷺ هذا الأعرابي الذي هدده بالقتل إلى الإقرار بالشهادتين ، ولم يعاقبه بما صنع بل عفا عنه ﷺ ، وأحسن إليه ؛ رغبة في استئلاف الكفار ليدخلوا في الإسلام ، وقد أسلم بعد ذلك فاهتدى به خلق كثير[٣].

---

(١) سبق تخريجه . .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع رقم ٤١٣٦ ، ٤٢٦/٧ ، وصحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف رقم ٨٤٣ ، ١/ ٥٧٦ ، ورياض الصالحين – باب اليقين والتوكل رقم ٧٨ ، ٧٨.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر ، مرجع سابق ،٤٢٧/٧- ٤٢٨.

وبالجملة : فقد كان النبي ﷺ يستثمر اللقاءات العارضة بالناس في أسفاره ؛ لدعوتهم إلى الله تعالى ، حتى تتبين لهم غاية الدعوة ومضمونها ؛ امتثالاً لأمر الله بتبليغ دينه وأداء رسالته ، وبرغم ما في الأسفار من مشاق .

ثانياً: التعليم :

من أعظم وظائف النبي ﷺ وواجباته في تبليغ الدين : تعليم الناس العلم الشرعي ، قال تعالى :﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ [(١)] ، وقال ﷺ: (إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً [(٢)] ولكن بعثني معلماً وميسراً) [(٣)] ، يقول معاوية بن الحكم- رضي الله عنه - : ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه صلى الله عليه وسلم [(٤)] .

وقد تنوعت وسائله ﷺ في تعليم أصحابه - رضي الله عنهم - فكان تعليمه أحسن التعليم ، وتربيته أكمل التربية ، حيث كان يختار أحسن الوسائل ، وأفضلها ، وأوقعها في نفس المخاطبين ، وأقربها إلى أفهامهم وعقولهم .

ومن تطبيقات وسيلة التعليم في دعوة النبي ﷺ في السفر تعليمه للقرآن والتوحيد وبعض الأحكام :

---

(١) سورة البقرة آية (١٥١) .

(٢) أي : مشدداً على الناس وملزماً إياهم ما يصعب عليهم ، ولا متعنتاً أي طالباً زلتهم ، وأصل العنت المشقة ، حاشية صحيح مسلم – النووي ، مرجع سابق ، ١١٠٥/٢.

(٣) صحيح مسلم – كتاب الطلاق ، باب تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية رقم ١٤٧٨ ، ١١٠٤/٢- ١١٠٥.

(٤) صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته رقم ٥٣٧ ، ٣٨١/١.

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال " كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي : يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمني : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ ، قال : فلم يرني سررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله من الصلاة التفت إلي فقال : يا عقبة كيف رأيت ؟ "(١) .

فقد استثمر النبي ﷺ هذه المناسبة مع عقبة - رضي الله عنه - في تعليمه وتوجيهه إلى خير سورتين قرئتا وهما المعوذتين ، ثم أكد ذلك بقراءتهما في صلاة الصبح ليكون أقوى وأبلغ في نفسه - رضي الله عنه – حيث جمع له بين النظر والتطبيق بأقوى أساليب التعليم وهو الحوار .

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : (كنا مع النبي ﷺ في سفر فتفاوت بين أصحابه في السير ، فرفع رسول الله ﷺ صوته بهاتين الآيتين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ﴾(٢) ، فلما سمع ذلك أصحابه حثوا المطي(٣) ، وعرفوا أنه عند قول يقوله ، فقال : هل تدرون أي يوم ذلك ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال : ذاك يوم ينادي الله فيه آدم ، فيناديه ربه فيقول : يا آدم ابعث بعث النار ، فيقول : يارب ؟ وما بعث النار ؟ فيقول : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون في النار ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة الحج ، آية (١ – ٢) .

(٣) المطي : جمع مطية وهي الناقة التي يركب مطاها : أي ظهرها ، النهاية في غريب الحديث والأثر – ابن الاثير ، مرجع سابق ، ٤/ ٣٤٠.

وواحد في الجنة ، فيئس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة ، فلما رأى رسول الله ﷺ الذي بأصحابه قال : اعملوا ، وأبشروا ، فوالذي نفس محمد بيده ، إنكم لمع خليقتين ، ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج ، ومن مات من بني آدم وبني إبليس ، قال : فسري[(١)] عن القوم بعض الذي يجدون ، فقال : اعملوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده ﷺ ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير ، أو كالرقعة في ذراع الدابة[(٢)] .

حيث حرص النبي ﷺ على تعليم أصحابه – رضي الله عنهم - ما يتعلق بالآيتين الكريمتين ، فشق عليهم ما سمعوه من أحوال الناس يوم القيامة ، وما يواجههم من الأهوال ، فحضهم على العمل وبشرهم من أجل تنشيط هممهم وتحريك عواطفهم ؛ فاستعمل وسيلة التعليم في أقوى أساليبه وهو الحوار .

وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال : (أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر ، فأخذ بخطام ناقته أو زمامه ، ثم قال : يا رسول الله أو يا محمد : أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار؟ قال : فكف النبي ﷺ ثم نظر في أصحابه ، ثم قال : لقد وفق أو لقد هدي ، قال : كيف قلت ؟ قال : فأعاد، فقال النبي : تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم ، دع الناقة)[(٣)] .

---

(١) أي كشف وأزيل والتشديد فيه للبالغة ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – محمد المباركفوري ط ١بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ] ١١/٩.

(٢) سنن الترمذي – كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الحج رقم ٣١٨١ ، ٣٢٣/٥- ٣٢٤، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وأحمد في المسند رقم ١٩٧٨٧ ، ٧١/١٥- ٧٢، وقال عنه محققه : حمزة الزين : إسناده صحيح .

(٣) سبق تخريجه .

حيث طالبه النبي ﷺ بإعادة السؤال ليلفت نظر أصحابه إليه ، وإلى أهمية ما سأل عنه ، ثم أجابه عن سؤاله - ليكون التعليم عاماً - بأن ما يقرب إلى الجنة ويباعد من النار هو بتوحيد الله عز وجل ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصلة الرحم .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما- أن النبيﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: "من القوم؟ " قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: "رسول الله"، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر"[(١)] .

حيث أجابها ﷺ بأن للصبي أَجْرَ حجٍ ، ولأمه مثل ذلك ؛ حيث أعانته عليه، كما قال ﷺ : (من دل على خير فله مثل أجر فاعله)[(٢)] .

ثالثاً: القدوة الحسنة :

من أهم الوسائل في تبليغ الدعوة إلى الله : القدوة الحسنة ، والسيرة الطيبة للداعية، فهي من أقوى الوسائل لجذب الناس إلى الإسلام وإقناع المدعوين بصدق الداعية في دعوته ، وأكثرها فاعلية في حياة الدعاة . والدعوة من غير قدوة تظل دعوة نظرية ؛ ولذلك جعل الله رسوله ﷺ أسوة حسنة ، وقدوة طيبة لأمته ، قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به رقم ١٣٣٦ ، ٩٧٤/٢ ، وسنن أبي داود – كتاب الحج ، باب في الصبي يحج رقم ١٧٣٦ ، ٢٤٢/٢- ٢٤٣ ، وصحيح سنن أبي داود – الألباني رقم ١٥٢٨ ، ٣٢٧/١.

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير رقم ١٨٩٣ ، ١٥٠٦/٣ ، وسنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في الدال على الخير رقم ٥١٢٩ ، ٢١٧/٥ وصحيح سنن أبي داود ، الألباني رقم ٤٢٧٨ ، ٩٦٦/٣.

﴿ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [(١)] ، قال ابن كثير – رحمه الله – : " هذه الآية أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله "[(٢)].

ومن تطبيقات القدوة الحسنة في دعوة النبي ﷺ في السفر ما يأتي :

ما فعله في صلح الحديبية حين أمر المسلمين أن ينحروا هديهم ، ويحلقوا رؤوسهم، فتمهلوا ؛ فأشارت أم سلمة – رضي الله عنها- عليه بالمبادرة إلى الحلق والتحلل ، فإذا رآه المسلمون فعلوا مثله ، فكان كما قالت – رضي الله عنها- فتواثب المسلمون ينحرون ، ويحلقون ، حتى كاد يقتل بعضهم بعضاً .

فعن المسور بن مخرمة - رضي الله تعالى عنه - قال : (فلما فرغ – أي رسول الله ﷺ - من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : (قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ، قال : فو الله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يانبي الله : أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه ؛ فلما رأو ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً)[(٣)] فقد

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

(٢) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير، مرجع سابق ، ٥٢٢/٣.

(٣) صحيح البخاري – كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب ، وكتابة الشروط رقم ٢٧٣١- ٢٧٣٢ ، ٣/ ٢٣٦- ٢٤١ ، وسنن أبي داود – كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو رقم ٢٧٦٥ ٣/ ١٣٣- ١٤٣ ، وصحيح سنن أبي داود – الألباني رقم ٢٤٠٣ ، ٥٢٩/٢ ، وأحمد في المسند رقم ١٨٨٣٠ ٣١٥/١٤- ٣٢١ ، وقال عنه محققه حمزة الزين : إسناده صحيح .

كانت القدوة الحسنة في فعله ﷺ وسيلة عميقة التأثير، أثمرت استجابة سريعة في نفوس أصحابه رضي الله عنهم حين تواثبوا ينحرون ويحلقون .

إفطاره ﷺ علانية أمام الناس عند فتح مكة حين أراد التخفيف عن أصحابه – رضيَ الله عنهم – في الإفطار في نهار رمضان ، وكان ذلك بعد العصر :

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال : (خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ؛ ليراه الناس ، فأفطر حتى قدم مكة ، وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر)[(١)] .

وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – (أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة)[(٢)] .

وهذا يدل على كمال شفقته ﷺ ورحمته بأمته ، ويشدد على الاقتداء به ﷺ ويحذر من مخالفته .

---

(١) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب الصوم – باب من أفطر في السفر ليراه الناس رقم ١٩٤٨ ، ٢٩٢/٢ ، وصحيح مسلم – كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر رقم ١١١٣ ، ٢/ ٧٨٥.

(٢) صحيح مسلم – كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر رقم ١١١٤ ، ٢/ ٧٨٥، وسنن الترمذي – كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر رقم ٧٠٩ ، ٨٩/٣- ٩٠وصحيح سنن الترمذي – الألباني رقم ٥٧١ ، ٢١٦/١.

رابعًا: الاحتساب على المسافرين :

الاحتساب وسيلة مهمة من وسائل الدعوة إلى الله ، جعله الله وصفاً لإمام الأنبياء والمرسلين ، قال تعالى : ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ (١) ، وهو من أشرف مهام الدعاة ، وأكرم خصالهم ، وسبب لهداية الناس ورحمتهم وفلاحهم .

وهو التطبيق العملي للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر مطلقا ، و" وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة ، وأصل عظيم من أصولها ، وركن مشيد من أركانها ، وبه يكمل نظامها ، ويرتفع سنامها "(٢) .

وحين بعث النبي ﷺ سعى للتطبيق الفعلي للاحتساب ، وقام بذلك حق القيام ، ومن تطبيقاته ﷺ في دعوته في السفر النماذج الآتية :

ما رواه زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه- قال : صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إِثْر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : (هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأمّا من قال : مُطِرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي ، وكافر بالكوكب ، وأما من قال : بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي ، ومؤمن بالكوكب)(٣) .

---

(١) سورة الأعراف ، آية (١٥٧) .

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – محمد بن علي الشوكاني ،ط (ب . ت) [بيروت : دار الفكر ١٤٠٣هـ] ١/ ٣٦٩.

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم رقم ٨٤٦ ، ١/ ٢٣٠ ، وصحيح مسلم – كتاب الإيمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء رقم ٧١ ، ١/ ٨٣.

حيث أنكر النبي ﷺ عادة انتشرت في الجاهلية وهي نسبة نزول المطر إلى الأنواء والنجوم والكواكب ، وبيّن لهم خطورة تلك المقالة ، وقام بتصحيح المفهوم الخاطئ لذلك ، وأخبر أن المطر إنما أنزل بفضل الله ورحمته ، وليس بسبب طلوع النجم أو سقوطه .

وعن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري - رضي الله عنه - أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، قال عبد الله : حسبت أنه قال : والناس في مبيتهم ، فأرسل رسول الله رسولاً : (لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت)[١] .

فقد أرسل النبي ﷺ زيد بن حارثة - رضي الله عنه -[٢] أن يبلغ الناس بقطع القلائد والأوتار ؛ تحذيراً لهم من الشرك ، وقطعاً لوسائله التي منها ما ذكر في الحديث ؛ فإنها لا تدفع ضرراً ، ولا تصرف حذراً ، ولا ترد من أمر الله شيئاً ، وهذا من الاحتساب بالفعل .

وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما - قال : رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر ؛ فتوضؤوا وهم عجال ، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ؛ فقال رسول الله ﷺ : (ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء)[٣] .

---

(١) متفق عليه : صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل رقم ٣٠٠٥، ٤ / ٢٣ ، وصحيح مسلم – كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير رقم ٢١١٥ ، ١٦٧٢/٣ - ١٦٧٣.

(٢) الاستذكار – ابن عبد البر ، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ط١[الرياض : دار العاصمة ١٤١٤هـ] ٣٦٢/٢٦.

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين رقم ١٦٣ ، ١ / ٥٦ ، وصحيح مسلم – كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما رقم ٢٤١ ، ١ / ٢١٤ ، واللفظ له .

فهنا أنكر النبي ﷺ على أولئك المتعجلين ترك التعميم في الوضوء والتساهلَ والتقصيرَ فيه ، وتوعد من ترك عقبيه هذا الوعيد الشديد ، ووجههم إلى إسباغ الوضوء وإحسانه وإتقانه .

خامساً: خدمة المسافرين وتفقد أحوالهم :

من الوسائل العملية المؤثرة في مجال الدعوة : تقديمُ الخدمة لمن يحتاجها ، والمنفعة لمن هو أهل لها ، ومد يد العون للمسلمين ، وحثهم على التراحم والتعاضد والتعاون ، قال تعالى :﴿ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [2] ، وقال ﷺ : (أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم ، أو يكشف عنه كربة ، أو يقضي عنه ديناً ، أو يطرد عنه جوعاً ، ولئن أمشي مع أخ في حاجة أحب لي من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً ، ومن كف غضبه ستر الله عورته ، ومن كظم غيظه - ولو شاء أن يمضيه أمضاه - ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة ، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى تتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام) [3].

لقد كان للنبي ﷺ النصيب الأوفى في خدمة الناس وقضاء حوائجهم ، وتفقد أحوالهم ، وتحسس آلامهم ، والإحسان إليهم ، ودفع الأذى عنهم.

---

(١) سورة المائدة ، آية (٢) .

(٢) سورة الحج ، آية (٧٧) .

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة – الألباني رقم ٩٠٦ ، ٢/٥٧٤.

ومن الصور العملية لهذه الوسيلة في دعوة النبي ﷺ في السفر:

عن جابر– رضي الله عنهما – قال : (كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير ، فيزجي الضعيف ، ويردف ، ويدعو لهم)[(١)] ففي تخلفه ﷺ في المسير لمساعدة الضعيف ، والدعاء لهم ترغيباً لهم في الصبر على ما يصيبهم من مشاق ؛ لأن لهم الثواب عند الله تعالى .

وعن أنس – رضي الله عنه – قال : (كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر قال : فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، ومنا من يتقي الشمس بيده ، قال : فسقط الصوام وقام المفطرون ، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : ذهب المفطرون اليوم بالأجر)[(٢)] وفيه تأكيد الحث على الإفطار في السفر أخذاً برخصة الله تعالى ؛ وذلك ببيان فضل المفطرين ، وما كسبوه من الأجر مرتين بالامتثال للرخصة ، وبخدمة الصائمين .

وعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : (بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له قال : فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له)[(٣)] حيث دعا ﷺ إلى مساعدة من

---

(١) سنن أبي داود- كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ؟رقم ٢٦٤٠ ، ٧١/٣، وصحيح سنن أبي داود – الألباني رقم ٢٢٩٨ ، ٥٠/٢.

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الخدمة في الغزو رقم ٢٨٩٠ ، ٢٩٤/٣ ، وصحيح مسلم –كتاب الصيام ، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل رقم ١١١٩ ، ٧٨٨/٢.

(٣) صحيح مسلم - كتاب اللقطة ، باب استحباب المواساة بفضول المال رقم ١٧٢٨ ، ١٣٥٤/٣ ، وسنن

لا ظهر له ولا زاد ؛ ترغيباً في التعاون على البر ، والتراحم بين المسلمين .

وفي تخلف كعب بن مالك – رضي الله عنه – في غزوة تبوك قال : (ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك : ما فعل كعب؟ فقال رجل من بني سلمة : يا رسول الله : حبسه برداه ونظره في عطفيه ، فقال معاذ بن جبل : بئسما قلت ، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا ، فسكت رسول الله)[1] وهذا من كمال رحمته وشفقته صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الناس ، واهتمامه بهم ورعايته لهم ، ومواساتهم بالمال والدعاء ، ودعوته إلى التعاون والتراحم والتحاب .

سادساً: الخطبـة :

يراد بها " فن مشافهة الجمهور وإقناعه واستمالته "[2] ، وهي من أقوى الوسائل الدعوية وأهمها التي تعمق الإيمان ، وتستنهض الهمم ، وتثير العواطف وتزكي النفوس والأخلاق .

والنبي ﷺ له في الخطابة مواقف عديدة ، دائمة وعارضة ، مليئة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وحافلة بجوامع الكلم ، قال ابن القيم- رحمه الله- : " وكان- ﷺ - يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم ،

أبي داود – كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال رقم ١٦٦٣ ، ٢/٢٠٨- ٢٠٩ ، وصحيح سنن أبي داود الألباني رقم ١٤٦٥ ، ١/٣١٣ ، وأحمد في المسند رقم ١١٢٣٢ ، ١٠/١٠٩ ، وقال عنه محققه حمزة الزين : إسناده صحيح .

(١) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب المغازي ، باب حديث كعب بن مالك وقول عز وجل (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) رقم ٤٤١٨ ، ٥/١٥١- ١٥٦ ، وصحيح مسلم – كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه رقم ٢٧٦٩ ، ٤/٢١٢٠- ٢١٢٨ .

(٢) فن الخطابة – أحمد محمد الحوفي ط٢ [القاهرة : مكتبة نهضة مصر ١٣٧١هـ] ٩ .

وكان يقصر خطبته أحياناً ، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس "[1] ، وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله - : " وكانت خطبه كلها دعوة إلى الله ، وإلى صراطه المستقيم ، وتوضيحاً للأصول النافعة ، والأعمال الصالحة ، وترغيباً في أصناف الخيرات ، والإحسان إلى المخلوقات ، وترهيباً من الأعمال الضارة ، والأخلاق السيئة "[2] .

ومن تطبيقاته ﷺ لهذه الوسيلة في السفر النماذج الآتية :

- **خطبته في اليوم الثاني من فتح مكة :**

عن أبي شريح أنه قال لعمرو بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - : " ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ووعاه قلبي ، وأبصرته عيناي حين تكلم به : حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس ؛ فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب)[3] حيث بيّن النبي ﷺ في هذه الخطبة منزلة البلد الحرام وشدة حرمته

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد – ابن القيم ، مرجع سابق ، ١٨٦/١ - ١٩١.

(٢) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - الخطب – ط٢[عنيزة : مركز بن صالح الثقافي ١٤١٢هـ] ١٨٧.

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب رقم ١٠٤ ، ٤٠/١ ، وصحيح مسلم – كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد ، على الدوام رقم ١٣٥٤ ، ٢/ ٩٨٧ - ٩٨٨.

وأمنه ، وأنه لا يحل لامرئ يؤمن بالله أن يسفك بها دماً، أو يعضد بها شجرة ، وأن تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس .

- **خطبته ﷺ في الأنصار – رضي الله عنهم – في حنين في بيان فضلهم وحبهم ، وتقديره لهم ولبلائهم :**

فعن عبد الله بن زيد بن عاصم – رضي الله عنه - قال : (لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا ، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: "يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضُلّالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟ كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمنُّ، قال: ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ ؟« قال كلما قال شيئا قالوا : الله ورسوله أمنُّ قال: لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار، والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)[(١)] فقد كانت خطبته ﷺ تطييباً لقلوبهم ، والثناء عليهم في دينهم ، قال ابن حجر – رحمه الله – : " وفيه مشروعية الخطبة عند الأمر الذي يحدث سواء كان خاصاً أم عاماً، وجواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة "[(٢)] .

---

(١) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان رقم ٤٣٣٠ ، ١٢٢/٥ ، وصحيح مسلم – كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه رقم ١٠٦١ ، ٢/ ٧٣٨- ٧٣٩.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر ، ط (ب . ت) [بيروت : دار المعرفة د. ن]، ٥٢/٨.

- **خطبته في غدير خم بعد عودته من الحج :**

فعن يزيد بن حيان قال : انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم – رضي الله عنه – فلما جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، رأيت رسول الله ﷺ ، وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، وصليت خلفه ، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال : يا ابن أخي ، والله لقد كبرت سني ، وقدم عهدي ، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ ، فما حدثتكم فاقبلوا ، ومالا فلا تكلفونيه ، ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً ، بماء يدعى خماً ، بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، ثم قال : أما بعد : ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال : وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليسوا نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، لكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ، قال : هم آل علي، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس ، قال : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم)[(١)] .

حيث أكد صلى الله عليه وسلم في خطبته على مكانة القرآن الكريم ، وحقوق آل بيته رضي الله عنهم أجمعين .

---

(١) صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه رقم ٢٤٠٨ ، ١٨٧٣/٤.

سابعاً: الشـورى :

وهي من صور التطبيق العملي للدعوة إلى الله التي تجمع القلوب ، وتؤلف بينها ، وتوحد الجهود ، وتربي الأمة على التعاون على البر والتقوى ، وقبول الحق عن أي كان ، ويراد بها " استنباط المرء رأي غيره فيما يعرض له من الأمور المشكلات "[(١)] .

وقد اهتم بها الإسلام اهتماماً بالغاً ، وكانت من أهم صفات الرسول ﷺ ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه – قال : (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)[(٢)] ، وطبقها في حياته عملياً بطرق مختلفة قال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[(٣)] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[(٤)] ، قال ابن العربي – رحمه الله - : " أي لا يستبدون بأمر ، ويتهمون رأيهم حتى يستعينوا بغيرهم ممن يظن به أن عنده مدركاً لغرضه ، وهذه سيرة أولية، وسنة نبوية ، وخصلة عند جميع الأمم مرضية "[(٥)] .

وقد تجلى تطبيق هذه الوسيلة في حياة الرسول بصور عديدة ، ومنها في السفر النماذج التالية :

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة – الراغب الاصفهاني ، تحقيق ودراسة د. أبو اليزيد العجمي ط١ [القاهرة : دار الوفاء للطباعة والنشر ١٤٠٥هـ] ٢٩٤.

(٢) أحمد في المسند رقم ١٨٨٣٠ ، ٣١٥/١٤- ٣٢١، وقال عنه محققه حمزة الزين : إسناده صحيح .

(٣) سورة آل عمران ، آية (١٥٩) .

(٤) سورة الشورى ، آية (٣٨) .

(٥) بدائع السلك في طبائع الملك – ابن الأزرق ، تحقيق وتعليق د. علي سامي النشار ط (ب. ت) [بغداد : دار الحرية للطباعة ١٣٩٧هـ] ٣٠٣/١.

في غزوة بدر وهي أول غزوة خاضها المسلمون ضد المشركين ، استشار الرسول ﷺ المهاجرين والأنصار وقال : أشيروا علي أيها الناس ، حيث لم يتخذ ﷺ قرار المعركة إلا بعد أن وقف على رأي الأنصار – رضي الله عنهم - :

فعن أنس – رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان ، قال : فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد يا رسول الله ؟ والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا)[(١)] ، قال العلماء : " إنما قصد ﷺ اختيار الأنصار ؛ لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو ، وإنما بايعهم على أن يمنعوه ممن يقصده ، فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك ؛ فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها "[(٢)].

وبعد انتصار المسلمين في هذه الغزوة استشارهم في شأن الأسرى حيث أشار عليه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه- باستبقائهم وافتدائهم بالمال ، وأشار عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بقتلهم ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأي أبي بكر – رضي الله عنه[(٣)] .

قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : (فلما أسروا الأسارى قال رسول الله

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة بدر رقم ١٧٧٩ ، ١٤٠٣/٣- ١٤٠٤.

(٢) حاشية صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة بدر ، ١٤٠٣/٣ ، وأحمد في المسند رقم ١١٩٦١ ، ٣٣٤/١٠- ٣٣٥ وقال عنه محققه حمزه الزين : إسناده صحيح .

(٣) صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر رقم ١٧٦٣ ، ١٣٨٣/٣- ١٣٨٥.

صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : ما ترون في هؤلاء الأسارى ، فقال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ؛ فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : ما ترى يا بن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت)[(١)] .

وفي الحديبية استشار النبي ﷺ أم سلمة – رضي الله عنها – في موقف الصحابة – رضي الله عنهم – من التحلل وأخذ بمشورتها الحكيمة وعمل بها[(٢)] ؛ فكان ذلك تكريماً لها بقبول مشورتها إعلاءً لشأنها ، ورفعاً لقدرها ، وتخليداً لذكرها رضي الله عنها وأرضاها ، وترغيباً لهم في المشاورة .

وفي غزوة تبوك حين أصاب الناس مجاعة لقلة الزاد استأذن بعض الصحابة – رضي الله عنهم - النبي ﷺ في أن ينحروا نواضحهم ويأكلوا منها ، فأشار عليهم ﷺ بأن يفعلوا ، فجاء عمر – رضي الله عنه – وبين له أن فعل ذلك سيسبب قلة الرحل ، وأشار عليه أن يأمر الناس بجمع ما لديهم من الطعام ثم يدعوا لهم بالبركة فأخذ النبي ﷺ بمشورته :

عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد – رضي الله عنهما - قال : (لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة ، قالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر رقم ١٧٦٣ ، ١٣٨٥/٣ .

(٢) سبق تخريجه .

وادهنا ، فقال رسول الله ﷺ افعلوا ، قال : فجاء عمر ، فقال : يا رسول الله إن فعلت قَلَّ الظهر ، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ، ثم ادع الله لهم عليها بالبركة ، لعل الله أن يجعل في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ نعم ، قال : فدعا بنطع فبسطه ، ثم دعا بفضل أزوادهم ، قال : فجعل الرجل يجيء بكفي ذرة ، قال : ويجيء الآخر بكسرة ، حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير ، قال : فدعا رسول الله عليه بالبركة ، ثم قال: خذوا في أوعيتكم ، قال : فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاءً إلا ملأوه ، قال : فأكلوا حتى شبعوا ، وفضلت فضلة، فقال رسول الله : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، لا يلقى الله بهما عبد ، غير شاك ، فيحجب عن الجنة)[1] .

ثامناً: الدعاء :

وهو من أهم الوسائل في الدعوة ؛ التي تصل المسلم بالله تعالى ، والدعاء من أجل العبادات ، وأفضل القربات ، قال تعالى :﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾[2] ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس شيء أكرم على الله من الدعاء)[3] ، وكان من هديه ﷺ الدعاء بالهداية إلى الإسلام ، ومن تطبيقاته ﷺ

(١) صحيح مسلم – كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً رقم ٢٧ ، ٥٦/١- ٥٧ .

(٢) سورة غافر ، آية (٦٠) .

(٣) أحمد في المسند رقم ٨٧٣٣ ، ٤٠٧/٨- ٤٠٨ ، وقال عنه محققه حمزة الزين : إسناده صحيح ، وسنن ابن ماجه – كتاب الدعاء ، باب فضل الدعاء رقم ٣٨٢٩ ، ٢/ ١٢٥٨ ، وصحيح سنن ابن ماجه – الألباني رقم ٣٠٨٧ ، ٣٢٤/٢.

في هذا المجال النماذج الآتية :

في ذهاب النبي ﷺ إلى الطائف لدعوة أهلها إلى الإسلام ، وطلب الحماية والنصرة رفض أهلها دعوة النبي ﷺ وآذوه ، وحين عرض عليه ملك الجبال أن يطبق عليهم الأخشبين أبى ﷺ وقال : (بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً)[(١)] .

دعاء النبي ﷺ لفضالة بن عمير الليثي في فتح مكة حينما أراد قتله :

قال ابن هشام – رحمه الله – في إسلام فضالة بن عمير بن الملوح الليثي أراد قتلَ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو يطوف بالكعبة ، فلما دنا منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضالة ؟ قال : نعم فضالة يا رسول الله ، قال : ماذا كنت تحدث به نفسك ؟ قلت : لا شيء، كنت أذكر الله ، قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : استغفر الله، ثم وضع يده على صدره ، فسكن قلبه ، فكان فضالة يقول : والله ما رفع يده عن صدري حتى ما من خلق الله شيء أحب إليّ منه "[(٢)]

دعاء النبي ﷺ لثقيف حيث قال: اللهم اهد ثقيفاً ، وكانوا قد تحصنوا منه بعد فتح مكة في ديارهم وامتنعوا من المسلمين ولم يستطع المسلمون فتح الطائف، فدعا الرسول ﷺ أن يهديهم :

فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه - قال : " قالوا يا رسول الله أخرقتنا

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) السيرة النبوية – ابن هشام ، تعليق عمر عبد السلام تدمري ط٤ [بيروت : دار الكتاب العربي ١٤١٣هـ] ٥٩/٤- ٦٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة- ابن حجر ط (ب.ت) [بيروت : دار الكتاب العربي ٢٠١/٣- ٢٠٢.

نبال ثقيف فادع الله عليهم ، قال : اللهم اهد ثقيفاً)[1] ؛ فأسلموا ، وقدموا المدينة بعد عودة النبي ﷺ من تبوك ، وكان على رأس الوفد عبدياليل بن عمرو ، وثلاثة من بني مالك ، واثنان من الأحلاف، قال ابن إسحاق – رحمه الله – : " وقدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك في رمضان وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف "[2] .

تاسعاً: التأليف بالمال :

وهو من أعظم وسائل دعوة النبي ﷺ في استمالة القلوب ، وكسب ود المدعوين حتى يرغبوا في الإسلام ، ويقبلوا عليه ، وقد حرص ﷺ على تطبيق هذه الوسيلة في السفر من خلال العطاء وبذل المال للمؤلفة قلوبهم ، حيث كان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر ، فعن أنس – رضي الله عنه – قال : (ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه ، ولقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين ، فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا فإن محمداً يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة)[3] ، وكان من أبرز نتائجها انشراح صدور أولئك ، ودخولهم وأقوامهم في الإسلام أفواجاً .

(١) سنن الترمذي – كتاب المناقب ، باب في ثقيف وبني حنيفة رقم ٣٩٥١، ٧٢٩/٥. وهو من إفراده رحمه الله وقال عنه : حديث حسن صحيح غريب ، وأحمد في المسند رقم ١٤٦٣٧ ، ٥١٨/١١ وقال عنه محققه حمزة الزين : إسناده صحيح.

(٢) السيرة النبوية – ابن هشام ، مرجع سابق ، ١٨٠/٤.

(٣) صحيح مسلم – كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه رقم ٢٣١٢ ، ١٨٠٦/٤. وأحمد في المسند رقم ١١٩٩٠ ، ٣٤٤/١٠ ، وقال عنه محققه حمزة الزين : إسناده صحيح .

ومن صور تطبيق هذه الوسيلة ما يأتي :

إعطاء النبي ﷺ كبراء قريش وأشرافها وبعض قبائل العرب من غنائم حنين :

فعن أنس – رضي الله عنه – قال : قال النبي ﷺ : " إني أعطي قريشاً أتألفهم ؛ لأنهم حديث عهد بجاهلية "[(١)] وقال ابن إسحاق – رحمه الله – :

" وأعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم ، وكانوا أشرافاً من أشراف الناس يتألفهم، ويتألف بهم قومهم ، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير ، وأعطى ابنه معاوية مائة بعير ، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير ، وأعطى الحارث بن الحارث بن كلده أخا بني عبد الدار مائة بعير ، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير ، وأعطى حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس مائة بعير ، وأعطى العلاء بن جارية الثقفي ، حليف بني زهرة مائة بعير ، وأعطى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر مائة بعير ، وأعطى الأقرع بن حابس التميمي مائة بعير ، وأعطى مالك بن عوف النصري مائة بعير ، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير "[(٢)] حتى قال صفوان – رضي الله عنه – : (والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني ، وإنه لأبغض الناس إلي ، فما برح يعطيني حتى إنه لمن أحب الناس إلي)[(٣)].

---

(١) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه رقم ٣١٤٦/٧١، ٤ ، وصحيح مسلم – كتاب الزكاة ، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم رقم ١٠٥٩/٧٣٣، ٢ ، وما بعدها .

(٢) السيرة النبوية – ابن هشام ، مرجع سابق ، ١٣٢/٤.

(٣) صحيح مسلم – كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله شيئاً قط فقال : لا ، وكثرة عطائه رقم ٢٣١٣ ، ١٨٠٦/٤ ، وسنن الترمذي – كتاب الزكاة ، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم رقم ٦٦٥ ، ٥٣/٣- ٥٤ ، وصحيح سنن الترمذي – الألباني رقم ٥٣٤ ، ٢٠٤/١.

عاشراً : الإجابة عن أسئلة المسافرين :

من الوسائل التي تهدف إلى تحقيق أهداف الدعوة وغاياتها ، وتعريف الناس بالدين الإجابة عن أسئلة المدعوين فيما يشكل عليهم من أمور الدين ، وهذا دأب الصحابة – رضي الله عنهم – حيث كانوا يسألون النبي ﷺ عما يشكل عليهم مما لم يعرفوا حكمه أو يحتاج إلى بيان .

وكان النبي ﷺ يجيب عن تلك الأسئلة تعليماً لأصحابه وتوجيهاً لهم ، ولفتاً لأنظارهم إلى أهمية المسؤول عنه وحفظه ووعيه .

من تطبيقات ذلك في دعوته في السفر النماذج الآتية :

ما رواه أبو أيوب الأنصاري – رضي الله عنه- أن أعربياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال : يا رسول الله ، أو قال : يا محمد ، أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار ؟ قال فكف النبي ﷺ ، ثم نظر في أصحابه ، ثم قال : لقد وفق أو لقد هدي ، قال : كيف قلت ؟ قال : فأعاد ، فقال النبي ﷺ : (تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم ، دع الناقة)[(١)].

فقد طالبه النبي ﷺ بإعادة السؤال إعجاباً به لأهميته ، وكذلك نظره ﷺ لأصحابه وبيانه لهم بأنه وفق في السؤال ، ثم أجابه بعد ذلك عن سؤاله حتى يرسخ في أذهانهم ويفقهه الجميع .

ما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله : ما يلبس المحرم ؟ فقال : (لا يلبس القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل ، ولا

---

(١) سبق تخريجه .

البرنس ، ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران ، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين)"[1] لقد أجابه النبي ﷺ بأكثر مما سأل ، قال ابن حجر – رحمه الله – : " يؤخذ منه : أن المفتي إذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه إلى أن يعديه إلى غير محل السؤال ، تعين عليه أن يفصل الجواب ؛ ولهذا قال : فإن لم يجد نعلين ، فكأنه سأل عن حالة الاختيار ، فأجابه عنها ، وزاده حالة الاضطرار ، وليست أجنبية عن السؤال ؛ لأن حالة السفر تقتضي ذلك "[2].

ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: "رسول الله"، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر"[3]، حيث أجابها ﷺ بأن للصبي أجرَ حجٍ ، ولأمه مثل ذلك ؛ لأنها أعانته عليه ، والدال على الخير كفاعله كما ثبت ذلك عنه ﷺ[4].

* * *

(١) متفق عليه : صحيح البخاري- كتاب العلم ، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله رقم ١٣٤ ، ٤٨/١ ، وصحيح مسلم – كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه رقم ١١٧٧ ، ٨٣٤/٢.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر ، مرجع سابق ، ٢٣١/١.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

المبحث الرابع: أساليب دعوة النبي ﷺ في السفر:

الدعوة إلى الله مهمة عظيمة، ووظيفة سامية، والأساليب أداة مهمة من أدواتها، وعامل مؤثر في نجاحها وانتشارها، وأساس لا يستهان به في الاتصال بالمدعوين.

وتعد الأساليب فنوناً ومعالم للداعية في جميع المجالات حيث تشكل جزءاً مهماً من شخصيته ونجاحه، وكلما أجاد فيها كان أكثر نجاحاً - بتوفيق الله - في الدعوة، وهذا مما يوجب عليه أن يتخذ من الأساليب ما يؤدي به رسالته من أجل التأثير على الناس، وإقناعهم بما يدعو إليه.

ولما كانت الأساليب متساوية في الأهداف والغايات، ولها مزاياها في تعزيز الدعوة لدى المدعو، أولاها رسول الله ﷺ اهتماماً كبيراً وعناية خاصة، فتعددت أساليبه ﷺ في جميع ميادين الدعوة، ومنها ميدان السفر على النحو الذي سأفصله فيما يأتي إن شاء الله تعالى:

من أهم الأساليب التي استخدمها النبي ﷺ في ميدان السفر:

١- الموعظة الحسنة.

٢- الحوار.

٣- المداعبة والملاطفة للمدعو في السفر.

٤- استثمار المواقف والمناسبات للدعوة إلى الله.

٥- معالجة الأخطاء.

وتفصيل هذه الأساليب على النحو الآتي:

أولاً: الموعظة الحسنة:

وهي من أساليب الدعوة التي تخاطب القلب، وتؤثر في النفس، وتقوي

عواطف البر والخير ،قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [(١)] ، قال ابن القيم – رحمه الله – : " هي الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب "[(٢)] ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعهد أصحابه بالموعظة الحسنة من غير إفراط ولا تفريط ، وينتهز الفرص المناسبة لذلك زماناً ، ومكاناً ، وحالاً ، واستعداداً للقبول ، ويستثمر فيها العاطفة ليكون وقع الموعظة في النفس أشد ، وفي الذهن أرسخ ، فعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال : (كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا)[(٣)] .

قال ابن حجر – رحمه الله – : " والمعنى كان يراعي الأوقات في تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال ، والأشخاص، والضابط في ذلك الحاجة إليها مع مراعاة وجود النشاط "[(٤)]. وقال العيني – رحمه الله – " المعنى أن النبي ﷺ كان يعظ الصحابة في أوقات معلومة ، ولم يكن يستغرق الأوقات خوفاً عليهم من الملل والضجر"[(٥)] .

---

(١) سورة النحل ، آية (١٢٥) .

(٢) التفسير القيم – ابن القيم ، جمع محمد إدريس الندوي [بيروت : دار الكتب العلمية د. ن]٣٤٤.

(٣) صحيح البخاري – كتاب العلم ، باب ما كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا رقم ٦٨ ، ٢٩/١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر ، مرجع سابق ، ١٩٦/١ ، وعون الباري لحل أدلة البخاري – صديق حسن القنوجي ط (ب . ت) [سوريا : دار الرشيد ١٤٠٤هـ] ٢٠٣/١.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري – بدر الدين العيني ط (ب . ت) [بيروت : دار إحياء التراث العربي د . ن] ٤٥/٢.

من نماذج أسلوب الموعظة الحسنة في السفر :

- **موعظته ﷺ في غزوة بدر حين وقف ﷺ في الناس خطيبًا ، يحثهم على الجهاد ، ويحرضهم عليه وعلى بذل النفس في سبيل الله :**

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض ، فقال عمير بن الحمام: يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: نعم، قال: بخ بخ ، فقال رسول الله ﷺ : ما يحملك على قولك بخ بخ ؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها ، قال: فإنك من أهلها ، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ، ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، قال : فرمى بما كان معه من التمر ، ثم قاتلهم حتى قُتل - رضي الله عنه -)[(١)].

فقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم الحال ، والمقام ، والزمان والمكان ، فأوجز ، وأقنع ، وظهرت سرعة الاستجابة حين استطال الصحابي الجليل عمير بن الحمام – رضي الله عنه – إكمال أكل تمراته فرمى بها وخاض في المعركة فقتل شهيداً – رضي الله عنه – .

- **موعظته ﷺ في التحذير من الفتن ووجوب الوفاء في البيعة ولزوم الجماعة :**

عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة – رضي الله عنه - أنه قال : دخلت المسجد فإذا عبد الله ابن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون إليه ، فأتيتهم فجلست إليه ، فقال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح خباءه ، ومنا من ينتضل[(٢)] ، ومنا من هو في

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد رقم ١٩٠١ ، ١٥٠٩/٣ - ١٥١١ .

(٢) ينتضل : من المناضلة وهي المراماة بالسهام ، إكمال المعلم بفوائد مسلم – القاضي عياض ، تحقيق د. يحي إسماعيل ط١ [بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ] ٥٤٠/٦ .

جشره[1] ؛ إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة ، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها ، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضاً ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي ثم تنكشف ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه ، هذه ، فمن أحب أن يزحزح عن النار ، ويدخل الجنة ، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ، فدنوت منه فقلت له : أنشدك بالله ، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي ، ووعاه قلبي)[2].

فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الموعظة المنهج الصحيح الذي يجب أن تسلكه أمته كما بينه الرسل السابقون – عليهم السلام - لأممهم ، فذكر أن العافية ستكون أول هذه الأمة ، وسيصيب البلاء والفتن آخرها ، حيث تتوالى الفتن على المؤمن حتى يظن أنها مهلكته ، فتنكشف وتجيء فتنة ثانية فيقول : هذه مهلكتي ثم تنكشف ، ثم يبين أن السبيل لدخول الجنة والنزوح عن النار يكون : بالإيمان بالله واليوم الآخر ، والقيام بحقوق الناس ، وعدم الخروج على الأئمة ، فإن نازع الإمام رجل قوتل .

---

(١) الجشر : قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ، النهاية في غريب الحديث والأثر – ابن الأثير ، ٢٧٣/١.

(٢) صحيح مسلم – كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم ١٨٤٤ ، ١٤٧٢/٣ - ١٤٧٣ ، وسنن ابن ماجه – كتاب الفتن وأشراط الساعة والبعث ، باب ما يكون من الفتن رقم ٣٩٥٦ ، ١٣٠٦/٢ - ١٣٠٧ ، وصحيح سنن ابن ماجه – الألباني رقم ٣١٩٥ ، ٣٥٣/٢.

- **موعظته ﷺ للصحابة – رضي الله عنهم – بالكديد أو بقديد :**

فعن رفاعة الجهني – رضي الله عنه – قال : (أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالكديد – أو قال بقديد – فجعل رجال منا يستأذنون إلى أهليهم ، فيأذن لهم ، فقام رسول الله ﷺ: فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال رجال يكون شق الشجرة التي تلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض إليهم من الشق الآخر ؛ فلم نر عند ذلك من القوم إلا باكياً ، فقال رجل : إن الذي يستأذنك بعد هذا لسفيه ، فحمد الله وقال حينئذ : أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لإله إلا الله وأني رسول الله ، صدقاً من قلبه ، ثم يسدد إلا سلك في الجنة ، قال: وقد وعدني ربي عز وجل أن يدخل من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب ، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوأوا أنتم ومن صلح من آبائكم وأزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة)[1].

فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه – رضي الله عنهم – الاستئذان والاستعجال في العودة للمدينة ، وكره لهم تركهم له ، ووعظهم موعظة بليغة فلا يرى من القوم إلا باكياً حتى قال أبو بكر – رضي الله عنه- بعد ذلك إن الذي يستأذنك بعد هذا لسفيه.

ثانياً : الحـوار :

وهو " مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين "[2] ، ويعد من الأساليب المهمة في

(١) أحمد في المسند – رقم ١٦١٦٧ ، ٤٩٥/١٢ ، وقال عنه محققه حمزة الزين : إسناده صحيح ، وسنن ابن ماجه – كتاب الزهد ، باب صفة أمة محمد ﷺ رقم ٤٢٨٥ ، ١٤٣٢/٢- ١٤٣٣ ، وصحيح سنن ابن ماجه – الألباني رقم ٣٤٥٨، ٤٢٦/٢.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن – أبي جعفر الطبري ط (ب.ت) [بيروت : دار الفكر ١٤٠٨]

دعوة الآخرين وإقناعهم ، وقد جعله النبي ﷺ مسلكاً في خطابه ودعوته ، ومارسه في كل ميادين الدعوة مع أصحابه وأعدائه .

من تطبيقات ذلك في السفر الصور الآتية :

- **حواره ﷺ مع معاذ بن جبل - رضي الله عنه – في أعظم المسائل وهي معرفة حق الله تعالى على عباده :**

فعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – قال: " بينا أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا أخرة الرحل ، فقال: يا معاذ، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك ، ثم سار ساعة ، ثم قال: يا معاذ ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك ، ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ بن جبل ، قلت: لبيك رسول الله وسعديك ، قال: هل تدري ما حق الله على عباده ؟ قلت: الله ورسوله أعلم ، قال: حق الله على عباده أنْ يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ثم سار ساعة ، ثم قال: يا معاذ بن جبل ، قلت: لبيك رسول الله وسعديك ، فقال : هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم ، قال: حق العباد على الله أن لا يعذبهم)[(١)] .

فقد لفت النبي ﷺ في هذا الحوار نظر معاذ - رضي الله عنه - إلى ما سيلقيه عليه، ولتأكيد الاهتمام بما يخبر به ؛ ليكون أوقع في الفهم ، وأبلغ في

٢٤٧/١٥ ، ومناهج الجدل في القرآن الكريم – د. زاهر الألمعي ط٣ [الرياض : مطابع الفرزدق ١٤٠٤هـ] ٣٠ ، والحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة – يحيى بن محمد زمزمي ط١ [مكة الكرمة : دار التربية والتراث ١٤١٤هـ] ٢٢.

(١) متفق عليه : صحيح البخاري- كتاب اللباس ، باب إرداف الرجل خلف الرجل رقم ٥٩٦٧ ، ٨٩/٧ ، وصحيح مسلم – كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً رقم ٣٠ ، ٥٨/١.

النفس ، وأشد إقناعاً للعقل ؛ لأن الإنسان إذا سئل عن مسألة لا يعلمها كان في ذلك تمهيد للنفس ، وتهيئة للعقل لحسن استقباله ، فإذا أخبر بها بعد الامتحان بالسؤال عنها فإن ذلك أدعى لفهمها وحفظها ، وقبولها قبولاً حسناً ، وهذا من حسن تعليمه ﷺ.

- **ما وقع في صلح الحديبية بين النبي ﷺ وقريش من الحوار والتفاوض مع كل من بديل بن ورقاء الخزاعي ، وعروة بن مسعود الثقفي ، وسهيل بن عمرو الذي كتب الصلح مع النبي ﷺ :**

عن المسور بن مخرمة ومروان– يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه -قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية، حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إنّ خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوه ذات اليمين ، فوالله ما شعر بهم خالد، إذا هم بقترة الجيش ؛ فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بكرت به راحلته ، فقال الناس: حل حل!! فألحت. فقالوا: خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ : ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل ، ثم قال: (والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ، ثم زجرها فوثبت..قال: فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضاً، فلم يلبث الناس حتى نزحوه، وشكي إلى رسول الله ﷺ العطش، فانتزع سهماً من كنانته ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة – وكانوا عيبة نصح رسول الله من أهل تهامة- فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية ، ومعهم العوذ

المطافيل ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله ﷺ : إنّا لم نجئ لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإنّ قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن الله أمره. فقال بديل: سأبلغهم ما تقول. قال: فانطلق حتى أتى قريشاً قال: إنا جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولاً فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرونا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال: سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي ﷺ ، فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال أو لست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا. قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي ومالي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: فإنّ هذا قد عرض عليكم خطة رشد اقبلوها ودعوني آته. قالوا: أئته، فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ ، فقال النبي نحو من قوله لبديل .فقال عروة عند ذلك: أي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى فإني والله لا أرى وجوهاً، وإني لأرى أوشاباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر: أمصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: زما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك. قال: وجعل يكلم النبي ﷺ فكلما تكلم بكلمة أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قال: المغيرة بن شعبة.

فقال: أي غدر؟! ألست أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية وقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم فقال النبيﷺ : (أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء)، ثم إن عروة جعل يرمق أصحاب النبي ﷺ بعينيه. قال: فوالله ما تنخم رسول الله نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدون إليه النظر تعظيماً له ، فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيت مليكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً، والله إن يتنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها. فقال رجل من بني كنانة :دعوني آتيه، فقالوا: أئته، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال ﷺ : (هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له)، فبعثت له ، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ذلك قال: سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت، فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت، فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال: دعوني آته. فقالوا: أئته، فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ : (هذا مكرز وهو رجل فاجر)، فجعل يكلم النبي ﷺ فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل ابن عمرو .قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ : (قد سهل لكم من أمركم). قال معمر قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات أكتب بيننا

وبينكم كتاباً، فدعا النبي ﷺ الكاتب فقال النبي ﷺ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، فقال سهيل: أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي، ولكن اكتب باسمك اللهم، كما كنت تكتب، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم. فقال النبي ﷺ : (اكتب باسمك اللهم)، ثم قال: (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ). فقال سهيل: والله لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبدالله، فقال النبي ﷺ : (والله إني لرسول الله وإن كذبتموني اكتب محمد بن عبدالله) !!قال الزهري: وذلك لقوله: لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها، فقال له النبي ﷺ: (على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به) . فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب على أنا أُخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب ، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله كيف يرد إلى المشركين، وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك، إذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرفس قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي، فقال النبي ﷺ: (إنا لم نقض الكتاب بعد). قال: فوالله إذاً لم أصالحك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ : (فأجزه لي). قال: ما أنا بمجيزه لك .قال: (بلى فافعل) . قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: قد أجزناه لك. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله. قال : فقال عمر بن الخطاب: فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألست نبي الله حقاً؟ قال: (بلى). قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: (بلى). قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: (إني رسول الله ولست

أعصيه وهو ناصري). قلت: أو لست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت نطوف به؟ قال: (بلى، فأخبرتك أنا نأتيه هذا العام؟)، قال: قلت: لا. قال: (فإنك آتيه ومطوف به). قال: فأتيت أبا بكر فقلت له: يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً؟ قال: أيها الرجل إنه لرسول الله، وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه؛ فو الله إنه على الحق!! قلت: أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به .قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً. قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (قوموا فانحروا ثم احلقوا)[(١)].

وقد آتى هذا الحوار ثماراً يانعة لنشر الدعوة الإسلامية، وكان بوابة لفتح مكة وما بعدها، فعن البراء – رضي الله عنه – قال: (تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحاً ونحن نعُدّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية)[(٢)].

وقال ابن شهاب الزهري – رحمه الله –: " فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة،

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب، وكتابة الشروط رقم ٢٧٣١- ٢٧٣٢، ٣/ ٢٣٦- ٢٤١، وسنن أبي داود – كتاب الجهاد، باب في صلح العدو رقم ٢٧٦٥ ٣/ ١٣٣- ١٤٣، وصحيح سنن أبي داود – الألباني رقم ٢٤٠٣، ٢/ ٥٢٩، وأحمد في المسند رقم ١٨٨٣٠ ١٤/ ٣١٥- ٣٢١، وقال عنه محققه حمزة الزين: إسناده صحيح.

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري- كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية رقم ٤١٥٠، ٥/ ٧٤، وصحيح مسلم – كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه رقم ٧١٥، ٣/ ١٢٢١- ١٢٢٢.

ووضعت الحرب، وأمن الناس بعضهم بعضاً ، والتقوا فتفاوضو ا في الحديث والمنازعة ، فلم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل ما كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر "(١) .

- وفي غزوة حنين : حين قسم رسول الله ﷺ الغنائم ، وأجزل العطاء لبعض المؤلفة قلوبهم ؛ ليسلموا ويصدقوا في إسلامهم ، وترك الأنصار – رضي الله عنهم - بلغه أنهم وجدوا في أنفسهم عليه ، فدعاهم صلى الله عليه وسلم ليتحدث إليهم شارحاً لهم الأسباب والحكمة من إعطاء المؤلفة قلوبهم ومنعهم منها ، في حوار ضرب على أوتار قلوبهم ، وهز مشاعرهم ؛ فما كان منهم إلا التسليم عن قناعة .

عن عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه- قال: (لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا ، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس ؛ فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضُلالًا فهداكم الله بي ؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي ؟ كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمَنُّ ، قال: ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ؟ قال كلما قال شيئا قالوا: الله ورسوله أمَنُّ قال: لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم ؟ لولا الهجرة لكنت إمرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها ، الأنصار شعار ، والناس دثار، إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)(٢) .

---

(١) السيرة النبوية – ابن هشام ، مرجع سابق ، ٣/٢٦٨- ٢٦٩.

(٢) سبق تخريجه .

- حوار النبي ﷺ مع جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- في بعيره لما أعيى عليه في غزوة ذات الرقاع [(١)] قال : (غزوت مع رسول الله ﷺ ، قال: فتلاحق بي النبي ﷺ، وأنا على ناضح لنا قد أعيى، فلا يكاد يسير، فقال لي: ما لبعيرك ؟ قال: قلت: عيي ، قال: فتخلف رسول الله ﷺ فزجره ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدامها يسير، فقال لي: كيف ترى بعيرك) ؟ قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: أفتبيعنيه ؟ قال: فاستحييت، ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم، قال: فبعنيه. فبعته إياه على أنّ لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، قال: فقلت: يا رسول الله، إني عروس، فاستأذنته فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلامني، قال: وقد كان رسول الله ﷺ قال لي حين استأذنته: هل تزوجت بكرا أم ثيبا ؟ فقلت: تزوجت ثيباً، فقال: هلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ قلت: يا رسول الله ، توفي والدي ، أو استشهد ، ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن ، فتزوجت ثيبا ؛ لتقوم عليهن وتؤدبهن ، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده علي) [(٢)].

قال ابن حجر – رحمه الله – " وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه ، وسؤاله

---

(١) قال ابن حجر – رحمه الله – " وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك " فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٢٠- ٣٢١.

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري- كتاب الجهاد والسير ، باب استئذان الرجل الإمام رقم ٢٩٦٧ ، ١٢/٤ ، وصحيح مسلم – كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه رقم ٧١٥، ١٢٢١/٣- ١٢٢٢.

عما ينزل بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حال ، أو مال ، أو دعاء "[1] ففي ذلك إشعار المسؤول بالعناية به ، والسعي في راحته ، والتنفيس عنه مادياً ومعنوياً .

ثالثاً : المداعبة والملاطفة للمدعو في السفر:

تعد المداعبة والملاطفة للمدعو من الأساليب التي تربي النفوس ، وتجلب السرور، وتؤلف بين القلوب ، ويراد به " الملاطفة في القول في المزاح وغيره "[2] .

وقد كان النبي ﷺ يداعب أصحابه وأهله ، ويمازحهم ، ويبتسم ، ويدخل السرور على أنفسهم ، ولا يقول إلا حقاً ؛ فكان ﷺ مثلاً وقدوة لأهله وصحبه وأمته ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (قالوا يا رسول الله : إنك تداعبنا ، فقال ﷺ إني لا أقول إلا حقا)[3]. إذ كانت مداعبته جزءاً من سيرته مع أصحابه – رضي الله عنهم – ، كما أنها تدل على حسن خلقه ، وكرم طبعه ، ولين جانبه ، ومحبته للآخرين ، ورغبته في إدخال السرور عليهم ، وطرد الحزن والكآبة عنهم ؛ فقد كان النبي ﷺ يستغل السفر لملاطفة أصحابه وإدخال السرور عليهم بصورة لا تخدش حياءً ، ولا تجرح مروءةً ، ولا تفرط في واجب ، ولا تلهي عن عمل .

من تطبيقات ذلك الصور الآتية :

- **مداعبته ﷺ لأهله – رضي الله عنهم – :**

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ،

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر ، مرجع سابق ، ٥ / ٣٢١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر ، مرجع سابق ١٠/ ٥٢٦.

(٣) سنن الترمذي – كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في المزاح رقم ١٩٩٥ ، ٤/٣٥٧، وسلسلة الأحاديث الصحيحة – الألباني رقم ١٧٢٦ ، ٤/٣٠٤.

وأنا جارية لم أحمل اللحم ، ولم أبدن ، فقال للناس : تقدموا فتقدموا ، ثم قال لي : تعالي حتى أسابقك ، فسابقته فسبقته ، فسكت حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت ، خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس : تقدموا ، ثم قال : تعالي حتى أسابقك ، فسابقته فسبقني ، فجعل يضحك ويقول : هذه بتلك "(١)

وفي ذلك تربية للداعية والمدعو على التنافس الشريف وعلى مداعبة الأهل في السفر وغيره .

- **مداعبته لأصحابه – رضي الله عنهم – :**

عن عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه - قال : " أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قُبة من أدم ، فسلمتُ فرّد ، وقال : ادخل ، فقلت : أكلّي يا رسول الله ؟ قال : كلك ، فدخلت "(٢).

وعن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما - قال : " حاصر النبي ﷺ أهل الطائف فلم يفتحها ؛ فقال : إنّا قافلون إن شاء الله ، فقال المسلمون : نقفل ولم نفتح؟ قال : فاغدوا على القتال ، فغدوا فأصابتهم جراحات ، قال النبي ﷺ: إنا قافلون غداً إن شاء الله ، قال : فكأن ذلك أعجبهم ؛ فتبسم رسول الله ﷺ "(٣).

وعن سفينة مولى أم سلمة – رضي الله عنها – قال : " كنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) سنن أبي داود – كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرجل رقم ٢٥٧٨ ، ٤٨/٣ ، وصحيح سنن أبي داود – الألباني رقم ٢٢٤٨ ، ٤٩٠/٢ ، وأحمد في المسند رقم ٢٤٠٠٠ ، ٢٣٥/١٧ ، وقال عنه محققه حمزة الزين : إسناده صحيح .

(٢) سنن أبي داود – كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح رقم ٥٠٠٠ ، ١٧٠/٥ ، وصحيح سنن أبي داود رقم ٤١٨١ ، ٩٤٤/٣ .

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب التوحيد ، باب في الإرادة والمشيئة رقم ٧٤٨٠ ، ٢٤٤/٨- ٢٤٥ ، وصحيح مسلم – كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة الطائف رقم ١٧٧٨ ، ١٤٠٢/٣- ١٤٠٣.

في سفر فجعل كل من ثقل عليه متاعه من أصحابه حمله علي حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً ، فمر النبي ﷺ فقال : ما أنت اليوم إلا سفينة "[1] .

وقد كانت هذه المداعبات مظهراً من مظاهر الأخوة ، والوفاء ، وتأليف القلوب، وذهاب النفرة والحزن ، وحسن العشرة بين النبي ﷺ وأصحابه – رضي الله عنهم – .

رابعاً : استثمار المواقف والمناسبات للدعوة إلى الله :

استثمار المواقف والمناسبات من أهم الأساليب التي ينبغي للدعاة إلى الله تعالى الاهتمام بها في تعميق الإيمان ، وتزكية النفوس ، وتقويم الأخلاق ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ ، وكان ﷺ يستغل المواقف الطارئة ، والمناسبات العارضة ، في الدعوة إلى الله لتعليم الناس وتوجيههم ، لاسيما في الأمور المهمة ؛ فيربط بين المناسبة والعلم الذي يريد بيانه ؛ ليكون التوجيه مفهوماً ، والتعليم واضحاً ، نحو الخير الذي يدعوهم إليه .

ومن تطبيقات ذلك في السفر النماذج الآتية :

- **في غزوة بدر :** لما أسفرت الحرب عن انتصار المسلمين وهزيمة المشركين ، أقبل رسول الله ﷺ وأصحابه حتى وقف على القتلى ، فقال: يا أهل القليب هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا ؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقًا ، فقال المسلمون: يا رسول الله أتنادي قومًا قد جيفوا ؟ قال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا:

عن أنس – رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثة أيام

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة – الألباني رقم ٢٩٥٩ ، ١١١٤/٦ ، والمستدرك على الصحيحين – الحاكم رقم ٦٥٤٨ ، ٧٠١/٣ ، وقال عنه في التلخيص : صحيح.

حتى جيفوا ، ثم أتاهم فقام عليهم فقال : يا أمية بن خلف ، يا أبا جهل بن هشام ، ياعتبة بن ربيعة ، يا شيبة بن ربيعة ، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً ؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً ، قال : فسمع عمر صوته ، فقال : يا رسول الله أتناديهم بعد ثلاث وهل يسمعون ؟ يقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ ، فقال : (والذي نفسي بيده ما أنتم بأ سمع منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا)[(١)] وفي هذا بيان حياة البرزخ ، وترسيخ اعتقادها في النفوس ، وبيان المقصود من قوله تعالى :﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ وبعض ما يناله المؤمن من الجزاء الدنيوي كالنصر على عدوه .

وعن أبي طلحة - رضي الله عنه - : أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلًا من صناديد قريش ، فقُذِفوا في طَويّ[(٢)] من أطواء بدر خَبِيث مُخْبث ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعَرْصَة[(٣)] ثلاث ليال ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ، ثم مشى ، وتبعه أصحابه وقالوا : ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته حتى قام على شفة الرَّكِيّ[(٤)] ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم ، (يا فلان بن فلان ، يا فلان بن فلان ، أيسركم أنكم

---

(١) صحيح البخاري – كتاب المغازي ، باب دعاء النبي على كفار قريش : شيبة وعتبة والوليد وأبي جهل بن هشام وهلاكهم رقم ٣٩٧٩- ٣٩٨٠٠- ٣٩٨١، ١٢/٥ ، وأحمد في المسند رقم ١٣٩٩٧ ، ٣٤٢/١١. واللفظ له ، وقال عنه محققه : إسناده صحيح .

(٢) طَوِيّ : الأطواء جمع طوى ، وهي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، ٣٠٢/٧.

(٣) العرصة : بفتح العين وسكون الراء ؛ كل موضع واسع لابناء فيه ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري القسطلاني ، ط١ [بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ] ، ٢٧/٩ .

(٤) شفة الركي : أي طرف البئر ، والرَّكي : بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد أخره : البئر قبل أن تطوى " فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر ، ٣٠٢/٧ .

أطعتم الله ورسوله ؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًا ؟) قال : فقال عمر: يا رسول الله ، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ؟ فقال رسول الله ﷺ : (والذي نفس محمد بيده ، ما أنتم بأ سمع لما أقول منهم ، اقال قتادة : أحياهم الله حتى أسمعهم قوله ؛ توبيخاً ، وتصغيراً ، ونقمة ، وحسرة وندما)[1] .

• **وفي غزوة تبوك :** لما مرّ رسول الله ﷺ وأصحابه بالحجر – وهي ديار ثمود الذين امتحنهم الله بالناقة فنحروها فأخذتهم الصيحة لعصيانهم – تسارع الناس إلى أهل الحجر فدخلوا عليهم ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وقال : (لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما أصابهم)[2] ، و(أمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ، ويعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة)[3] ثم قنع رأسه ، وسجى ثوبه على وجهه ، واستحث راحلته ، وأسرع السير حتى أجاز الوادي ﷺ.

إن النبي ﷺ استثمر هذه المواقف والأحـداث في توجيه أصحابه – رضي الله

---

(١) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل رقم ٣٩٧٦، ١١/٥ ، وصحيح مسلم – كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، وإثبات عذاب القبر ، والتعوذ منه رقم ٢٨٧٥، ٢٢٠٤/٤.

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب رقم ٤٣٣ ، ١٢٨/١ ، وصحيح مسلم – كتاب الزهد والرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين رقم ٢٩٨٠، ٢٢٨٥/٤- ٢٢٨٦.

(٣) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام رقم ٣٣٧٩، ٤/ ٣٣٧٩ ، وصحيح مسلم – كتاب الزهد والرقائق ، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين رقم ٢٩٨١ ، ٢٢٨٦/٤.

عنهم – إلى التأمل في أحوال هؤلاء الطغاة من أهل الشرك والكفر الذين صدوا عن سبيل الله ، وما أضحى أمرهم حين أُلقُوا في القليب كالكلاب بعد أن كانوا سادة الناس وأشرافهم ، وتحذيرهم ألّا يغفلوا عن مواطن العظة والعبرة بأولئك المعذبين والطغاة ، ولا يستهينوا بما حصل لهم من العقوبة والعذاب في الدنيا ويرسخ في أذهانهم ما يلقى إليهم بما يسمعون ويشاهدون من الترهيب من عذاب الله وسخطه ، وخشية أن يصيبهم ما أصابهم ، هذا بخلاف ما هو حاصل الآن من اتخاذ هذه الأماكن مناطقاً للسياحة والزيارة .

خامساً : معالجة الأخطاء :

الخطأ " فعل يصدر من الإنسان بلا قصد منه عند مباشرة أمر مقصود سواه "(١) ، والوقوع فيه من طبيعة البشر ، لا ينجو منه إلا من عصم الله ، قال ﷺ : (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)(٢) .

ومن أهم أساليب الدعوة الإسلامية التي عنيت بها : معالجة الأخطاء ، والمبادرة إلى تصحيحها .

وقد كان النبي ﷺ يسارع إلى معالجة الأخطاء وتصويبها في مناسبات كثيرة بما ينزل عليه من الوحي أو باجتهاد منه ﷺ ؛ فتنوعت أساليبه في التعامل مع أخطاء المدعوين على اختلاف مراتبهم ومشاربهم(٣) .

---

(١) التلويح إلى كشف حقائق التنقيح – سعد الدين التفتازاني ط١ [بيروت : شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر ١٤١٩هـ] ٢/٤١٨.

(٢) سنن ابن ماجه – كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة رقم ٤٢٥١ ، ٢ /١٤٢٠ ، وصحيح سنن ابن ماجه – الألباني رقم ٣٤٢٨ ، ٢/٤١٨.

(٣) يراجع كتاب الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس – الشيخ محمد المنجد ط١ [الرياض : دار الوطن ١٤١٧هـ] .

ومن تطبيقات ذلك في السفر الصور الآتية :

- **إنكار النبي ﷺ على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين سمعه يحلف بأبيه :**

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال : (ألا إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)(١) .

فقد أنكر النبي ﷺ على عمر - رضي الله عنه – هذا الخطأ ؛ حماية لجناب التوحيد ؛ لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه ، والعظمة إنما هي لله وحده ، واستجاب - رضي الله عنه - لأمره ﷺ فكان لا يحلف إلا بالله حيث قال - رضي الله عنه – (فو الله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكراً ولا آثراً)(٢) .

- **إنكار النبي ﷺ ما وقع فيه أسامة بن زيد – رضي الله عنه – حينما حاول** الشفاعة في حدٍ من حدود الله حين سرقت المرأة المخزومية وشق على بعض المسلمين إقامة الحد عليها ، فقام ﷺ بتصحيح هذا الخطأ ، وتأكيد مبدأ العدل والمساواة بين الناس ، وأنّ الحدود تقام على الجميع ؛ فلا تسقط لقرابة ، ولا تخفف لهوى :

---

(١) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، رقم ٦٦٤٧ ، ٢٨١/٧ ، وصحيح مسلم – كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى رقم ١٦٤٦ ، ١٢٦٦/٣.

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، رقم ٦٦٤٦ ، ٢٨١/٧ ، وصحيح مسلم – كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى رقم ١٦٤٦ ، ١٢٦٦/٣- ١٢٦٧.

عن عائشة - رضي الله عنها - أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح ؛ فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؛ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ؛ حب رسول الله ﷺ ، فأتي بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد ؛ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال : أتشفع في حد من حدود اللهِ ؟ فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد : (فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني - والذِي نفسِي بيده - لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر بِتلك المرأةِ التِي سرقت فقطعت يدها)[(١)].

معالجة الفتنة[(٢)] التي كادت تقعُ بين المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم - في غزوة بني المصطلق بسبب المنافقين :

فعن جابر – رضي الله عنه قال : " غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب[(٣)] معه ناس من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع[(٤)] أنصارياً ، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا ، وقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري: يا للمهاجرين ، فخرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى أهل

---

(١) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٥٤ ، رقم ٣٤٧٥، ١٨١/٤ ، وصحيح مسلم – كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود رقم ١٦٨٨ ، ١٣١٥/٣. واللفظ لمسلم .

(٢) وهي إثارة العصبية بين المهاجرين والأنصار ، حيث كشفت هذه الفتنة عن الحقد الذي يضمره المنافقون للإسلام والمسلمين .

(٣) ثاب معه : أي اجتمع ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٥٤٧/٦.

(٤) الكسع : هو ضرب الدبر ، والمعني : أي ضرب دُبُرَهُ بيده ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، ١٧٣/٤.

الجاهلِية ؟ ثم قال : ما شأنهم فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها خبيثة ، وقال عبد الله بن أبي ابن سلول : أقد تداعوا علينا ؟ لإن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، قال عمر : ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث ؟ لعبد الله ، فقال النبي ﷺ : لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه)(١) .

ففي هذا الحديث تجلت حكمته ﷺ في إخماد نار الفتنة ، وقطع دابر الشر ، حيث أمرﷺ بالرحيل فوراً حتى لا يتحقق للمنافقين مقصودهم فيما يريدون من باطل ، وليشغل الناس بالسير قبل أخذ الراحة التي نزلوا من أجلها عن الخوض في حديث يمكن أن يؤجج الفتنة بينهم .

وهذا ما ينبغي أن يتفطن له الدعاة عموماً ، ولا سيما في السفر عندما تقع بعض الأخطاء السلوكية من المدعوين ، ومعالجتها وفق الهدي النبوي .

* * *

(١) متفق عليه : صحيح البخاري – كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية رقم ٣٥١٨ ، ١٩١/٤ ، وصحيح مسلم – كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالماً ومظلوماً رقم ٢٥٨٤ ، ١٩٩٨/٤ - ١٩٩٩.

المبحث الخامس: مظاهر الاستفادة من دعوة النبي ﷺ في السفر: (الوسائل والأساليب) في العصر الحاضر:

يمكن إبراز تلك المظاهر فيما يلي:

أولاً: معرفة منهج دعوة النبي ﷺ في السفر والتأسي به:

يظهر ذلك من خلال اهتمام النبي ﷺ بالدعوة ونشرها في ميدان السفر، وحرصه على هداية الناس، واستفادته من كل فرصة متاحة بالوسائل والأساليب الآتية:

فمن الوسائل:

- الاتصال الفردي المباشر.
- التعليم.
- القدوة الحسنة.
- الاحتساب على المسافرين.
- خدمة المسافرين وتفقد أحوالهم.
- الخطبة.
- الشورى.
- الدعاء.
- التأليف بالمال.
- الإجابة عن أسئلة المسافرين.

ومن الأساليب:

- الموعظة الحسنة.
- الحوار.

- المداعبة والملاطفة للمدعو في السفر.
- استثمار المواقف والمناسبات للدعوة إلى الله.
- معالجة الأخطاء.

ثانياً - تفعيل الدعوة إلى الله في السفر وتوسيع نطاقها :

الدعوة إلى الله تعالى هي أعلى وظيفة ، وأرفع مكانة ، وأثقل مسؤولية ، وهي جوهر عمل الدعاة إلى الله تعالى ، والنبي ﷺ هو القدوة فيها كما قال الله عز وجل : ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ (١) ويتحقق تفعيل الدعوة إلى الله في السفر وتوسيع نطاقها فيما يأتي :

١- القيام بالدعوة إلى الله في كل ميدان ، والتصدي لدعوة الناس إلى الإسلام ، والتجول في الأرض من أجل ذلك ، والتنقل في أماكن التجمعات على نحو يسهم في نشرها في تلك المجتمعات ؛ ولذا يمكن للدعاة أن يخرجوا للدعوة ويلتقوا بالناس في مساجدهم ، وأسواقهم ، وأماكن تجمعاتهم ، ويكون لهم فيها حضور وتأثير لإظهار محاسن الإسلام وخصائصه ، وجذب الناس إليه بأسلوب جميل ، وأدب جم ، وخلق رفيع .

٢- الاهتمام بالاتصال الفردي المباشر في السفر وغيره ومراعاة فقهه وضوابطه ، فلا يفوت على الداعية فرصة الكلمة البليغة المؤثرة إذ يعرض الدعوة ويظهر محاسنها ، وقد يحقق الاتصال الفردي المباشر عن طريق الاختلاط ، والاحتكاك ، واللقاءات المتكررة بالمسافرين ما لا تحققه الدعوة العامة ، فالسفر - إذن - ميدان مهم ، وفرصة عظيمة لنشر الإسلام بين المسافرين ،

(١) سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

يجب الاهتمام به .

٣- الحرص على تعليم الناس أمور الدين في السفر من خلال الدروس ، والمحاضرات ، والخطب، وإلقاء الكلمات التوجيهية الوعظية، وتقديم بعض الموضوعات العقدية ، والفقهية ، والأخلاقية للمسافرين ما أمكن ذلك ، بلا إفراط ولا تفريط ، مع تنويع الوسائل والأساليب ، والعناية بالأسئلة التي تتصل بواقعهم ، والإجابة عنها وعمّا يدور في أذهانهم ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ ، وهذا يؤكد أن يكون الداعية متبصراً في الدين ، عالماً بالأحكام الشرعية ، داعياً إلى الله على علم وبصيرة كما قال تعالى: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾[١] .

٤- التعرف على أحوال المسافرين واحتياجاتهم ؛ تمهيداً لدعوتهم ، وتقديم الخدمة والهدايا لهم ، والسؤال عنهم كما كان يفعل النبي ﷺ :

فعن أَبي هريرة – رضي الله عنه- قال قال رسول اللَّهِ ﷺ : (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)[٢] فعلى الداعية أن يتعرف على أحوال الناس ؛ فيبذل المعروف ؛ ويمد يد العون لمن يحتاج إليه .

٥- العناية بالحوار مع المسافرين وعرض الحق من خلاله بالحكمة والموعظة

(١) سورة يوسف ، آية (١٠٨) .

(٢) صحيح مسلم – كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر رقم ٢٦٩٩ ، ٢٠٧٤/٤.

الحسنة ، وهو أسلوب أصيل ، ومعلم بارز في منهج الدعوة الإسلامية ، ومجالاته واسعة ، وما على الداعية إلا أن يعنى به على وجه يحقق الاستغلال الأمثل ، والمساهمة الفاعلة للدعوة .

٦- استغلال التجمعات في ميادين السفر في تعليم الناس الخير ، والنفوذ إلى نفوسهم بما يفيد ، فالداعية الناجح هو من يمتلك صفة استغلال الفرصة في تلك التجمعات وتوظيفها في خدمة الدين .

ومن نماذج ذلك : استغلال المناسبات الإسلامية في السفر كموسم الحج ، ورمضان ، في تعريف الناس بأحكام الإسلام وآدابه وأخلاقه.

٧- إثارة مشاعر المسافرين ، ومخاطبة عقولهم ، ولفت أنظارهم ، إلى التأمل والتفكر في الكون ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (١) ومجالاته في السفر كثيرة لا تحصى .

٨- التطبيق العملي للسلوك والالتزام بالدين لجذب الناس إليه عن طريق القدوة الحسنة ؛ فهي السبيل الأكثر فعالية وإقناعاً لهداية الناس وإصلاح أحوالهم ، ولن يتحقق ذلك إلا بالعلم النافع ، والعمل الصالح ، والصبر على الدعوة والتزام الأساليب المشروعة فيها .

٩- التصدي لما قد يحصل في السفر من المخالفات الشرعية باللين والرفق ،

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٦٤) .

وتقويمها سواءً في الأقوال أم الأعمال ، وتوجيه أصحابها إلى التزام المنهج الشرعي الصحيح الذي ينبغي أن يكون عليه المسافر في سفره[(١)] .

ثالثاً : الاستفادة من الوسائل والأساليب المعاصرة للدعوة إلى الله في ميدان السفر :

وسائل الدعوة الإسلامية وأساليبها المعاصرة التي تلبي حاجات الدعوة ومطالبها متعددة ومتنوعة ، وميادينها المؤثرة ، ومواقعها الفاعلة أوسع من أن تحصر .

وتعد الوسائل والأساليب المعاصرة من أهم مصادر الانتشار ، والتأثير ، وسرعة التغيير ؛ حيث تتمتع بقوة جذب شديدة التأثير في المجتمع ، وعلى من يحمل أمانة الدعوة إلى الله في ميادين الدعوة الاهتمام بالأمور الآتية :

١- أن يبذل جهده في الدعوة إلى الله مع مراعاة ظروفها زماناً ، ومكاناً ، وحالاً ، مقتفياً أثر النبي ﷺ في الدعوة ، حيث أولاها اهتماماً كبيراً ، واستعمل لذلك وسائل وأساليب شتى .

٢- الاستعانة بالوسائل المعاصرة مع الوسائل السابقة ، والاستفادة منها في ميدان السفر ؛ لبيان الحق ، وإيصال الدعوة للناس ، وتحقيق عالميتها في جميع الأماكن والآفاق .

٣- استغلال الوسائل المعاصرة كوسائل الإعلام المختلفة والاتصالات والمعلومات والقنوات الفضائية ، ومن خلال الشبكة العالمية للمعلومات ، والصحف والمجلات ، والإذاعة والتلفاز وغيرها من الوسائل . وتوظيفها لخدمة الدين الحنيف وأهدافه في ميادين السفر.

---

(١) يراجع : كتاب الاحتساب على مخالفات السفر – د. خالد بن عبد الرحمن القريشي ، ط ١[الرياض : دار الحضارة للنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ] .

الخاتمـــة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على النبي الأمي إمام المرسلين والدعاة وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فبعد هذه الجولة المباركة في ثنايا هذا البحث عن دعوة النبي ﷺ في السفر توصلت إلى عدد من النتائج التي يمكن إجمالها في الآتي :

أولاً : يحتل السفر في الإسلام موقعا متميّزاً ؛ فهو من أخصب ميادين الدعوة إلى الله ، ذلك أن السفر في الإسلام له الآثار الإيجابيّة في كسب قلوب المدعوين، وفي إحداث التغيير في النفوس ، وذلك مما يوجد الفرص لنشر الإسلام بين المسافرين، كما قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه : " فو الله لئن يهدي بك الله رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم "[1] .

ثانياً : أهمية الدعوة إلى الله في السفر ، وظهور ذلك في مشروعيتها ، وتطبيقاتها في الوسائل والأساليب ، مما يوجب على الدعاة توسيع نطاقها ، والعمل على نشرها في العصر الحديث ؛ اقتداءً بالنبي ﷺ في الدعوة .

ثالثاً : للدعوة إلى الله في ميدان السفر وسائل وأساليب كثيرة ، وهي أنواع متعددة، جاءت في سيرة النبي ﷺ مما يوجب على الدعاة استعمالها في دعوتهم إلى الله على حسب المناسب منها لكل صنف من أصناف المدعوين، ومن أهمها :

الاتصال الفردي المباشر ، والتعليم ، والقدوة الحسنة ، وخدمة المسافرين وتفقد أحوالهم، والخطبة ، والشورى والدعاء ، والتأليف بالمال ،

(١) سبق تخريجه .

والإجابة عن أسئلة المسافرين ، والموعظة الحسنة ، والحوار ، والاحتساب على المسافرين ، والمداعبة والملاطفة للمدعو في السفر ، واستثمار المواقف والمناسبات للدعوة إلى الله ، ومعالجة الأخطاء ، ويكون بذلك ناجحاً في الدعوة إلى الله .

رابعاً : بذل الداعية جهده في الدعوة إلى الله مع مراعاة ظروفها زماناً ، ومكاناً ، وحالاً ، مقتفياً في ذلك هدي النبي ﷺ في الدعوة حيث أولاها اهتماماً كبيراً واستعمل لذلك وسائل وأساليب شتى .

خامساً : الاستعانة بالوسائل المعاصرة المشروعة مع عدم التقصير في الوسائل السابقة ، والاستفادة منها في ميدان السفر ؛ لبيان الحق ، وإيصال الدعوة للناس ، وتحقيق عالميتها في جميع الأماكن والآفاق .

التوصيات :

- يوصي الباحث كليات الدعوة في الجامعات الإسلامية حث الباحثين على دراسة دعوة النبي ﷺ في الميادين المختلفة على نحو ما سبق في هذا البحث ؛ للإفادة منها في الدعوة إلى الله في العصر الحاضر.
- يدعو الباحث من خلال أهمية الدعوة إلى الله في السفر إلى التزام منهج النبي ﷺ في السفر ، والأخذ بتطبيقاته في العصر الحاضر بحيث تتناول الدعوة إلى الله مجالات السفر المتعددة ، مع مراعاة الأمور الشرعية فيما يتعلق بالسفر للسياحة داخل البلاد الإسلامية وخارجها .
- يدعو الباحث وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إلى توفير مكاتب توعية دينية في أماكن السفر : في المطارات ، ومواقف النقل البري والبحري ، والعمل على إحياء هذا الواجب حتى يعم النفع في جميع الميادين .

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذه الدراسة خالصة لوجهه الكريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١- **القرآن الكريم** .

٢- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، الحافظ القسطلاني ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ .

٣- **أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة** ، أ. د حمد بن ناصر العمار ط١ ،الرياض : دار إشبيليا ١٤١٦هـ .

٤- **الأساليب النبوية في التعامل مع أخطاء الناس** ، الشيخ محمد بن صالح المنجد ط ١ ، الرياض : دار الوطن ١٤١٧هـ .

٥- **أسس في الدعوة ووسائل نشرها** ، د. محمد عبد القادر أبو فارس ط١ ، الأردن : دار الفرقان ١٤١٢هـ.

٦- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط (ب. ت) ، بيروت: دار الكتاب العربي .

٧- **أصول البحث العلمي** ، د. أحمد بدر ط٤ ، الكويت : وكالة المطبوعات ١٩٧٨م .

٨- **أصول الدعوة** ، د.عبد الكريم زيدان ط ١٠ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٢٦هـ .

٩- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، القاضي عياض ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ .

١٠- **أنيس المسافر** ، الشيخ عبد العزيز بن فتحي السيد ط ١ ، المذنب : مكتبة دار الأرقم ١٤١٥هـ.

١١- **الاحتساب على مخالفات السفر** ، د. خالد بن عبد الرحمن القريشي ، ط ١ ، الرياض : دار الحضارة للنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ .

١٢- **بدائع السلك في طبائع الملك** ، ابن الأزرق ، تحقيق وتعليق د. علي سامي النشار ط (ب. ت) ، بغداد : دار الحرية للطباعة ١٣٩٧هـ .

١٣- **بذل المجهود في حل السنن لأبي داود** ، العلامة خليل أحمد السهارنفوري ط (ب. ت)، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٤- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، لأبي العلي محمد بن عبدا لرحمن المباركفوري ط١ ، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ .

١٥- **التعريفات** ، علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ط ١، بيروت : عالم

الكتب ١٤٠٧هـ.

١٦- **تفسير القرآن العظيم** ، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، ط١ ، الرياض : مكتبة دار السلام ١٤١٣هـ.

١٧- **التفسير القيم** ، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، جمع محمد إدريس الندوي ، بيروت : دار الكتب العلمية د. ن .

١٨- **تفسير غريب ما في الصحيحين** ، الحافظ أبي عبد الله الحميدي ، تحقيق الدكتورة زبيدة محمد عبد العزيز ط١ القاهرة ، مكتبة السنة ١٤١٥هـ .

١٩- **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح** ، سعد الدين التفتازاني ط١ ، بيروت : شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر ١٤١٩هـ.

٢٠- **تهذيب اللغة** ، العلامة منصور بن أحمد الأزهري ، تحقيق د. عبد الحليم النجار ط (ب. ت)، القاهرة : الدار المصرفية للتأليف والترجمة د. ن .

٢١- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، الإمام أبي حعفر محمد بن جرير الطبري ط (ب. ت) بيروت: دار الفكر ١٤٠٨ .

٢٢- **جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام** ، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ط١ ، دمشق : دار ابن كثير ١٤٢٣هـ .

٢٣- **الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة** ، د. يحيى بن محمد زمزمي ط١ ، مكة الكرمة : دار التربية والتراث ١٤١٤هـ .

٢٤- **خصائص الدعوة الإسلامية** ، د. محمد أمين حسن ط١ ، الأردن : مكتبة المنار ١٤٠٣هـ.

٢٥- **خطبة الحاجة** ، العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني ط ٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ.

٢٦- **الدعوة الفردية أهميتها** ، حالاتها ، عوامل نجاحها ، د. صالح بن يحيى صواب ط٢ ، الرياض : مطبعة السفير ١٤١٦هـ .

٢٧- **الذريعة إلى مكارم الشريعة** ، العلامة الراغب الاصفهاني ، تحقيق ودراسة د. أبو اليزيد العجمي ط١ ، القاهرة : دار الوفاء للطباعة والنشر ١٤٠٥هـ.

٢٨- **رياض الصالحين** ، الإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ط٥ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٥هـ .

٢٩- **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١٥ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٧هـ .

٣٠- **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني ط (ب. ت) ، الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٥هـ .

٣١- **سنن أبي داود** ، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تعليق عزت الدعاس وعادل السيد ط١ ، بيروت : دار ابن حزم ١٤١٨هـ .

٣٢- **سنن ابن ماجه** ، الإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط (ب.ت) ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.

٣٣- **سنن الترمذي** ، الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ط (ب.ت)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٥هـ .

٣٤- **سنن الدارمي** ، الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ، تحقيق الدكتور مصطفى البغا ط٣ ، دمشق : دار القلم ١٤١٧هـ .

٣٥- **السيرة النبوية** ، لعبد الملك بن هشام ، تعليق عمر عبد السلام تدمري ط٤ ، بيروت : دار الكتاب العربي ١٤١٣هـ.

٣٦- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ، العلامة محمد بن صالح العثيمين ط١ ، الدمام : ابن الجوزي ١٤٢٣هـ .

٣٧- **صحيح البخاري** ، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ط (ب. ت) ، بيروت : دار الفكر ١٤١٤هـ .

٣٨- **صحيح سنن أبي داود** ، العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني ط ١ ، الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٩ هـ .

٣٩- **صحيح سنن ابن ماجه** ، العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني ط ٣ ، الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٨ هـ.

٤٠- **صحيح سنن الترمذي** ، العلامة محمد بن ناصر الدين الألباني ط ١ ، الرياض : مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٨ هـ.

٤١- **صحيح مسلم** ، الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط (ب .ت) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٢- **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** ، د.عبد الرحمن بن حبنكة الميداني ط٣ ، دمشق :

دار القلم ١٤٠٨هـ.

٤٣- **الطبقات الكبرى** . محمد بن سعد الزهري ط (ب . ت) ، بيروت : دار صادر ١٣٧٧هـ.

٤٤- **عمدة القاري** شرح **صحيح البخاري** ، العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني ط (ب . ت) بيروت : دار إحياء التراث العربي د . ن .

٤٥- **عون الباري لحل أدلة البخاري** ، العلامة صديق حسن القنوجي البخاري ط (ب . ت) سوريا: دار الرشيد ١٤٠٤هـ .

٤٦- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط (ب. ت) ، بيروت : دار المعرفة د. ن .

٤٧- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، الإمام محمد بن علي الشوكاني ، ط (ب.ت) ، بيروت : دار الفكر ١٤٠٣هـ.

٤٨- **فقه الدعوة الفردية في المنهج الإسلامي** ، د. السيد محمد نوح ط ٢ ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر ١٤١٣هـ .

٤٩- **فن الخطابة** ، أحمد محمد الحوفي ط٢ ، القاهرة : مكتبة نهضة مصر ١٣٧١هـ .

٥٠- **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية** ، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم ط١ ، الرياض : دار إشبيليا١٤٢٠هـ.

٥١- **كتابة البحث العلمي صياغة جديدة** ، د.عبد الوهاب إبراهيم سايمان ط٤ ، جدة : دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ١٤١٢هـ.

٥٢- **لسان العرب** ، الإمام جمال الدين بن مكرم بن علي بن منظور ط١ ، بيروت : دار صادر (ب.ت) .

٥٣- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط (ب.ت) ، الرباط : مكتبة المعارف (د . ن).

٥٤- **المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي** ، الخطب ، ط ٢ ، عنيزة : مركز بن صالح الثقافي ١٤١٢هـ.

٥٥- **مختار الصحاح** ،الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ط (ب. ت) ، لبنان : مكتبة لبنان ١٩٨٩م

٥٦- **المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية** ، د.صالح العساف ط ٢ ، الرياض : مكتبة العبيكان ١٤٢١هـ .

٥٧- **المدخل إلى علم الدعوة** ، د . محمد أبو الفتح البيانوني ط١ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ .
٥٨- **المرأة المسلمة المعاصرة إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة** ، د. أحمد بن محمد أبا بطين ط٣ الرياض : دار عالم الكتب١٤١٣هـ .
٥٩- **المستدرك على الصحيحين** ، الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١١هـ .
٦٠- **مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر** ، الشيخ علي المرشد ، ط١ [دمنهور : مكتبة لينة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٩هـ].
٦١- **المسند** ، الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين ط١ القاهرة : دار الحديث ١٤١٦هـ .
٦٢- **المعجم الوسيط** ، لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات وآخرين ط٢ ، استانبول : دار الدعوة د. ن .
٦٣- **معجم مقاييس اللغة** ، العلامة أحمد بن فارس تحقيق عبد السلام هارون ط ٢ ، بيروت : دار الجيل ١٤٢٠هـ .
٦٤- **المفردات في غريب القرآن** ، العلامة الراغب الأصفهاني ،مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ١٤١٨هـ.
٦٥- **مناهج الجدل في القرآن الكريم** ، د. زاهر بن عواض الألمعي ط٣ ، الرياض: مطابع الفرزدق ١٤٠٤هـ.
٦٦- **منهج الدعوة إلى الله على ضوء وصية النبي ﷺ إلى اليمن معاذ بن جبل – رضي الله عنه–** ، د. عبدالرحيم المغذوي ، ط١ [الرياض : دار إشبيليا ، ١٤٢٠هـ].
٦٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، الإمام مجد الدين أبي محمد بن الأثير تحقيق محمد الطناحي وطاهر الزاوي ط (ب. ت)، بيروت : دار إحياء التراث العربي د. ن .
٦٨- **وسائل الدعوة** ، د. عبد الرحيم المغذوي ط١ ، الرياض : دار إشبيليا ١٤٢٠هـ.

مواقع على الشبكة العنكبوتية :

١- **الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على الإنترنت.**

* * *

IN THE NAME OF ALLAH,

THE COMPASSIONATE, THE MERCIFUL

JOURNAL OF

AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD

ISLAMIC UNIVERSITY

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY
DEANERY OF ACADEMIC RESEARCH

VOLUME 12. JUL. 2009

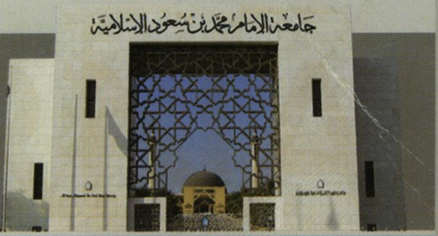
السعر: ١٠ ريالات

PRICE : 10 SR

JOURNAL OF

AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD ISLAMIC UNIVERSITY

JOURNAL OF
AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION
AL-IMAM MUHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY
DEANERY OF ACADEMIC RESEARCH

VOLUME 12. JUL. 2009

السعر: ١٠ ريالات
PRICE : 10 SR